



511

كتاب مفاتيح الصلاة،

وينابيع الحياة، جمعه العبد،

الفقير الحقير، الى رحمة ربه،

القدير، احياءً للدين اسه،

وسنن نبي الله وطلبا،

لرضاء الرحمن، ونجاة،

من النيران، نفع الله،

به الطالبين، وجعلنا،

من العلما العاملين،

امين يا معين

امين امين،

امين

م،

510

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام
على افضل النبيين محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فاني
اردت ان اجمع كتابا جامعا وكان في نوع العبادات كافيا ونافعا
لبيان مسايل الطهارة والصلاة والصوم والحج والزكاة وان
ابين فيه فرايضها وواجباتها وسننها ومستحباتها ومكروهاتها
ومنهياتها ومبطلاتها ومفسداتها نافعا لجميع المومنين
ما داموا في الحياة لمن طلب الحياة بالعلم قبل الممات ليكون مذكرا
لمن يعرفها ومعرفا لمن لم يعرفها لان العوام تركوا تعلمها بل اكثر
الطلبة ايضا تركوها ولم يبق من يعرفها الا اقل من القليل
وهذا من عدم مبالات الناس وخوف الجليل فما رايت بعد
الايمان انفع للناس من الصلاة لانها لا بد منها لمن يريد الاخرة ما داموا
في الحياة العبادة عنها وسميت هذا المجموع مفاتيح الصلاة
وينابيع الحياة فجمعت بتوفيق الله تعالى هذه المذكورات
بعون خالق الارض والسموات واوردت فيه من مسايل مجمع
البحرين وشرحه للمصنف وابن الملك والبداية والهداية وشرحه
العناية وفتح القدير والدرر والغرر وحاشية الواني وغنية
ذوي الاحكام في بغية درر الحكام والوقاية ومن شروحه صدر
الشريعة واخي جلبي وكمال الاسواد ويعقوب باشا وشرح الوقاية
لابن الملك والتوضيح ومختصر الوقايه واصلاح الايضاح
والمقدمة ومن شروحها ابن الجلال وايضاح القرماني وشرحه
الاخر

الاخرة
لانه لا بد لمن يريد
الحياة ما داموا في الحياة
عنها
صح

الاخر وشرعة الاسلام وشرحيه مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان
ويحيى الاسود وهدية المهديين والتقديمة وصفوة المنقولات
ومنقولة الوسائل وكنز الدقايق ومن شروحه العيني وتبيين
الحقايق والعلامة مسكين ورمز الحقايق والمختار وشرحيه
الاختيار والايثار والقدوري ومن شروحه الجوهرة والفاتح
ومشكلاته الصغير ومشكلاته الكبير والخلاصة والفقه النافع
والنقايض النون وشرحيه الشمني والعيني ومنية المصلي
وشرحيه الصغير والكبير والغزنوي وشرحه الضيا المعنوي والاشباه
وزاد الفقير المنسوبين للعلامة ابن الهمام وخزانة الفقه وبستان
العارفين وتحفة الملوك وشرحه العيني وشرحه الاخر وتحفة
الفقها وجواهر الفقه وزبدة المسائل والاختيارات والنقاية
بكسر النون وفتاوي قاضي خان وفتاوي فيض الكريم وفتاوي
الصوفية وقنية الفتاوي وخلاصة الفتاوي والوافي والكافي
وغنية المبتلي وشرح الشروط للعلامة البركلي ومجمع البحور
والمحيط ويتيمة الدهر وفتاوي اهل العصر وروضة العلما
للامام الزندويستي والزيادات وفتاوي التمرتاشي وفتاوي الظهيرية
ومنية المفتي ومنية الدلايل والمواهب اللدنية ومختصر السيرة
لابن جماعة والتلقيح لابن الجوزي وشرح المنظومة لابن وهبان
وكتاب الحيات وكشف الاسرار عما خفي عن الافكار وشرح الشمايل
لابن حجر ونور العيون وتاريخ المغلطاي وشفا قاضي عياض
وكتاب الترتيب لابي الفتح وتلخيص المصطفى من كتب التاريخ وحاشية

الشفا والكيداني وشرح الكيداني والنوازل والفتاوي السيفية ولطايف الاشارات
والفتاوي الحسامية وحاشية البيضاوي للشيخ زاده ومعراج الدراية
وفتاوي البقالية والنصاب والجامع الصغير وخيرة الفقها والايضاح
من شروح الكنز والمجالس للاحمد الرومي ومختصر مسلم في الحديث وتوزيع
الاسافل وترغيب الافاضل والسعايات والمختارات وشرح الاثار وشرح من رسائلنا صح
الدرر للشيخ قاسم وغيرها من المعتبرات وجعلته على مفاتيح وفصول
المفتاح الاول في بيان من اراد ان يذهب الي الخلا للتبول والتغوط
اولاحدهما له مستحبات وفيه فصلان فصل في بيان فضل من
عرف المستحبات وفي بيان ذم من لم يعرفها والمفتاح الثاني في بيان فصل صح
المنهيات التي نهيت عن فعلها وقولها في حال التبول والتغوط وفيه نهي ط
فصل في بيان فضل من عرف المنهيات وذم من لم يعرفها والمفتاح
الثالث في بيان الاستنجا وفيه فصل في بيان فضل من عرف
الاستنجا وذم من لم يعرفها والمفتاح الرابع في بيان المكروهات في وذم من لم يعرفها صح
الاستنجا وفيه فصل في بيان فضل من يعرف مكروهات الاستنجاء
والمفتاح الخامس في بيان الوضو وما يتعلق به وفيه فصل في
بيان فوايد عظيمة وغرايب كثيرة يجب التنبه علي الطالب والمفتاح
السادس في بيان فرايض الوضو وما يتعلق بها وفيه فصل في بيان
فضل صح من عرف فرائض الوضو وذم من لم يعرفها وفيه بيان اقسام الناس اي عضو يفرض غسله ومسحه نسخ
والمفتاح السابع في بيان سنن الوضو وما يتعلق بها وفيه فصل
في بيان فضل من عرف سنن الوضو وذم من لم يعرفها وفيه بيان
اقسام الناس والمفتاح الثامن في بيان مستحبات الوضو وادابه وما يتعلق بها

وفيه

وفيه فصل في بيان فضل من عرف مستحبات الوضو وادابه وبيان
خسارة من ترك مستحبات الوضو وادابه والمفتاح التاسع في بيان
مندوبات الوضو وفيه فصل في بيان فضل من عرفه صح مندوبات الوضو وخسارة
من تركها والمفتاح العاشر في بيان منهيات الوضو ومكروهاته
وفيه فصل في بيان مدح من عرفها وخسارة من لم يعرفها والمفتاح
الحادي عشر في بيان نواقض الوضو والمفتاح الثاني عشر في بيان فرايض
الغسل وفيه فصل في بيان عدم الاغتسالات والمفتاح الثالث عشر
في بيان سنن الغسل والمفتاح الرابع عشر في بيان شروط الصلاة
وفيه ثمانية فصول الفصل الاول في بيان فرايض الوضو اجمالا وما
يتعلق بها والفصل الثاني في بيان طهارة الثوب وما يتعلق بها والفصل وما يتعلق به صح
الثالث في بيان طهارة البدن وما يتعلق به والفصل الرابع في بيان
طهارة المكان والفصل الخامس في بيان ستر العورة وما يتعلق به
والفصل السادس في بيان استقبال القبلة لغير الخايف والفصل السابع
في بيان النية وما يتعلق به والفصل الثامن في بيان معرفة اوقات
الصلاة واسمائها والمفتاح الخامس عشر في بيان اركان الصلاة
وفيه فصول ثمانية الفصل الاول في بيان التحريمة والفصل الثاني
في بيان القيام وما يتعلق به والفصل الثالث في القراة وما يتعلق
بها والفصل الرابع في بيان الركوع وما يتعلق به والفصل الخامس
في بيان ترك الطمانينة وبيان افات تركها والفصل السادس في بيان
السجدة وما يتعلق بها والفصل السابع في بيان القعدة الاخيرة
وما يتعلق بها والفصل الثامن في بيان اسمه وقت فرضت الصلاة

الخمس والمفتاح السادس عشر في بيان واجبات الصلاة وفيه تسعة
وعشرون فصلا الفصل الاول في بيان فضل من عرف واجبات الصلاة
وذم من لم يعرفها والفصل الثاني في بيان وجوب تقديم قراة الفاتحة علي
السورة والفصل الثالث في بيان وجوب الاقتصار علي الفاتحة في الاوليين
علي مرة في الفرايض والفصل الرابع في بيان قراة السورة او ثلاث ايات
والفصل الخامس في بيان المخافتة فيما يخافت فيه والفصل السادس في
بيان الجهر فيما يجهر فيه والفصل السابع في بيان قراة القنوت في الوتر
والفصل الثامن في بيان الصلاة خلف الشافعي والفصل التاسع في بيان
القعدة الاولي والفصل العاشر في بيان قراة التشهد في القعدة الاولي
والفصل الحادي عشر في بيان قراة التشهد في القعدة الاخيرة والفصل الثاني
عشر في بيان الانتقال من فرض الي فرض من غير تاخير والفصل الثالث عشر
في بيان قراة الفاتحة بعد الاوليين في الفرايض والفصل الرابع عشر
في بيان الطمانينة في الركوع والفصل الخامس عشر في بيان الطمانينة (وهو تعديل الاركان)
في السجود والفصل السادس عشر في بيان القومة من الركوع والطمانينة
فيه والفصل السابع عشر في بيان الجلسة بين السجدتين والفصل الثامن
عشر في بيان الطمانينة في الجلسة والفصل التاسع عشر في بيان قراة
التشهد الي قوله عبده ورسوله فقط في القعدة الاولي والفصل
العشرون في بيان انصات المقتدي وقت قراة الامام والفصل الحادي
والعشرون في بيان متابعة المقتدي الامام والفصل الثاني والعشرون
في بيان تكبيرات العيدين والفصل الثالث والعشرون في بيان قراة الفاتحة
في جميع ركعات الوتر والفصل الرابع والعشرون في بيان قراة السورة في
جميع

جميع ركعات الوتر والفصل الخامس والعشرون في بيان اتيان كل فرض في
محله كقراة القران في القيام والفصل السادس والعشرون في بيان قراة
السورة في جميع ركعات السنن والفصل السابع والعشرون في بيان قراة
السورة في جميع ركعات النوافل والفصل الثامن والعشرون في بيان
التسليم عند ارادة الخروج عن الصلاة والفصل التاسع والعشرون في
بيان التسليم في خارج الصلاة والمفتاح السابع عشر في بيان سنن الصلاة
وفيه فصل في بيان فضل من عرف سنن الصلاة وذم من لم يعرفها (نسخه)
والمفتاح الثامن عشر في بيان المكروهات في الصلاة وفيه فصل في
بيان فضل من عرف المكروهات وذم من لم يعرفها والمفتاح التاسع عشر
في بيان ما يفسد الصلاة وما يبطلها وفيه فصل في بيان زلة القاري
وفيها فصل في بيان فضل من عرف زلة القاري وذم من لم يعرفها
والمفتاح العشرون في بيان صلاة الجمعة والله اعلم والمفتاح الحادي
والعشرون في بيان صلاة المسافر والمفتاح الثاني والعشرون في بيان
الصلاة علي الراحلة والمفتاح الثالث والعشرون في بيان الصلاة في السفينة
والمفتاح الرابع والعشرون في بيان صلاة العيدين والمفتاح الخامس
والعشرون في بيان صلاة التراويح وفيه فصل في فضل من عرف (بيان)
السنن في التراويح وساير الصلوات وفضل من لا يترك السنن في التراويح
وساير الصلوات وذم من ترك السنن والمفتاح السادس والعشرون في
بيان الزكاة وفيه فصول ستة الفصل الاول في بيان صدقة الابل والفصل
الثاني في بيان صدقة البقرة والفصل الثالث في بيان صدقة الغنم والفصل
الرابع في بيان صدقة الخيل والفصل الخامس في بيان زكاة الذهب

والفضة والفصل السادس في بيان العاشر والمعادن والكنز والمفتاح السابع
والعشرون في بيان المصارف وفيه خمسة فصول الفصل الاول في بيان
احوال بيت المال والفصل الثاني في بيان المصارف من البيت الاول
والفصل الثالث في بيان مايصرف من البيت الثاني والفصل الرابع في بيان
مايصرف من البيت الثالث والفصل الخامس في بيان مايصرف من البيت
الرابع والمفتاح الثامن والعشرون في بيان الصوم وفيه فصلان
والمفتاح التاسع والعشرون في بيان الحج ومايتعلق به والمفتاح الثلاثون
في بيان مايوجب الصدقة على من جنى بعد الاحرام وفيه اربعة
فصول الفصل الاول في بيان الحج المفرد والفصل الثاني في بيان حج
القران والفصل الثالث في المتمتع الذي ساق الهدي والفصل الرابع في
بيان المتمتع الذي لم يسق الهدي المفتاح الاول في بيان من
اراد ان يذهب الى الخلا للتبول والتغوط او احدهما وله مستحبات
عند الذهاب به والاياب عنه وهذه المستحبات تركه اكثرها ونسيت
والمستحب في اللغة محبوب الفعل وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله
ولا يلام على تركه كذا قال البركلي وهي خمس وخمسون الاول ان يشمر
كمه الايسر عند ارادة الذهاب والدخول الى الخلا والثاني ان يشمر كمه
الايمن والثالث ان يشمر ذيله الشمال والرابع ان يشمر ذيله اليمين
والخامس ان ياخذ الابريق بيمينه عند الذهاب الى الوضوء والاستنجا
او الخلا والسادس اذا قرب الى باب الخلا ان يقرا هذا الدعا اللهم اني اعوذ
بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم او يقول اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث او يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم

الرجيم والسابع ان يخطو برجله اليسرى اولا الى داخل الخلا من الباب والثامن
ان يرفع ذيله في الخلا حتى قرب الى القعود والتاسع ان يقعد لقضاء
الحاجة مايلا على اليسار والعاشر ان يقعد مستويا على الكعب حتى
لا يتلطخ والحادي عشر اذا خرج من الخلا ان يخرج برجله اليمنى والثاني عشر
اذا خرج من الخلا يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك
علي ما ينفعني والثالث عشر اذا اراد ان يخرج من الخلا ان ياخذ
الابريق بشماله والرابع عشر اذا قعد للاستنجا ان يقعد على يمين
القبلة او شمالها والخامس عشر ان يضع حجر الاستنجا في الخلا على يمينه
والسادس عشر ان يضع الحجر بعد الاستنجا على شماله والسابع عشر ان
يغسل حجر الاستنجا بعده ثم يضع في يمينه والثامن عشر ان لا يتبول
قايما والتاسع عشر ان لا يتبول مضطجعا والعشرون ان لا يتبول
عريانا والحادي والعشرون ان يدفن ما يخرج من الغايط منه
والثاني والعشرون اذا فرغ من الاستنجا ان يقوم على الفور والثالث
والعشرون ان يملأ ابريقه بعد ~~الوضوء~~ الاستنجاء والرابع والعشرون ان يحمل الابريق
بنفسه الى الخلا ولا يامر خدامه وان حمله الخادم برضاه من غير امره
فلا باس به والخامس والعشرون ان يضرب الارض برجله وقت دخول
الخلا والسادس والعشرون ان لا ينام في الخلا والسابع والعشرون ان لا ينظر
بوله والثامن والعشرون ان لا ينظر غايطه والتاسع والعشرون ان لا ينظر
عورته والثلاثون ان لا يبزق على البول والحادي والثلاثون ان لا يبزق
على غايطه والثاني والثلاثون ان لا يقوم قبل تمام الحاجة والثالث
والثلاثون ان لا يقعد في الخلا كثيرا والرابع والثلاثون ان لا يتكلم في

الخلاء والخامس والثلاثون ان لا يتبول على السراويل والسادس والثلاثون
ان يجد ويسعى الى اخراج ما في بطنه والسابع والثلاثون انه لا يرمي
البول من العالي والثامن والثلاثون انه لا يمس ذكره بيمينه والتاسع
والثلاثون انه لا يوخر الوضوء بعد التبول والتغوط بل يتوضأ على
الفور ان لم يكن في طبيعته برودة والاربعون انه لا يزرق بوله عند
التبول والحادي والاربعون انه لا يتبول على الثقب الذي على وجه
الارض والثاني والاربعون انه لا يتبول في الماء الراكد والثالث
والاربعون انه لا يتبول ولا يتغوط على ضفة الطريق والرابع
والاربعون انه لا يتبول ولا يتغوط على وسط الطريق والخامس
والاربعون انه لا يتبول في المغتسل والسادس والاربعون انه لا يتبول
على الارض الشديدة والسابع والاربعون انه لا يتبول ولا يتغوط تحت
الشجرة المثمرة والثامن والاربعون انه لا يتبول ولا يتغوط في ظل
المسلمين والتاسع والاربعون انه لا يتبول ولا يتغوط على ضفة
النهر والخمسون انه لا يتبول ولا يتغوط في باب احد والحادي والخمسون
انه لا يتبول فوق المسجد والثاني والخمسون انه لا يتبول قريبا الى
المسجد من كل جانب عشرة اذرع والثالث والخمسون انه لا يتبول على
بستان الخضراوات والرابع والخمسون انه يوسع بين رجليه عند
التغوط والخامس والخمسون انه يرخي مقعده عند الاستنجاء الا ان
يكون صايما هذه المستحبات المذكورة ههنا اوردناها بعد الاستقراء
والنظر بالامعان من الكتب التي ذكرناها بعد الخطبة والله تعالى اعلم

فصل في بيان فضل من عرف المستحبات المذكورة وذم من لم يعرفها

اعلموا

اعلموا ايها المومنون وبالاخرة هم يوقنون من اراد ان يذهب احد
منكم الى الخلاء للتبول والتغوط او لاحدهما عرفت انه يستحب له ان يعرف
خمسا وخمسين مستحبا فاذا عرف احد منكم هذه المستحبات كلها حصل
له بمجرد معرفتها خمس وخمسون فضيلة وبعد معرفة هذه المستحبات
يستحب العمل ايضا بها فاذا عمل بها حصل له ايضا خمس وخمسون فضيلة
فاذا جمع علمها وعملها صار ماية وعشر مستحبات فهذه الفضايل في
ذهاب الخلاء وايابه فاذا دخل الخلاء كل يوم مرتين يكون له ماتين
وعشرين مستحبا فيحصل له مايتان وعشرون فضيلة واذا دخل
الخلاء كل يوم ثلاث مرات يكون له ثلثماية وثلاثون مستحبا فيحصل
له ثلثماية وثلاثون فضيلة واذا دخل كل يوم اربع مرات وراعى هذه
المستحبات كلها يكون له اربعماية واربعون مستحبا فيحصل له ايضا
اربعماية واربعون فضيلة واذا دخل الخلاء كل يوم واحد خمس مرات
يكون له خمسماية وخمسون مستحبا فيحصل له ايضا خمسماية وخمسون
فضيلة فهذه الفضايل تحصل لمن يعرف هذه المستحبات ويعمل
بمقتضاها وهذه الفضايل تحصل في كل يوم واحد وتكون الفضايل
في اليومين الف وماية فضيلة وفي اربعة ايام الفين ومايتين
فضيلة وفي ثمانية ايام اربعة الاف واربعماية فضيلة وفي عشرة
ايام خمسة الاف وخمسماية فضيلة وفي عشرين يوما احد عشر الف
فضيلة وفي ثلاثين يوما ستة عشر الف وخمسماية فضيلة وهذه في
شهر واحد واما في الشهرين فتكون الفضايل ثلاثة وثلاثين الف فضيلة
وفي اربعة اشهر ستة وستين الف فضيلة وفي ثمانية اشهر ماية

الف واثنين وثلاثين الف فضيلة وفي اثني عشر شهر وهو سنة واحدة
تكون ماية الف وثمانية وتسعين الف فضيلة فطوبى ثم طوبى ثم طوبى
لمن تعلم ويعمل بمقتضاها لمتابعته الطريقة الاحمدية واطاعة
الشريعة المحمدية ولهذه الفضايل روي ركعتان من عالم عامل بعلمه
افضل من الف ركعة من غير عالم وقيل ركعتان من عالم افضل من
ماية الف ركعة من جاهل المراد من العالم العالم بعلم الفقه يعني
العالم من يعرف فرايض الاستنجا والوضوء وفرايض الصلاة وواجباتها
وسننها ومستحباتها وادابها ومكروهاتها ومنهياتها ومفسداتها
وكل من يعرف بيان هذه المذكورات فهو عالم ومن لم يعرفها فهو جاهل
وقيل لعبد الله بن المبارك ان اوحى الله تعالى اليك انك تموت العشية
ما كنت صانع اليوم قال اقوم واطلب العلم لان الله تعالى اعطى محمدا
صلى الله عليه وسلم كل شي ولم يامره بطلب الزيادة ثم علمه علم الاولين
والاخرين فقال جل وعز وقل رب زدني علما وقال ابو هريرة رضي
الله عنه لان اجلس ساعة فافقه احب الي من ان احيي ليلة القدر
وليلة القدر خير من الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر
فصل في بيان ذم من لم يتعلم المستحبات الخمس والخمسين ومن لم
يعرف هذه المستحبات يكون محروما في يوم واحد عن مائتين وخمس
وسبعين ثوابا ويكون محروما في شهر واحد عن ستة عشر الف وخمسماية
ثواب ويكون محروما في سنة واحدة عن ماية الف وثمانية وتسعين
الف ثواب فاي خسران وندامة اعظم واكبر من هذه الخسارات فمن
كان يرجو الرحمة ودخول الجنة فليحفظ هذه المستحبات وليعمل بهذه
المستحبات

يعني ومن عرف بهذه المستحبات
ولم يعمل بها يكون محروما ايضا
عن مايتين وخمس وسبعين
ثوابا فعلى هذا من لم يعرف ولم
يعمل بها يكون محروما عن
خمسماية وخمسين ثوابا
وهذا هو المراد الالان
المتقي بالاوراعين الله
فلا تغفل
منتخب
[illegible] زاده

المستحبات لان زيادة الثواب يثقل الميزان وينجو من النيران بفضل من الرحمن
انه كريم منان والمفتاح الثاني في بيان المنهيات التي نهيت عن فعلها ومولاها
في حال التبول والتغوط وغيرهما وفيه فصل في بيان من عرف المنهيات
وذم من لم يعرفها والمنهي ما نهي عن فعله من الشارع وهي خمسون
الاول التبول مستقبل القبلة سوا كان في الصحرا او في الخلا وهو الاصح
ولا فرق فيه بين التبول والتغوط فاعلم ايها الطالب ان ذكر احد من
التبول او التغوط يغني عن ذكر الاخر ولذا ترك احدهما في بعض
المحلات اكتفا بالاخر والثاني التغوط مستدبر القبلة والثالث التبول
الى عين الشمس والرابع استدبار عين القمر والخامس استقبال عين
الشمس عند التغوط والسادس استدبار عين القمر عند التبول والسابع
ان ياخذ الصغيرة عند التغوط نحو القبلة والثامن ان ياخذ الصبي
عند التبول الى عين الشمس والقمر والتاسع التبول مستقبل الريح
والعاشر التبول على حجر صما والحادي عشر التبول على الارض الشديدة
والثاني عشر التبول من اسفل الارض الى اعلاها والثالث عشر
ان يتبول الى ثقب الفارة والرابع عشر التبول الى ثقب النملة
والخامس عشر وضع الاذيال على الارض عند التغوط والسادس
عشر التبول الى ثقب الحية والسابع عشر التبول على ثقب الحشرات
والثامن عشر ان يقرب رجليه عند التبول والتاسع عشر ان يلطخ ثقب
الخلا والعشرون التبول قايما والحادي والعشرون التبول مضطجعا
والثاني والعشرون التبول على الماء الراكد والثالث والعشرون التبول
على الماء الجاري والرابع والعشرون التبول على شط النهر والخامس

والعشرون التبول على ضفة العين والسادس والعشرون التبول على ضفة
الحوض والسابع والعشرون التبول على ضفة البير والثامن والعشرون
التبول على الخضراوات والتاسع والعشرون التبول على الزرع والثلاثون
التبول على مواضع الشرب والحادي والثلاثون التبول في ظل المسلمين
والثاني والثلاثون التغوط في اطراف الجوامع والمساجد من كل جانب عشرة
اذرع والثالث والثلاثون التبول في المصلي والرابع والثلاثون التبول في
امكنة جلوس المسلمين والخامس والثلاثون التبول في المكان الذي يصلي
فيه الناس والسادس والثلاثون التبول والتغوط في وسط الحيوانات
والسابع والثلاثون التبول في جوانب الخيام جادر والثامن والثلاثون
التغوط في وسط الطريق والتاسع والثلاثون التغوط على ضفة
الطريق والاربعون التبول من المكان العالي والحادي والاربعون
القيام قبل تمام التبول والتغوط والثاني والاربعون تفريق المبول على
الارض والثالث والاربعون التبول في المكان الذي اغتسل فيه والرابع
والاربعون التوضؤ في المكان الذي استنجي فيه والخامس والاربعون
التكلم في الخلا والسادس والاربعون ان يمكث في الخلا والسابع والاربعون
ان يبزق على البول والغايط والثامن والاربعون التنحنح في الخلاء
والتاسع والاربعون ان ينظر عورته في الخلا والخمسون التبول تحت
الاشجار المثمرة وهذه المذكورات كلها ماخوذة من الكتب التي ذكرتها
بعد الخطبة والله اعلم فصل في بيان فضل من عرف المنهيات وذم
من لم يعرفها وينبغي للمومن الكامل ان يحفظ نفسه من هذه المنهيات
كلها لان هذه الاشيا منهي عن فعلها فيلزم اجتنابها عن الكل فان تبول

احد في يوم واحد مرة يحترز فيه عن خمسين منهيا وان تبول مرتين
يحترز عن ماية منهي وان تبول ثلاث مرات يحترز عن ماية وخمسين
منهيا وان تبول اربع مرات يحترز عن ماتي منهي وان تبول خمس
مرات يحترز عن ماتين وخمسين منهيا فعلى هذا تكون المنهيات في
في شهر واحد سبعة الاف وخمساية وتكون في سنة واحدة تسعين
الفا وفعل هذه المنهيات لا يخلو من انه يكون حراما او مكروها وايا ما كان
يلزم الاحتراز عنه عن الحرام والمكروه ومن فعل في كل سنة تسعين الف
منهي كيف يكون حاله في الاخرة ومن كان ذا عقل يتدارك بتعلم ما
لا يعلمه من المنهيات ومن مثل الحيوان الساذج يشتغل بالدنيا ويعمرها
ويخرب اخرته ولا يتعلم المنهيات ولا يشتغل بتعلمها اللهم اجعلني من
العلما العاملين ولا تجعلني من المهملين الجاهلين واجعلني من الذين
عرفوا الواجبات والسنن والمستحبات واجعلني من المجتنبين من
المكروهات ومن المنهيات والمحرمات والمفسدات امين يا مجيب الدعوات
والمفتاح الثالث في بيان الاستنجا وفيه فصل في بيان فضل من مطلب الاستنجا على ستة انواع
عرف الاستنجا وذم من لم يعرفه وهو على ستة انواع النوع الاول فرض
وهو اربعة اثنان منها يعمان الرجل والمراة واثنان منها يخصان المراة
الاول من الاربعة الاستنجا اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم
والثاني الاستنجا من الجنابة وهما يعمان الرجل والمراة والثالث الاستنجا
من الحيض والرابع الاستنجا من النفاس وهما خاصان للمراة النوع
الثاني الاستنجا واجب اذا كانت النجاسة في المقعد مقدار الدرهم
والنوع الثالث الاستنجا سنة اذا تجاوزت النجاسة مخرجها ولم تكن

قدر الدرهم والرابع الاستنجا مستحب اذا تبول وتغوط ولم تتجاوز النجاسة
المخرج والنوع الخامس الاستنجا ادب والادب في الاستنجا اربعة الاول الاستنجا
بعد التبول الساذج اذا لم يتلطخ البول راس الذكر والثاني ان يغسل المخرج
حتي ينقيه والثالث ان يمسح موضع الاستنجا قبل ان يقوم والرابع
ان يجفف موضع الاستنجا بيده ان لم يكن معه خرقة والنوع السادس
الاستنجا بدعة وهو الاستنجا من خروج ريح ان كان الدبر مجففا
وليس في الاستنجا عدد مسنون بل يغسله حتي ينقيه وتطهر فلطته
ويحترز عن روس الاصابع عند الاستنجا ويستنجي بيده اليسري وقد
عرفت ان الاستنجا فرض اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم هذا
اذا اراد ان يصلي بهذا الاستنجا ويستحب ان يستنجي بالحجر ثم بالما
وطريق الاستنجا بالحجر ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث اذا كان بالصيف واما الاستنجا بالشتا بالحجر ان يقبل بالحجر
الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث واما المراة فتفعل مثل ما فعل
الرجل في الشتا وان استنجي بالما يرخي مقعده عند الاستنجا الا ان
يكون صايما ولا يتنفس الصايم في الاستنجا عند البعض واذا اراد الرجل
ان يستنجي ياخذ الابريق بيده اليمني ويصب الما علي يده اليسري
حتي يملا كفه فيغسل دبره ثم ياتي بيده امامه ويغسلها ثلاثا ثم يملا
كفه بالما فيغسل دبره ثم ياتي بيده امامه فيغسلها ثلاثا حتي تطهر
وهكذا الي انه يتيقن انه قد طهر ثم يمسح دبره بالخرقة او بيده حتي لا يقطر
الما المستعمل علي السراويل وفي جناح الفقه نقلا عن الفتاوي والذي
يفعله الناس ياخذ الما علي كف يسارهم فيغسلون ادبارهم وذلك باطل لان

الما

الما الذي بيده يتنجس باول الملاقاة ثم كلما يغترفه اي ياخذ بكفه
يتنجس الما بنجاسة يده فيضرب الما المتنجس علي دبره فتكون النجاسة
اكثر فيكون كمن يغسل الدم ببوله فكل من صلي بهذه الطهارة فصلاته
وامامته باطلة يطالب بها في الاخرة ولا يعتبر قول من يخالف هذا القول
ومن استنجي فقبل ان يجف موضع الاستنجا خرج الريح هل يلزم الاستنجا
مرة اخري ام لا اختلف العلما فيه والله اعلم فصل في بيان فضل من
عرف الاستنجا وذم من لم يعرفه والفرض في الاستنجا واحد والواجب فيه
ايضا واحد والسنة فيه ايضا واحدة والمستحب فيه ايضا واحد
والادب فيه ايضا واحد والبدعة فيه ايضا واحدة واذا دخل رجل
الخلا في يوم واحد ثلاث مرات ولم يعرف كل واحد من هذه الستة علي
حدة يصير تاركا كل يوم ثلاث فروض وثلاث واجبات وثلاث سنن وثلاثة
مستحبات وثلاث اداب ويصير من يعرف الستة متصفا بثلاث بدع فيصير
في كل شهر تاركا تسعين فرضا وتسعين واجبا وتسعين سنة وتسعين
مستحبا وتسعين ادبا ومتصفا بتسعين بدعة وتكون في شهرين
تاركا مائة وثمانين فرضا ومائة وثمانين واجبا ومائة وثمانين سنة
ومائة وثمانين مستحبا ومائة وثمانين ادبا ومتصفا بمائة وثمانين
بدعة وتكون في اربعة اشهر تاركا ثلثمائة وستين فرضا وثلثمائة وستين
واجبا وثلثمائة وستين سنة وثلثمائة وستين مستحبا وثلثمائة وستين
ادبا ومتصفا بثلثمائة وستين بدعة وتكون في ثمانية اشهر سبعمائة
وعشرين فرضا وسبعمائة وعشرين واجبا وسبعمائة وعشرين سنة وسبعمائة
وعشرين مستحبا وسبعمائة وعشرين ادبا ومتصفا بسبعمائة وعشرين

اي من النوع الفرض في الاستنجا والواجب والسنة
والمستحب والادب والبدعة منه مسح

بدعة وتكون في اثني عشر شهرا وهو سنة الفا وستين فرضا والفا وستين
واجبا والفا وستين سنة والفا وستين مستحبا والفا وستين ادبا ومتصفا
بالف وستين بدعة ويكون كل واحد من هذه الستة في عشرة سنة عشرة
الاف وستماية فرض وعشرة الاف وستماية واجب وعشرة الاف وستماية
سنة وعشرة الاف وستماية مستحب وعشرة الاف وستماية ادب وعشرة
الاف وستماية بدعة ويكون في عشرين سنة احدا وعشرين الفا ومايتين
فرض واحدا وعشرين الفا ومايتين واجب واحدا وعشرين الفا ومايتين سنة
واحدا وعشرين الفا ومايتين مستحب واحدا وعشرين الفا ومايتين ادب
واحدا وعشرين الفا ومايتين بدعة وتكون في ثلاثين سنة احدا وثلاثين
الفا وثمانماية فرض واحدا وثلاثين الفا وثمانماية واجب واحدا
وثلاثين الفا وثمانماية سنة واحدا وثلاثين الفا وثمانماية مستحب
واحدا وثلاثين الفا وثمانماية ادب واحدا وثلاثين الف وثمانماية
بدعة وهذا اذا عمر بعد البلوغ سنة او عشر سنين او عشرين سنة او
ثلاثين سنة واذا عرف الفرض في الاستنجا يعطي له كل يوم ثواب ثلاثة
فروض وفي شهر واحد يعطي له ثواب تسعين فرضا وفي شهرين يعطي له
ثواب ماية وثمانين فرضا وفي اربعة اشهر يعطي له ثواب ثلثماية
وستين فرضا وفي ثمانية اشهر يعطي له ثواب سبعماية وعشرين فرضا وفي
سنة يعطي له ثواب الف وسبعين فرضا وهكذا الواجب والسنة والمستحب
والادب والنجي نفسه من الف وسبعين بدعة واما اذا لم يعرف هذه
الستة المذكورة في الاستنجا من الفرض والواجب والسنة والمستحب
والادب والبدعة يصير تاركا اذا عمر ثلاثين سنة احدا وثلاثين الف وثمانماية

فرض

فرض فاعلم يا اخي اذا ترك رجل فرضا واحدا من الفروض يستحق العذاب
فكيف حال من ترك احدا وثلاثين الفا وثمانماية فرض واحدا وثلاثين
الفا وثمانماية واجب وكذلك البواقي من السنة والمستحب والادب
والبدعة واذا لم يعرف رجل هذه الستة يجب عليه التوبة والتوبة
من هذه المذكورات التعلم ومن لم يعرف فرض الاستنجا يكون اثما وعاصيا
ومع هذا يكون محروما في ثلاثين سنة اذا عمر من ثواب احد وثلاثين
الفا وثمانماية فرض ويكون محروما من ثواب احد وثلاثين الفا وثمانماية
واجب ومحروما من ثواب احد وثلاثين الفا وثمانماية سنة وكذلك في
المستحب والادب وهذا الاثم والحرمان لعدم معرفته ستة مسايل
اعني في اي وقت يكون الاستنجا فرضا وفي اي وقت يكون واجبا وفي
اي وقت يكون سنة وفي اي وقت يكون مستحبا وفي اي وقت يكون
ادبا وفي اي وقت يكون بدعة ولعدم معرفة بعض المصلي الفرايض
والواجبات والسنن والمستحبات والادب والبدعة قيل فساد كبير عالم
متهتك واكبر منه جاهل متنسك يعني لا يشتغل بعض الجهلا الي
معرفة الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات والادب والبدعة
والمكروهات والمنهيات والمفسدات والله اعلم والمقام الرابع في
بيان المكروهات في الاستنجا واعلم ان المكروه تحريما لا يجوز فعله
بل يجب تركه كالحرام الا انه الممنوع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل
ظني مكروه كراهة تنزيه وهو ما لا يجوز فعله ولا يمنع عنه فما نص محمد
من ان كل مكروه حرام هو المكروه كراهة تحريم واما المكروهات كراهة تنزيه
عند محمد ليس بحرام كذا قاله في التوضيح والعلامة البركلي في شرح شروط

تحريم وتنزيها ح

معطوف على قوله تحريما

الصلاة وهي ثلاثون شيا الاول ان يستنجي بيده اليمني والثاني ان يستنجي بالمحبوبات
والثالث ان يستنجي بالروث والرابع ان يستنجي بالعظم والخامس ان يستنجي
بعلف الدواب والسادس ان يستنجي بخرقة الغير والسابع ان يستنجي بحجر ذاهب
غيره والثامن ان يستنجي بما ذاهب غيره والتاسع ان يستنجي بالفحم والعاشر
ان يستنجي بالخزف والحادي عشر ان يستنجي بالطوب والآجر والثاني عشر
ان يستنجي بالزجاج والثالث عشر ان يستنجي بالقصب والرابع عشر ان
يستنجي بالخشب والخامس عشر ان يستنجي بالخرقة والسادس عشر ان يستنجي
بالقطن والسابع عشر ان يستنجي بيده ان كان في اصبعه خاتم فيه اسم الله
والثامن عشر ان يستنجي بالطعام والتاسع عشر ان يستنجي و [illegible]
اسفل الارض والعشرون ان ينظر عورته عند الاستنجا والحادي رجلاه أم رجله نسخ
والعشرون ان يضع اذياله علي الارض ان كانت اسفل من موضع الاستنجا
والثاني والعشرون ان يكشف عورته للاستنجا عند الناس والثالث
والعشرون ان يضع الابريق في شماله في الخلا والرابع والعشرون
ان يتكلم عند الاستنجا والخامس والعشرون ان يستنجي او يتوضا او
يغتسل في حوض صغير وطريقته ان ياخذ من الما بالوعا ويستنجي
ويتوضا ويغتسل في موضع اخر والسادس والعشرون ان يستنجي مستقبل
القبلة والسابع والعشرون ان يستنجي بورق الاشجار والثامن والعشرون
ان يستنجي مستدبر القبلة والتاسع والعشرون ان يستنجي بالكاغد
والثلاثون ان يقطر ما الاستنجا بسراويله وهذه المكروهات بعضها مكروهة
كراهة تحريم وبعضها مكروهة كراهة تنزيه فيلزم الاحتراز عنها فصل في بيان
فضل من يعرف المكروهات في الاستنجا وذم من لم يعرفها اعلم ايها الطالب
قد

قد علمت المكروهات في الاستنجا ثلاثون فاذا استنجي احدكم في يوم واحد خمس
مرات يصير ماية وخمسين مكروها وفي شهر واحد اربعة الاف وخمسماية
مكروه وفي سنة واحدة خمسين الف واربعة الاف مكروه وفي سنتين ان
عمر بعد البلوغ ماية الف وثمانية الف وفي اربع سنين مائتي الف وستة
عشر الاف وفي ثمانية سنين اربعماية الف واثنين وثلاثين الفا وفي ستة
عشرة سنة ثمانماية الف واثنين وثلاثين الفا واربعا وستين الفا هذا
كله علي تقدير ان عمر بعد البلوغ وقس في سني عمرك فاخش الله تعالي
من جهل المكروهات وتب والتوبة تعلم هذه المكروهات فقط واذا عرفت
هذه المكروهات واجتنبت منها بخوف من المكروهات ورب شخص لم يعرف
المكروهات الي الان ولم يتعلم حتي يموت المكروهات كيف يكون حاله في الآخرة
انه عومل بالعدل والاستنجا الشاكر وساير الاعمال تبني عليه والمفتاح
الخامس في بيان الوضو وما يتعلق به وهو اربعة انواع النوع الاول
من الانواع الاربعة فرض وهو في اربعة مواضع الاول الوضو للصلاة
ان كان محدثا والثاني الوضو لصلاة الجنازة والثالث الوضو لسجدة
التلاوة والرابع لمس المصحف والنوع الثاني من الانواع الاربعة الوضو
واجب وهو للطواف والنوع الثالث من الانواع الاربعة الوضو سنة
وهو التوضو قبل الغسل والنوع الرابع من الانواع الاربعة الوضو
مستحب ومندوب و [illegible] المندوبات في مفتاح مستقل ان شا الله تعالي
فصل في فوايد عظيمة وغرايب كثيرة يجب التنبه علي الطالب بها فان
قيل هل جازت الصلوات الخمس بوضوء واحد في ابتدا الاسلام ام لا وهل
جاز المسح علي الخفين في ابتدا الاسلام ام لا قيل كان الوضو لكل صلاة

واجبا في ابتدا الاسلام ثم نسخ لما روي انه عليه السلام كان يتوضا لكل صلاة فلما
كان يوم الفتح صلي الصلوات بوضو واحد ومسح علي خفيه فقال عمر رضي
الله عنه صنعت يا رسول الله شيا لم تكن تصنعه فقال عليه الصلاة والسلام
عمدا صنعته ليلا تحرج علي امتي فيثبت ان الاية امر بالوضو عند الحدث
فان قيل في اي سنة فتح مكة اجيب قيل في السنة الثالثة بعد الهجرة
قاله في تلخيص مصطفي وقيل في سنة خمس من الهجرة نقله ابن الجوزي
في تاريخه فكان من ابتدا النبوة الي ان يجوز جاز المسح علي الخف
والصلوات الخمس بوضو واحد ثمانية عشر سنة فان قيل في اي شهر فتح
مكة قيل في شهر رمضان كذا قاله ابن الجوزي فان قيل خفه عليه السلام
في اي صفة قيل روي الترمذي عن بريدة ان النجاشي ارسل للنبي صلي
الله عليه وسلم خفين اسودين كذا قاله في المواهب اللدنية فان قيل في
اي شهر بعث عليه الصلاة والسلام قيل في شهر رمضان وقيل في رجب
فان قيل كم سنه عليه السلام في وقت البعثة قيل اربعون سنة فان
قيل في اي يوم بعث قيل يوم الاثنين واقام النبي صلي الله عليه
وسلم بعد البعث ثلاث سنين يدعو الناس الي الله تعالي مستخفيا فانزل
الله في السنة الرابعة من النبوة قوله تعالي فاصدع بما تومر واعرض
عن المشركين وقوله تعالي وانذر عشيرتك الاقربين فاعلن رسول الله صلي
الله عليه وسلم بالدعوة الي الله تعالي فاستجاب من شا الله هدايته كذا
في تاريخ المختصر للقاضي بدر الدين فان قيل هل فرض الوضو في مكة ام
المدينة قيل اختلف العلما في الوقت الذي فرض فيه الوضو قال بعضهم
اول ما فرض بالمدينة وقال بعضهم ثبت الوضو بمكة بالوحي الغير المتلو
كما

كما افترض الصلاة قال ابن الجوزي في تاريخه اول ما علم جبريل عليه السلام
لرسول الله صلي الله عليه وسلم الوضو وعن ابن عباس رضي الله عنهما دخلت
فاطمة علي النبي عليه السلام وهي تبكي فقالت هولاء الملا من قريش قد
تعاهدوا ليقتلوك فقال عليه السلام ايتوني بوضو فتوضا قال ابن حجر
هذا يصلح ان يكون ردا علي من انكر الوضو قبل الهجرة لا علي من انكر وجوبه
كذا في المواهب اللدنية وقيل ان الوضو مكي بالفرض ومدني بالتلاوة
واصل هذا ما روي عن اسامة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
جاءه جبريل فعلمه الوضو بالوحي وقيل اخذ من الشرايع السابقة ثم نزلت
اية مستقبلة في زمنه عليه الصلاة والسلام للتقرير عليه ومن اراد زيادة
التحقيق فلينظر الي فتح الحقايق وكشف الدقايق لشرحنا علي الدرر
والغرر فان قيل غسل الجنابة هل فرض بمكة ام بالمدينة قيل فرض علي النبي
صلي الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترض الصلاة وقال بعضهم الوضو قبل
الهجرة مندوب ليس بفرض وفي المواهب اختلفوا العلما في موجب الوضو
فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الي الصلاة معا ورجحه
جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الي الصلاة حسب فكان كله ثلاثة اقوال
انتهي فان قيل في اي يوم هاجر النبي صلي الله عليه وسلم قيل يوم الاثنين
فان قيل في اي يوم قدم المدينة قيل يوم الاثنين فان قيل هل صلي
صلي الله عليه الجمعة في مكة ام صلاها في المدينة قيل اول جمعة
صلاها في المدينة حين قدمها فان قيل في اي شهر صلي الجمعة قيل في
ربيع الاول فان قيل هل صلي النبي صلي الله عليه وسلم في مكة الي بيت
المقدس ام الي الكعبة قيل الي الكعبة وهو الصحيح فان قيل هل القبلة

حولت في مكة أم في المدينة قيل في المدينة فان قيل في اي سنة حولت قيل
في السنة الثانية فان قيل كم سنة صلي النبي صلي الله عليه وسلم الي بيت
المقدس بعد مجيئه بالمدينة قيل ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا
في التلقيح لابن الجوزي وقيل ثمانية عشر شهرا فان قيل هل حولت القبلة
ليلا او نهارا قيل نهارا وقت الظهر لكن العلماء اختلفوا فيه وما قلناه
اصح فان قيل في اي شهر حولت قيل في شهر شعبان فان قيل في اي يوم
من ايام شعبان قيل في نصف شعبان في صلاة الظهر فان قيل في اي
يوم من الايام حولت القبلة قيل في يوم الثلاث فان قيل كم ركعة صلي
النبي صلي الله عليه وسلم باصحابه من الصلاة في مسجد القبلتين قيل
صلي ركعتين الي بيت المقدس ثم امران يستقبل الكعبة وهو راكع في
الركعة الثالثة واستدار الي الكعبة ودارت الصف خلفه ثم اتم الصلاة
كذا في تاريخ ابن الجوزي فان قيل في اي سنة فرض شهر رمضان قيل في
السنة الثانية كذا في تلخيص المصطفي وهو من كتب السيرة فان قيل في
اي سنة وجبت صدقة الفطر قيل في السنة الثانية من الهجرة كذا في
تلخيص المصطفي فان قيل في اي شهر نزلت اية فرضية صوم رمضان قيل
في شعبان علي راس ثمانية عشر شهرا بعد الهجرة كذا قاله ابن الجوزي فان
قيل كم سنة صام النبي صلي الله عليه وسلم قيل صام تسع رمضانات قاله
ابن الجوزي فان قيل في اي سنة فرض الحج قيل في سنة ست وقيل خمس
وقيل سبع وقيل تسع وقيل عشر الاول اكثر كذا في حاشية الشفا فان قيل اقصرت
الصلاة في السفر ام زادت في الحضر قيل فيه اقوال لكن قال ابن الجوزي قصرت
في السفر فان قيل في اي سفر قصرت قيل في غزوة ذات الرقاع فان قيل في اي
سنة

سنة قيل في السنة الرابعة بعد الهجرة فان قيل في اي سنة نزلت اية التيمم
قيل في السنة الرابعة بعد الهجرة قاله ابن الجوزي في تاريخه والمفتاح
السادس في بيان فرايض الوضوء وما يتعلق به والفرض في اللغة التقدير
والقطع لقوله تعالي سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعناها
وفي الاصطلاح الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه حتي يكفر جاحده كذا في شرح تحفة الملوك
وهي اربعة الاول غسل الوجه مرة والثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة
والثالث مسح ربع الراس مرة والرابع غسل الرجلين مع الكعبين مرة ولو
مسح راسه ثم حلقه لا يلزمه اعادة المسح وكذا الحاجب والشارب
واللحية وقلم الاظفار رجل شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم مسح
وجهه ومسح ذراعيه مع مرفقيه علي الارض ويصلي ويسقط الاستنجا
كذا في فتاوي فيض الكريم والمريض اذا لم يجد من يوضوه يتيمم ويصلي
وان كان المريض امراة او امة توضوه وتمس فرجه يعني تستنجيه لان
النظر مباح في حقهما مباح فكذا المس اي الاستنجا رجل له عبد مريض
لا يستطيع ان يتوضا يجب علي مولاه ان يوضيه وفيه فرق بين العبد
المريض وبين المراة المريضة حيث لا يجب علي الزوج ان يتعاهدها والفرق
ان المعاهدة اصلاح ملكه واصلاح الملك علي المالك واما المراة الحرة
فاصلاحها عليها وقالوا في المريض اذا لم يكن له امراة وعجز عن الوضوء
وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه يعني لا يستنجيه الا من
يحل له وطوها والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء
ولها ابن او اخت توضوها ويسقط عنها الاستنجا لان النظر لا يباح فكذا

على الحائط صح

المس اي الاستنجا اعلم ان الله تعالى لما فرض الوضوء وجب ان يعرف ما الوضوء
في الشرع وكم اعضا الوضوء وما اعضا الوضوء وكم مقداره طولا وعرضا وعدد
الغسلات في المغسولات وما محل المسح في الفرايض الوضوء وما مقداره
وكم عدده ومن عرف هولاء الثمانية فبها ونعمت ومن لم يعرفها فاوليك
من الخاسرين في الاخرة ومن توضا كما توضا العوام يجوز وضوه لكن
يلزم ان يترك الثمانية الاشيا المذكورة في كل وضوء لانها وسايل ومن
توضا كل يوم مرة يجب عليه ان يعرف هذه الثمانية ويفعل تسعة اشيا
الاول ان يتوضا والثاني ان يعرف الوضوء في الشرع ثم يعمل والثالث كم عدد
اعضا الوضوء والرابع ان يعرف اعضا الوضوء والخامس ان يعرف مقدار الوضوء
طولا وعرضا والسادس ان يعرف كم مقدار الغسلات والسابع ان يعرف محل
المسح والثامن ان يعرف مقدار المسح في الراس والتاسع كم عدد المسح وبعد
معرفة هذه التسع يجب ان يعمل بمقتضاها كما اشرنا بقولنا ويفعل تسعة
اشيا فصل في بيان فضل من عرف فرايض الوضوء واي عضو يفرض
غسله ومسحه وذم من لم يعرفها ومن لم يعرف فرايض الوضوء كوضوء
العوام فعل فرضا واحدا وترك اربعة فروض ومن توضا كل يوم خمس مرات
فقد فعل خمس فروض وترك عشرين فرضا هذا في يوم واحد فيكون في
اليومين اربعين فرضا متروكا وفي اربعة ايام ثمانين فرضا متروكا
وفي خمسة ايام مايه فرضا وفي عشرة ايام ماتي فرض متروك وفي عشرين
يوما اربعماية فرض متروك وفي ثلاثين يوما ستماية فرض متروك وفي سنة
واحدة سبعة الاف ومايتي فرض متروك وان ترك رجل فرضا واحدا ان
ترك بكسل يكون فاسقا عاصيا لله تعالى ويكون مستحقا للنار وان ترك فرضا
واحدا

واحدا منكرا او مستخفا يكون كافرا نعوذ بالله تعالى ايها المومنون ان عرفتم فرايض
الاستنجا والوضوء كنتم مطيعين الرحمن ومذلين الشيطان ومن لم يعرفها يكون
من الفاسقين ولاعوان الشياطين تابعين بترك امر الله وفعل رسول الله
ويكون مستحقا العذاب الاليم ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومخالفة
امر الله العظيم وترك فرايض الرحمن الرحيم ايها الطالبون ان تعلمتم الفرايض
التي مر ذكر بعضها ويجي ذكر بعضها وعملتم بمقتضاها كنتم من العلما العاملين
واجتنبتم من المعاصي كنتم كالصلحا الكاملين وان كنتم ايها المومنون استنجيتم
وتوضاتم وصليتم الى الآن بغير معرفة فرايض الاستنجا والوضوء والصلاة
استنجيتم وتوضاتم وصليتم بعيوب خفية وعند الله جلية ولا تخلو
صلاتكم عن تقصيرات عظيمة ونقصانات كبيرة وربما يكون وضوك وصلاتك
مكروهة ولم تعرف ورب شخص يستنجي واستنجاوه باطل ورب شخص يتوضا
ووضوه باطل ورب شخص يصلي وصلاته باطلة لان من لم يعرف فرايض
الاستنجا والوضوء والصلاة يخاف من بطلان الاستنجا والوضوء والصلاة
كما قيل فساد كبير عالم متهتك واكبر منه جاهل متنسك اعلموا ايها الناس
ان اكثر اهل زماننا هذا في سنتنا هذه في يومنا هذا في بلدنا هذا استغرقوا
في بحر الغفلة وهم الدنيا ونسوا الاخرة والعقبى استيقظوا واسمعوا
ايها الاخوان في الدين تفكروا في هذه الساعة من هذه السنة التي بلغت
الى هذا الآن ان كان غمك وغصتك بهموم الدنيا وغصصها فالويل لك ثم
الويل لك وان كان غمك وغصتك غصص سكرات الموت وموت بلا ايمان
وسوال منكر ونكير وعذاب القبر والميزان والصراط والنار فاحمد الله فانه
من علامة حسن الخاتمة ثم تفكر ايها الاخ العزيز لله تعالى ورسوله

من منذ شهر الي الآن انت في اي نية وقصد في تحصيل الاخرة وغمومها وغصصها
ان كنت فيها فهذه سعادة وعلامة لحسن الخاتمة ايضا فاحمد الله تعالي ثم
تفكر ايها الاخ العزيز من منذ اسبوع الي الان في اي نية وقصد انت في
هم الدنيا وغصصها ام في غصص المحشر ومرور الصراط فان كان غصتك
غصة المحشر ومرور المحشر الصراط فهذا فضل من الله تعالي فاشكر الله واحمده
اليه ثم تفكر ايها الاخ العزيز من منذ يوم واحد وهو اربعة وعشرون
ساعة هل كنت في غصص الدنيا وغمومها ام غموم الاخرة وغموم عذاب جهنم
وحياتها وعقاربها وزقومها فان كان غمومك غموم الاخرة فنعم الرجل انت
وان كان غمومك غموم الدنيا فبيس الرجل انت وانك مجنون فتدارك قبل
الموت وخف من خروجك بلا ايمان ثم تفكر ايضا ايها المومن ايضا من الصبح
الي الظهر ان كنت في غم الاخرة وغصتها فهذا علامة خير وان كنت في غصص
الدنيا فبيس الرجل انت فايقظ نفسك من نوم الغفلة واطلب الخروج
من بحر المعصية بملازمة مجالس العلما العاملين ومن الغفلة متيقظون
لان العلما ثلاثة المتيقظون والنايمون والميتون وكذلك ثلاثة المتيقظون
هم نادرون والنايمون وهم كثيرون والميتون وهم اكثرون لا يعدون فاذا كان
العالم يقظان فيمكن ايقاظ النايمين واذا كان نايما فكيف يوقظ النايم
النايم واذا كان ميتا فمحال ان يوقظ الميتين فاذا جيت الي مجلس عالم
وتعلمت منه مسلة بنية وعملت بها الي ان تموت فانت متيقظ هو
باستيقاظ هذا العالم وان جيت لعالم وسمعت كلامه ولم تتعلم منه شيا
فاعلم انه نايم او ميت اي نايم او ميت لان النايم والميت لم يتعلما شيا
من الناجح ولم يسمعا اي لم يقبلا قلباهما لانهما جادان كالحجر لان الحجر

وانه

وان ضرب وكسر قطعة قطعة لا يفهم شيا فكذلك النايم ما لم يستيقظ من
النوم وكذلك الميت ما لم يحي قلبه بالاشتغال بالاستغفار بان يطلب المغفرة
بالاسحار بالبكا والتضرع والدعا والعلما المتيقظون ينادون ويذكرون
المومنين النايمين والميتين واما النايمون يتيقظون من النوم
باصواتهم او بانفسهم المباركة واما الميتون لم يسمعوا ولم يتيقظوا من
الغفلة ولم تحي قلوبهم واذا كان كذلك يجب عليهم ان يتداركوا قبل الموت
بذكر سكرات الموت وسوال منكر ونكير وعذاب القبر والمحشر والميزان والصراط
والجحيم وبذكر اهل الجنة وحورها وغلمانها ونعيمها والمشايخ المكملين

وبذكر العلما العاملين

والاوليا والصالحين والانبيا والمرسلين ومع هولا في عليين ومن من
يطيع نفوسهم في اسفل السافلين اللهم اجعلنا من العلما العاملين ولا
تجعلنا من العلما الغافلين اللهم اجعلنا من العلما المتيقظين ولا تجعلنا
من العلما النايمين اللهم اجعلنا من العلما الموقظين ولا تجعلنا من العلما
الميتين اللهم ايقظنا وايقظ المومنين بحرمة سيد المرسلين انتم ايها
الامرة والاخوان تمشون بصورة الانسان ولم تكونوا من اليقظان كيف
تعدون انفسكم من الانسان بل انتم اسفل واضل من اخس الحيوان طاع
اكثركم امر الشيطان وخالفوا امر الرحمن وصرفوا العمر العزيز الي الفسق
والفجور واطاعوا الشيطان في اكثر الامور وتركوا تعلم الفرايض والواجبات
والسنن والاداب والمستحبات وحرصوا بتحصيل المال وتركوا باشتغال
الدنيا علم الحال ولم يدخل في اذانهم حديث حب الدنيا راس كل خطيئة
وترك الدنيا راس كل عبادة اعلموا ايها الغافلون ان اكثر الناس ضيعوا السنين
الكثيرة والشهور والاسبوع والايام الجزيلة تنبهوا وتيقظوا واعتبروا من

١

مات قبلكم وتداركوا بما تركوت من الاعمال من السنين والشهور والاسبوع والايام
المذكورة واعلموا غنيمة بصحتكم وحياتكم واشتغلوا قبل الموت بمعرفة الفرايض
والواجبات والسنن والمستحبات واجتنبوا من المكروهات والمنهيات
والمفسدات حتي تكون من الممتثلين بالاوامر والمتمسكين بالاوامر في
الاوايل والاواخر واعلموا ايها الغافلون انكم ارسلتم الي الدنيا لاجل العبادة
وما امر الله من الفرايض والواجبات الا للعبادات اوجب الواجبات
لاكمال الفرايض وسنن النبي صلي الله عليه وسلم سننا لاكمال الواجبات وهل
توف السنن والمكروهات والمنهيات والمفسدات ومعرفة السنن سنة
معرفة المكروهات والمنهيات واجبة ومعرفة المفسدات فرض ايها المؤمنون
ان علمتم فرايض الاستنجا والوضو والصلاة وعملتم بموجبها ما دمتم في
الحياة الدنيا نرجوا نجاتكم من العذاب باذن ربكم الوهاب افتحوا العين
ولا تتركوا امور ربكم وفرايض ربكم وسنن نبيكم واجمعوا عقلكم براسكم وظنوا
هذا النفس اخر نفسكم وتداركوا في هذا الوقت بل في هذا النفس وتصوروا
هذه الساعة اخر الساعات وهذا اليوم اخر الايام والاوقات واقصدوا
من هذا اليوم بل من هذه الساعة الي طلب العلم والعبادة ولا تاخروا الي
الغد بل يتعجل ليكون العلم زيادة واشتغلوا بافضل الاعمال وهو علم الحال
وهو معرفة الفرايض والواجبات بعد معرفة التوحيد والصفات والسنن
والمكروهات والمنهيات والمفسدات فقد روي عن سيد الكاينات عليه
افضل الصلاة واكمل التحيات طلب العلم فريضة علي كل مسلم وروي ايضا
اطلب العلم من المهد الي اللحد وروي ايضا من مات في طلب العلم فقد مات
شهيدا انظر ايها الاخ العزيز نفسك هل قبلت امر الرحمن او امر الشيطان

وهو

وهو اغواه وانت ظننت ما قبلت امر الشيطان بل قبلت امر الرحمن ان
اردت ان تعرف نفسك هل اطعت الرحمن او اطعت الشيطان فطريق معرفته
انك ان عرفت فروض الله كلها علم انك قبلت امر الرحمن وخالفت امر
الشيطان وان لم تعلم فروض الله الي الان بل تركت تعلمها وتعلمت النرد
والشطرنج وغيرهما علم انك قبلت امر الشيطان واطعته وتركت امر
الرحمن وعصيته ايها المؤمن هل تعلم وتفكر من عصية امره وخالفت
حكمه فان ندمت ورجعت وتبت عن جميع المنكرات والنرد والشطرنج
والمنقلة والمنهيات وبدات وشرعت ان تتعلم من المسايل الشرعية والفرايض
والواجبات العلمية فالله سبحانه وتعالي رحمن ورحيم نرجوا ان يغفر
الله لك بفضله الكريم والمفتاح السابع في بيان سنن الوضو ذكر في الجوهرة
قال الفقيه ابو الليث السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا
واختلفت عباراتهم في تعريفها شرعا قيل هي الطريق المسلوكة في
الدين قيل هذا التعريف غير مانع لصدقه علي المستحب وقد اخذ
مقابلا للفرض والواجب وقيل هي الطريقة المسلوكة في الدين من
غير افتراض ولا وجوب وقيل هذا التعريف ايضا غير مانع لشموله
المستحب والمندوب وقيل السنة ما ثبت بقوله صلي الله عليه وسلم
او فعله وليس بواجب ولا مستحب وقيل السنة ما فعله ثواب
وفي تركه عتاب لا عقاب وقيل السنة ما واظب النبي صلي الله عليه
وسلم مع الترك احيانا وفي البزازية الادب ما فعله الشارع مرة وتركه
اخري والسنة ما واظب النبي صلي الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين
والاظهر الانسب ما ذكر في بعض شروح المصابيح والوقاية من ان السنة

اصطلاحا مقول رسول الله وفعله والحديث مختص بالقول وانما ذكرنا الاقوال
كلها لان السنن التي ذكرها مستخرج علي هذه الاقوال فلا سبيل لاحد ان يعترضها
لان المراد بالسنة ههنا بعضها علي معناها الاصطلاحي وبعضها ليس علي
معناها المصطلح عليه بل طريقة النبي صلي الله عليه وسلم مطلقا بحيث
يعم جميع ما كان عليه هو صلي الله عليه وسلم واصحابه والقرن المشهود لهم
علما وعملا قولا وفعلا وفي المواهب اللدنية ومن علامات محبته عليه
السلام محبة سننه اي محبة فعلها وعلمها فان علامة من دخل حلاوة
الايمان في قلبه اذا سمع كلمة من كلام الله او من حديث رسول الله
او من كلام مستخرج منهما مثل الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات
والمكروهات والمنهيات والاداب والمفسدات يستمع بصفا القلب ويحب
ان يعرفها ويحفظها ويعلمها ولا يصبر علي تركها ويتلذذ بمعرفتها وحفظها
وعملها واما علامة من لم يدخل حلاوة الايمان في قلبه اذا سمع كلمة من
كلام الله وكلام رسول الله وكلام مستخرج منهما او من الادلة الاربعة
مثل الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات والاداب والمكروهات
والمنهيات والمفسدات لا يريد ان يعرفها ويحفظها ويفعلها ولا يسمع بصفا
القلب بل انه سمع يزيد كسله ويجي نومه ويكون جسده ثقيلا مثل
الرصاص وينفر طبعه نعوذ بالله من هذه الاحوال قال الله تعالي قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الاية ومن ادعي محبة الرسول
صادقا يتبعه في اقواله وافعاله لان اتباعهما سنة علينا والسنة في الوضوء
خمسة وثلاثون الاول البداة بالتسمية والثاني غسل اليدين الي الرسغين
في ابتداء الوضوء ثلاثا والثالث السواك ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال

وجودها

وجودها والرابع المضمضة والخامس المبالغة فيها ان لم يكن صايما والسادس
الاستنشاق والسابع المبالغة فيه ان لم يكن صايما كذا في تحفة الملوك وفتاوى
فيض الكريم والثامن النية اي يقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء وقتها
عند غسل الوجه والتاسع ان يغسل الاعضا المفروضة ثلاثا والعاشر ان يبدا
من روس اصابع اليدين والحادي عشر ان يبدا من روس اصابع الرجل كذا
في فيض الكريم وتحفة الملوك والثاني عشر ان يحرك خاتمه ان كان واسعا
كذا في فتاوي الكركي والثالث عشر ايصال الما الي اصول شعر الحاجبين والرابع
عشر ايصال الما الي تحت الشارب كذا في الزبدة والخامس عشر مسح ما استرسل
من اللحية والسادس عشر تخليل اللحية بعد غسل الوجه ثلاثا عند ابي يوسف
وهو اختيار القدوري كذا في الجوهرة وعندهما مستحب ورجح صاحب المحيط
قول ابي يوسف ان كانت كثيفة قاله في التحفة وشرحه والصحيح قول
ابي يوسف وان كانت اي اللحية كوسجا لزم غسل ما تحتها والسابع عشر مسح
الراس كله والثامن عشر ان يبدا المسح من مقدم راسه كذا في تحفة
الملوك وشرحه للعيني وفتاوي فيض الكريم والتاسع عشر مسح الاذنين
ببل راسه ان لم يمس عمامته والعشرون مسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث
في قول وهو قول اختيار الطحاوي كذا في التحفة لانه عليه السلام مسح عليها
وفي حاشية صدر الشريعة ليعقوب باشا ينبغي ان يكون مسح الرقبة سنة
عادة كساير سنن الوضوء وقيل مستحب وهو اختيار الصدر الشهيد كذا
في الجوهرة والزبدة وقيل ادب والحادي والعشرون تخليل اصابع يديه والثاني
والعشرون تخليل اصابع رجليه من الاسفل يبدا بخنصر يده اليسرى تحت خنصر
رجله اليمني ويختم بخنصر رجله اليسرى والثالث والعشرون غسل يده اليمني

ثلاثا يعني الذراع اليمني والرابع والعشرون غسل يده اليسري ثلاثا يعني الذراع
اليسري والخامس والعشرون غسل رجله اليمني قبل اليسري والسادس والعشرون
غسل رجله اليسري بعد اليمني والسابع والعشرون الموالات وقال بعض العلما
مستحب والثامن والعشرون المضمضة ثلاثا والتاسع والعشرون الاستنشاق
ثلاثا والثلاثون ان تكون المضمضة بيده اليمني والحادي والثلاثون ان يكون
الاستنشاق بيده اليمني والثاني والثلاثون الترتيب والثالث والثلاثون
ان يسيل الما من الجبهة الي الذقن كذا في زبدة المسايل والرابع والثلاثون
ايصال الما الي داخل العين كذا في متن الاختيارات وعند اكثر الفقها ليس بسنة
والخامس والثلاثون الامتخاط بيده اليسري فصل في بيان فضل من عرف
سنن الوضو وذم من لم يعرفها وثواب سنة الوضو في وضو واحد ٣٥ والوضو
مرتين ٧٠ وفي وضو ثلاثة ١٠٥ وفي وضو اربعة ١٤٠ وفي وضو خمسة
١٧٥ وهذا في يوم واحد وفي اليومين ٣٥٠ وفي الاربعة ٧٠٠ وفي
الخمسة ٨٧٥ وفي العشرة ١٧٥٠ وفي العشرين ٣٥٠٠ وفي الثلاثين ٥٢٥٠
وكان في شهر [illegible] وفي شهرين ١٠٥٠٠ وفي اربعة اشهر ٢١٠٠٠ وفي
ثمانية اشهر ٤٢٠٠٠ وفي السنة ٦٣٠٠٠ وفي فرض الوضو في سنة [illegible]
من ترك سنة من السنن يكون فاسقا فيحاله الفسق من الجانبين من
جانب عدم معرفة السنن من جانب ترك فعل السنن وان فعل السنن
ولكن لا يعلمها بقي بفسق واحد وهو عدم معرفة السنن وان عرف السنن
لكن لم يعملها بقي ايضا بفسق واحد وهو ترك العمل بالسنن فليس ازالة
هذين الفسقين بالمعرفة والفعل اعلم ان المومنين الذين هم كانوا من
اهل السنة والجماعة يفرض عليهم ان يتعلموا فرايض الاستنجا والوضو
والصلاة

والصلاة ويعلموا بمقتضاها وان لم يتعلموها فهم عاصون من امة محمد عليه
الصلاة والسلام ايها الاخ العزيز لا يناقي زماننا هذا بعض الناس
يعدون انفسهم من الاوليا والصلحا وبعضهم يظن انه من الصوفيين وهولا
ليسوا من اوليا الرحمن ولا من الصلحا ولا من الصوفية بل ليسوا بقريب
منهم بل هم اقربون الي الشيطان وابعدون من الرحمن والفقها حكموهم بالفسق
لعدم معرفتهم الفرايض والواجبات وتارك الفرايض والواجبات يعد من
العصاة لانهم تركوا امر الله وهو الفرايض والواجبات وسنة رسوله والاداب
والمستحبات ومن ترك امر الله وسنة رسوله كيف يكون من الاوليا
والصلحا والصوفيين بل يكون من الفاسقين ومن حصل علم الفقه اعني
الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات والاداب والمكروهات والمنهيات
والمفسدات ثم سلك طريقة الصوفية يكون من الاوليا ومن لا يعرف
فرايض الاستنجا والوضو والصلاة وشرايطها واركانها وواجباتها
وسننها يفرض عليه او يجب او يسن كيف يكون صوفيا بل قيل في حقه
وحق من لا يعمل بمقتضي علمه فساد كبير عالم متهتك واكبر منه جاهل
متنسك كما مر مرتين اعلم ان الله تعالي فرض تعلم الواجبات الفرايض
كما فرض فعلها واوجب معرفة الواجبات كما اوجب فعلها وسن الرسول
معرفة السنن كما سن فعلها وعوام زماننا ادوا الفرايض والواجبات
والسنن والمستحبات بغير علمهن ولم يعرفوا المكروهات والمنهيات
والمفسدات فلا يخلو عملهم من المكروهات والمنهيات والمفسدات فيكون
اكثر عملهم ضايعا وعدم معرفة العوام كان شايعا واكثر صوفية زماننا
تركوا امر الله وسنة رسول الله من جهة العلم وامتثلوا امر مشايخهم

ولم يمتثلوا امر ربهم ونبيهم من جهة العلم الفرايض والواجبات والسنن
والمستحبات وساير الناس امتثلوا انفوسهم باغوا شياطينهم فكان الصوفيون
يرجحون امر هساتهم علي امر ربهم وكان ساير الجملة يرجحون امر نفوسهم
علي امر ربهم نعوذ بالله من ذلك اعلموا ايها الطالبون ان الناس علي
اربعة اقسام القسم الاول الحكام وهم مشغولون بمصالح المسلمين وهم
افضل الناس ان كانوا علي طريق الحق مثل السلاطين والوزرا والقضاة
والنواب والامرا وامير الامرا والموالي في التراب فعدل ساعة منهم يعد
افضل من عبادة ستين سنة او سبعين والقسم الثاني العلما الذين يعلمون
فرايض الاستنجا وواجبه وفرايض الوضو والصلاة وشرايطها واركانها
وواجباتها وسننها ومستحباتها وادابها ومكروهاتها ومنهياتها ومفسداتها
ويمتثلون الاوامر ويجتنبون عن النواهي وهذه الطايفة في الذروة
العليا بين المسلمين لانهم امتثلوا امر الله ورسوله بمعرفة الفرايض
والواجبات والسنن والمستحبات واجتنبوا النواهي بمعرفة المكروهات
والمنهيات والمفسدات والقسم الثالث طلبة العلم وهم افضل الناس ايضا
ان طلبوا بعلومهم رضا الله ورضا رسوله والمراد من طلبة العلم طلبة علم
الفقه اعني يطلبون معرفة الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات
والمكروهات والمنهيات والمفسدات ويطلبون معرفة شرايط الصلاة واركانها
والقسم الرابع ليسوا من الحكام ولا من العلما ولا من طلبة العلم بل كانوا
العساكر والتجار واهل السوق واهل الحرث واهل الصناعة وهذه
الطوايف الثلاثة اعني الحكام والعلما والطلبة والخمسة اعني العساكر
والتجار والسوقة واهل الحرث واهل الصناعة هم النافعون للمسلمين ٥

ولوازم

ولوازم للمومنين وفي كل واحد منهم نوع فضايل لان الناس مدني الطبع
يحتاج بعضهم بعضا وخير الناس من ينفع الناس والقسم السادس من قسم
الرابع طايفة من البطالين لا صنعة لهم ولا نفع للمسلمين بهم بل فيهم ضرر كما
قيل في حقهم ان الله لا يحب البطالين لانهم يسكنون في البلدان وبعض منهم
فيه صنعة لكن لا يعلمون وبعض منهم ليس لهم صنعة لكن يمكن تعلمهم ولكن
كانت البطالة عادة لهم فعلي الحكام ان ياخذ كل واحد من البطالين ويعطي
كل واحد منهم الي صنعة موافقة لنفوسهم وابدانهم وان كان عسكريا مطلقا
او من عساكر المصر فبعضهم يذهب السفر في ثلاث سنين او خمس سنين
او عشر سنين مرة ثم بعد مجيئهم الي وطنهم يسكنون في اوطانهم ثلاث سنين
او خمس سنين او عشر لا يجوز ان يكونوا بطالين من تعلم الفرايض والواجبات
والسنن والمستحبات والمكروهات والمنهيات والمفسدات وبعد تعلم هذه
المذكورات لا يجوز ايضا ان يكونوا بطالين بل يشتغلون بالصنايع اما تسمعون
اخبار سلاطين الزمن الاول كل واحد منهم كان يشتغل بصنعة ويكتسب
بها وياكل منها ويتصدق ومن جا من السفر لا يجوز ان يقعدوا بطالين
بل يشتغل بالتعلم والصنعة ومن قعد ولم يشتغل بالعلم او الصنعة كما في
زماننا يكونون من الذين قيل لهم ولا تكن الرابع فتهلك في خبر كن عالما او
متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك اي تدخل النار واذا رايت شخصا جا
من السفر وقعد في وطنه ثلاث سنوات او خمسا او عشرا ولم يشتغل بصنعة
ولا يتعلم علم ان كان يعرف الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات
والمكروهات والمنهيات والمفسدات ولا يلعب النرد والشطرنج والمنقلة ويقعد
في قعر بيته ويعبد الله تعالي فنعم هذا الشخص وان قعد هذا الرجل في وطنه

بعد مجيه من السفر ثلاث سنين او خمسا او عشر سنين ولم يعرف العلم و لا
يشتغل بالصنعة بل قعد علي امام الدكاكين علي الطريق او لعب بالنرد
او الشطرنج وساير اللهو ولم يذهب الي مجالس العلما فحال هذا الرجل معلوم
عند اهل الشرع فظاهره مصور في صورة الانسان وباطنه ممزوج لا يفرق
من الحيوان وقلبه مملو بالعقارب والحيات نعوذ بالله من هذه الصفات
فيجب علي اهل الصنايع ان يتعلموا كل يوم مسلة ثم يشتغلون بصنايعهم
او يتعلمون في ثلاثة ايام مسلة ثم انهم يشتغلون او يتعلمون في خمسة
ايام مسلة ثم يشتغلون بصنايعهم اعلم ايها المومن من العساكر والتجار
واهل السوقة واهل الحرث واهل الصنايع ان اشتغلت سبعة ايام متواليا
بصنعتك وتجارتك وحرثك وسوقك لاجل الدنيا الفانية انظر الي نفسك
هل تركت الصنعة والتجارة والسوق والحرث يوما لمعرفة الفرايض والواجبات
وانه لم تترك صنعتك لاجل العلم يوما او ساعة فانت لا تخاف الله تعالي
ولا تستحي من رسول الله صلي الله عليه وسلم فانت مجنون او فاسق
لانك تشتغل للخراب ولا تشتغل للباقي ومعني من لا شيخ له فشيخه الشيطان
من لا استاذ له من العلم اعني من لا يتعلم الفرايض والواجبات والسنن
والمستحبات والمكروهات والمنهيات والمفسدات فشيخه اي استاذه في
ترك تعلم الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات وعدم الاجتناب من
المكروهات والمنهيات والمفسدات الشيطان والنفس تعينه اي استاذه
في هذه الامور الشيطان والنفس او استاذه من جهة تعلم الشر والفسق
والعصيان الشيطان من لا شيخ له اي من لا استاذ له فشيخه اي استاذه
في هذه الامور الشيطان لان اكثر لا يتعلم العلم بتعلم النرد والشطرنج والطنبور
وساير

وانظر ايضا هل تركت هذه اربعة ساعة واحد من يوم فان تركتها يوما اي كلها او ساعة فاشكر الله شكرا كثيرا

وساير الات اللهو بوسوسة الشيطان وميل النفس ويشتغل ليله ونهاره
بلعبها ولهوها وهو فسق ظاهر وكل لعب حرام الا الثلاث وكل لهو حرام
لانه اللهو بوسوسة الشيطان فثبت ان شيخه الشيطان ولقد سمعت
عن بعض العباد بزعمه انه قال لا يلزم علي الانسان العلم الا العمل واعتقد
ان كل عمل يقبل ولا يرد اصلا وقال يلزم العبد العمل لا العلم قلت نعم
التقبل من الله تعالي ان عملوا بما قال الفقها واما ان خالف عملهم لقول
الفقها فلا يقبل اصلا وقول هذا باطل مخالف لامر الله ورسوله ومن
خالفهما كيف يكون جايزا او مقبولا ومثال العابد بغير علم كمثال دابة
الطاحونة تدور ليلا ونهارا ولا تقدر قطع المسافة وتظن انها خرجت
من مكانها وبعدته بمراحل فلما فتح عينها علمت انها في مكانها وكذلك العابد
الجاهل يعمل ليله ونهاره وطول عمره ويظن ان عمله كله مقبول مع ان عمله
لا يخلو عن المكروهات والمنهيات والمفسدات لان اكثر العمل بغير العلم كان
هباء منثورا فلو اشتغل العابدون بالعلم اعني علم تعلم الفرايض والواجبات
والسنن والمستحبات وتعلم المكروهات والمنهيات والمفسدات ثم اشتغل
العابد بالعبادة كان عمله جايزا فيرجي قبوله ولا يمكن تخليص العمل من
المكروهات والمنهيات والمفسدات الا بمعرفتها وفي قوت القلوب اذا كان
الرجل قايما بالليل وصايما بالنهار اربعين سنة مصر علي فسقه ولم يسكت
لسانه لحظة في هذه المدة من ذكر لا اله الا الله محمد رسول الله فمفهوم
الكتب السماوية يدل علي انه لم يكن ذاكرا الله تعالي ساعة واي فسق اكبر
من ترك تعلم الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات والمكروهات والمنهيات
والمفسدات ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من اطاع الله فقد ذكر الله

مطلب مثال العابد بغير علم

علم

وان قل ذكره وتسبيحه وصيامه وتلاوته يعني من اطاع الله بمعرفته الفرايض واتيانها والواجبات واتيانها واطاع نبيه بمعرفة السنن واتيانها ومستحباته واتيانها ومن اطاعهما بمعرفة المكروهات واجتنابها والمنهيات واجتنابها والمفسدات واجتنابها فقد ذكر الله تعالى ليله ونهاره طول عمره ومن عصى الله بترك تعلم الفرايض والواجبات واشتغال المحرمات والمنهيات فقد نسي الله وان كثرت صلاته وصيامه وتسبيحه وتلاوته وترك الفرايض والواجبات علما وعملا كبيرة واعلم ان بعض الجهلة يظن انه من الصلحا ويعد نفسه منهم بترك المعاصي والمنكرات وبترك استماع اللهو والمنهيات واشتغاله بالليل والنهار بنوافل العبادات بغير معرفة فرايض الاستنجا والوضو وبغير معرفة فرايض الصلاة وشرايطها واركانها وواجباتها وهذا الرجل فاسق والفاسق لا يكون صالحا وافضل العبادات بعد قول لا اله الا الله محمد رسول الله معرفة الفرايض واتيانها في الاستنجا والوضو والصلاة لانها وسيلة العابدين الى الجنات ومعرفة فرايض ساير الاعمال ايضا من الواجبات ومن لا يعرف الفرايض والواجبات يكون من الفاسقين وان كان عالما في الصرف والنحو والمنطق والمعاني والبيان ولا تسقط الفرايض علما وعملا ما دام في الحياة والله سبحانه وتعالى اعلم والمفتاح الثامن في بيان مستحبات الوضو وادابه وهي احد وخمسون قال بعض العلما الفرق بين المستحبات والاداب والنفل عسر جدا وفي الاصطلاح لا فرق بينهن وبه صرح في الكشف حيث قال واما حد النفل وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع ما فعله خير من تركه وقيل المستحب ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى وفي الدرر والغرر والمستحب

ما يوجر

ما يوجر على فعله ولا يلام على تركه الاول منها الوضو قبل دخول الوقت للصلاة لان فيه انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة كمن هو في الصلاة والثاني انه يباشر امر الوضو بنفسه والثالث انه يجلس للوضو مستقبل القبلة والرابع انه يجلس على مكان مرتفع للوضو والخامس انه يغسل عروة الابريق ثلاثا قاله ابن الهمام وابراهيم الحلبي والسادس انه يضع الابريق للوضو على يساره والسابع ان يضع الاناء في يمينه ان كان يتوضا منه والثامن انه يضع حالة الوضو على عروة الابريق لا على راسه والتاسع ان لا يتكلم في اثناء الوضو بكلام الدنيا والعاشر انه يقول بسم الله الرحمن الرحيم عند غسل كل عضو كذا في النواضيح والحادي عشر انه يقول عند غسل اليدين كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ايضا في التوضيح للترماني والثاني عشر انه يقول عند غسل اليدين في ابتداء الوضو بعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الما طهورا والاسلام نورا والثالث عشر انه يقول عند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظما بعده ابدا والرابع عشر انه يقول عند الاستنشاق اللهم ارحني من رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رايحة النار والخامس عشر انه يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدايك والسادس عشر انه يقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا والسابع عشر انه يقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري والثامن عشر انه يقول عند مسح الراس

اللهم حرم شعري وبشري علي النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او
يقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك والتاسع عشر ان يقول عند
مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
والعشرون ان يقول عند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني
من السلاسل والاغلال والانكال والحادي والعشرون ان يقول عند غسل
رجله اليمني اللهم ثبت قدمي علي الصراط يوم تزول فيه الاقدام والثاني
والعشرون ان يقول عند غسل رجله اليسري اللهم اجعل لي سعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور بعفوك يا مجير والثالث
والعشرون ان يقول عند تمام الوضو اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون والرابع والعشرون ان ينظر
الي السما بعد الوضو والخامس والعشرون ان ينشر سبابته كذا
في الغزنوي والسادس والعشرون ان يقول ناظرا الي السما سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك والسابع والعشرون ان يقرا بعد الفراغ من الوضوء
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا والثامن والعشرون ان يشرب
فضل وضوئه مستقبل القبلة قايما والتاسع والعشرون ان يقول
عقيب شربه اللهم اشفني بشفايك وداوني بدوايك واعصمني من الوهل
والامراض والاوجاع والثلاثون ان يصلي عقيب وضوئه نافلة
ولو ركعتين الا ان يكون في وقت مكروه والحادي والثلاثون ان يتوضا
وان كان متوضيا والثاني والثلاثون ان يحفظ ثيابه عن التقاطر

عند

عند الوضو والثالث والثلاثون استصحاب النية الي اخر الوضوء
والرابع والثلاثون ان يتوضا بابريق التراب والخامس والثلاثون
ان لا ينشف اعضا الوضو عند البعض والسادس والثلاثون ان لا
يستعين للوضو باحد ان لم يكن مريضا والسابع والثلاثون رش الما
علي السراويل بعد الوضو والثامن والثلاثون ان لا يختص بنفسه
ابريقا يتوضا منه دون غيره والتاسع والثلاثون ان يصلي علي
النبي صلي الله عليه وسلم عشر مرات والاربعون ان يكون السواك من شجرة م
مرة ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك والزيتون
والحادي والاربعون ان يكون السواك طول شبر وغلظ خنصر ويتاكد
استعماله في خمسة مواضع حين اصفرار الاسنان وتغير الرايحة وعند الوضو م
القيام من النوم والقيام الي الصلاة والسواك ليس بمختص بالوضو
بل هو من الدين كذا في شرح الشرعة ليحيي الاسود رحمه الله تعالي
والثاني والاربعون السواك عند تغير الفم والثالث والاربعون
السواك عند القيام الي الصلاة كما مر في شرح الشرعة ليحيي ولا يقوم والي الصلاة وعند الوضو
الاصبع مقام السواك عند وجوده والرابع والاربعون ان يبدا
بالسواك بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن
من السفلي ثم بالايسر منها ويدلك الاسنان ظاهرا وباطنا واطراف
الاسنان ويبل السواك ان كان يابسا وان اردت خواص السواك
فاطلب من رسالتنا الاستياك في الاستياك والخامس والاربعون
ان يغسل السواك قبل الاستياك والسادس والاربعون ان يغسل المسواك
بعد الاستياك والسابع والاربعون ان يدخل الخنصر في ثقب اذنه

وقت المسح عند ابي يوسف والثامن والاربعون ان لا يسرف الماء في الوضوء ولو
كان على شط نهر جار والتاسع والاربعون ان لا يقتر بالماء في الوضوء والخمسون
ان يتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وليطل الغرة
والحادي والخمسون ان يملأ الاناء بعد الوضوء لوضوء اخر والله اعلم فصل
في بيان فضل من عرف مستحبات الوضوء وادابه ايها الطالبون قرائتم
وفهمتم ان المستحبات والاداب التي ذكرت في هذا الكتاب احد وخمسون
ان علمت وعملت بها يعطي الله سبحانه وتعالى بعلمك احدى وخمسين
حسنة وان عملت بمقتضاها يعطي الله تعالى ايضا احدى وخمسين حسنة
بل ماية واثنين فضيلة بمقابلة علمك وعملك واما بمقتضى قوله تعالى وهو
اصدق القائلين من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واذا كان واحدة منها
عشرة تكون الجملة الفا وعشرين حسنة وهذه الحسنات في وضوء واحد
واما اذا توضا احد في يوم وليلة خمس مرات تكون الحسنات له خمسة
الاف وخمسين حسنة لان ربنا رب كريم وبعباده العابدين رحمن رحيم
والحسرة والندامة لمن لا يعرف مستحبات الوضوء وادابه لانه كان محروما
من خمسة وضوء خمسة الاف وخمسين حسنة والمقام التاسع في
بيان مندوبات الوضوء والادب وهو ما يستحق بفعله الثواب ولا يستحق
بتركه العتاب كذا قال العلامة يعقوب بن جلال وهذا على تقدير الفرق
بين المستحب والمندوب والادب وفي حاشية الدرر والغرر قال بعض العلماء
المستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب
ما فعله مرة او مرتين تعليما للجواز قال الشيخ زين الدين في البحر قال بعضهم
يرد عليه ما رغب فيه ولم يفعله وما جعله تعريفا للمستحب جعله في المحيط

تعريفا

هكذا في النسخ التي عندنا وصوابه مائة حسنة فتدبر وكذا فيما بعده منه

اي في بيان الوضوءات المندوبة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف بخلاف تركيب مستحبات الوضوء فيما سبق لان الاضافة فيه اما بمعنى اللام او بمعنى في فليتامل

الكلنبر زاده

تعريفا للمندوب فالاولى ما عليه الاصوليون من عدم الفرق بين المستحب
والمندوب ومن ثمة قال في التحرير وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب
وصلة وان لم يفعله بعد ما رغب فيه انتهى وقال بعض الفضلاء وما جعله
تعريفا للمستحب جعله تقي الدين الشمني تعريفا للادب وما جعله تعريفا للمندوب
جعله في التحفة والبدايع تعريفا للادب فلهذا قال بعض المشايخ المختار
ان المستحب والمندوب والادب شي واحد وهي خمس وثلاثون الاول
الوضوء للنوم ان كان محدثا والثاني الوضوء على الوضوء ان صلى به والثالث
الوضوء عند القيام من النوم سواء كان ليلا او نهارا ولا يوخر الى وقت
الصلاة والرابع الوضوء كلما انتقض وضوءه بلا تاخير والخامس المداومة
على الوضوء والسادس الوضوء بعد الغيبة والسابع الوضوء بعد الكذب
والثامن الوضوء بعد انشاد الشعر والتاسع الوضوء بعد النميمة والعاشر
الوضوء بعد القهقهة خارج الصلاة والحادي عشر الوضوء لغسل الميت
والثاني عشر الوضوء لحمل الميت والثالث عشر الوضوء لذكر الله تعالى والرابع
عشر الوضوء لقراءة القران عن ظهر الغيب ولاخذ المصحف بغير الوضوء
والخامس عشر الوضوء لزيارة القبور والسادس عشر الوضوء لدفن الميت
والسابع عشر الوضوء للاذان والثامن عشر الوضوء للاقامة والتاسع عشر
الوضوء لدخول المسجد وعند البعض سنة وعند البعض واجب والعشرون
الوضوء للخروج من المسجد ان انتقض وضوءه فيه والحادي والعشرون
الوضوء اذا نظر الى محاسن المراة وهو يبقى اصول الشر والفساد فيتوضأ
كما يسقي الماء اصول الشجر فينمى ويقوى كذا في الاختيارات والثاني والعشرون
ان تتوضا الحائض وقت الصلاة وتقعد زمانا يسيرا في مصلاها والثالث

يسقي صح

والعشرون ان تتوضا الحايض وقت الصلاة وتقعد زمانا يسيرا في مصلاها ايضا
وفي المحيط قد جا الخبر عن الحسن البصري عن ابي الدردا رضي الله عنهما اذا
استغفرت الحايض في وقت الصلاة سبعين مرة كتب الله لها الف ركعة
وغفر لها سبعين ذنبا ورفع لها سبعين درجة واعطاها بكل حرف من
استغفارها نورا وكتب الله في رقة جسدها حجة وعمرة واذا اغتسلت
من الحيض وصلت ركعتين تقرا في كل فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد
ثلاث مرات غفر لها كل ذنب من صغيرة وكبيرة ولم يكتب عليها خطية
الي الحيض الاخر واعطاها ثواب ستين شهيدا وبني لها مدينة في
الجنة واعطاها بكل شعرة علي راسها نورا وان ماتت الي الحيضة الاخري
ماتت موتة الشهدا كذا في الفتاوي الصوفية والرابع والعشرون
ان يتوضا الجنب اذا اراد الاكل والخامس والعشرون ان يتوضا الجنب
اذا اراد الشرب والسادس والعشرون ان يتوضا ان عاود الجماع مرة
اخري والسابع والعشرون ان يتوضا اذا اراد قراة الحديث ان كان
محدثا والثامن والعشرون ان تتوضا المراة اذا امست فرج نفسها والتاسع
والعشرون ان يتوضا بعد الذنب مثل ان ينظر الي الحرام والتكلم بكلام
الحرام واستماع الحرام مثل الكذب والنميمة والغيبة واستماع الات اللهو
وبعد ان يلعب النرد والشطرنج والمنقلة والثلاثون ان يتوضا للسعي
بين الصفا والمروة والحادي والثلاثون ان يتوضا لدفع الغضب والثاني
والثلاثون ان يتوضا من مس المراة والثالث والثلاثون ان يتوضا بعد اكل
اللحم والرابع والثلاثون ان يتوضا بعد اكل الخبز وهذه المسايل الثلاثة
من شرح الشرعة ليحيي الاسود رحمه الله والخامس والثلاثون ان يتوضا

بعد

24

بعد اكل الثوم وامثاله لدفع الرايحة الكريهة والله اعلم فصل في بيان فضل
من يعرف مندوبات الوضوء واداته وخسارة من تركها ايها الطالب ان
عملت هذه المندوبات يعطي لك خمس وثلاثون خصلة حسنة وان عملت
بمقتضاها يعطي لك ايضا خمس وثلاثون خصلة حسنة ايضا فاذا جمعت
علمها وعملها يكون سبعين خصلة حسنة واذا توضا احد كل يوم خمس مرات
تكون الجملة ثلثماية وخمسين خصلة حسنة فعد انت كم تكون الحسنات
في كل شهر وفي كل سنة والي اخر عمرك الحمد لله الذي جعلنا من امة محمد
وهم اشرف الامم واعطي لنا بسبب المندوبات ما لا يحصي من الخصلة ومحو
اللمم الذنوب والمفتاح العاشر في بيان منهيات الوضوء ومكروهاته
والمنهي ما نهي عن فعله من الشارع والكراهة ضد الارادة والرضي
وهي نوعان الاول كراهة تنزيه وهو ما كان تركه اولي من فعله والثاني
كراهة التحريم وهو ما يجب تركه ويعاقب علي فعله وهي احد وثلاثون
الاول ان يستعين للوضو من الغير كذا في الزبدة والتوضيح والثاني
غسل اعضا الوضو اكثر من ثلاث مرات كذا في شرح المنية والثالث غسل
الذراعين الي الابطين لا للغرة كذا في شرح المنية والرابع غسل الرجلين
الي الركبة لا للغرة كذا في شرح المنية والخامس مسح اعضا الوضو بالمنديل
الذي مسح به موضع الاستنجا والسادس ضرب الما علي وجهه ضربا شديدا
والسابع نفخ الما عند غسل الوجه وهذه الثلاثة من شرح المنية
والثامن ضم الشفتين ضما شديدا حتي لا تري حمرة شفتيه والتاسع غمض
عينيه غمضا شديدا كذا في المنية والعاشر التوضو بسور الباز ونحوه كذا
في شرح التحفة للعيني والحادي عشر التوضو بسور الصقر كذا في شرح

قوله وإذا توضأ إلى قوله
يكون الجملة ثلثمائة الخ فيه نظر ظاهر
لأنه لا يمكن أن يجتمع هذا العدد أي
الخمس والثلثون من جهة العمل في
حق كل أحد في يوم واحد وكيف
في وضوء واحد بل يوجد البعض
في بعض والآخر في آخر فإذاً لا
يكون الجملة ثلثمائة وخمسين
وحمل كلام المصنف على الفرض و
التقدير لا يشفي العليل حينئذ
وقياسه على المستحبات في الوضوء
قياس مع الفارق فتأمل
حق التأمل
كليزاده

العيني والثاني عشر التوضؤ بسور الحية والثالث عشر التوضؤ بسور العقرب
والرابع عشر التوضؤ بسور الفارة والخامس عشر التوضؤ بسور الضب والسادس
عشر التوضؤ بسور الدجاجة المخلاة ان لم يكن على منقرها نجاسة والسابع
عشر التوضؤ بسور الهرة كذا في شرح التحفة والثامن عشر ان يسرف الما
في الوضو والتاسع عشر التوضؤ في الخلا والعشرون ترك المضمضة في
الوضو كذا في شرح المنية والحادي والعشرون ترك الاستنشاق في الوضو
والثاني والعشرون ان يمسح راسه ثلاث مرات بما جديد والثالث
والعشرون ان يمتخط بيده اليمنى كذا في المنية والرابع والعشرون المضمضة
بيده اليسرى كذا في التوشيح والخامس والعشرون الاستنشاق بيده
اليسرى والسادس والعشرون ترك السواك والسابع والعشرون
التوضؤ بالما المشمس كذا في قنية الفتاوى وبستان العارفين
والثامن والعشرون التوضؤ بابريقه الصغير كذا في الزبدة
والتاسع والعشرون التوضؤ بابريق النحاس كذا في الزبدة والثلاثون
غسل اعضا الوضو اقل من ثلاث مرات كذا في شرح المنية والحادي
والثلاثون الاستياك عند الاضطجاع لانه يحمل الطحال كبيرا فصل
في بيان فضل من عرف منهيات الوضو ومكروهاته وخسارة من
تركهما ومن عرف المنهيات والمكروهات نجا منهما ومن لم يعرفهما وقع فيهما
فيكون وضوءه مخلوطا بالمنهيات والمكروهات فلا يكون لوضوئه ثواب
واجر بل فيه اساة ومن عرف المكروهات والمنهيات واحترز منها يخلو
وضوءه منها ومن لم يعرفها وقع فيها ويكون وضوءه مكروها ومن
ثوابه محروما والمفتاح الحادي عشر في بيان نواقض الوضو وهي

احد

احد وسبعون الاول البول والثاني الغوط والثالث خروج القيح والصديد
من بدنه والرابع خروج الحصاة من دبره كذا في المنية والخامس خروج
الدودة من الدبر والسادس خروج الدودة من الذكر كذا في الزبدة
نقلا عن النوازل وذكر ايضا في الزبدة نقلا عن الافصاح واجمعوا
على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضو سوا كان نادرا او معتادا
قليلا او كثيرا نجسا او طاهرا والسابع خروج الدودة من قبل المراة
كذا في الزبدة والنوازل والثامن خروج الريح من دبره والتاسع خروج
الدم من دبره والعاشر خروج القيح من دبره والحادي عشر خروج
الصديد من دبره والثاني عشر خروج الدبر يعني بالتركي صوس
جقمق ان كان فيه نجاسة كذا في قنية الفتاوى والثالث عشر خروج
قطرة البول والرابع عشر خروج الودي اذا توضا عقب البول والخامس
عشر خروج القطنة او اخراجها من مثانته رطبة والسادس عشر
ابتلال القطنة في خارج فرج المراة والسابع عشر ابتلال داخل القطنة
وخارجها في مثانة ذكره والثامن عشر ابتلال داخل القطنة وخارجها
اذا ادخلها دبره لداء بسيل ويستحب لمن لا تنقطع قطرات البول ان
احتاج الى التنشيف الكثير ان يدخل ذكره قطنا والتاسع عشر القي اذا
كان ملا الفم اختلف العلما في تفسير ملا الفم قال بعضهم ما يمنع الكلام
وقال بعضهم ما لا يقدر ان يمسكه في فمه وقال بعضهم انه يملا الفم
سوا كان القي طعاما او ما او صفرا او اسود والعشرون خروج البلغم
من الجوف بالقي عند ابي يوسف رحمه الله اما ان نزل من الراس
والخيشوم لا ينتقض بالاتفاق والحادي والعشرون روية المتوضي

والبلغم لا ينقض مطلقا اي سوا نزل من الراس او صعد من الجوف وسوا كان ملا الفم او لا لانه للزوجته لا تتداخله النجاسة الا عند ابي يوسف في صاعد ملا الفم لتنجسه بالمجاورة وان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب فان غلب الطعام وملا الفم نقض وان غلب البلغم لا ينقض الا عند ابي يوسف اذا ملا الفم
درر

في البزاق اثر الدم ان كان غالبا وان لم يكن غالبا لا ينتقض وان توضا ثم احتياطا
فهو اولى والثاني والعشرون روية اثر الدم ان عض شيا قال بعض المشا
يخ يضع كمه او غيره ان كان اثر الدم يرى ينتقض والا فلا والثالث والعشرون
سيلان الدم اذا كان في عينيه وجع او غرب ويكون صاحب عذر ولا يجوز امامته
لغيره الا اذا كان اماما لمثله والرابع والعشرون سيلان القيح والصديد والدم
اذا كان له جراحة فيكون به صاحب عذر يتوضا بعد دخول الوقت ويصلي
واذا خرج الوقت ينتقض وضوه بخروجه والخامس والعشرون خروج
البول من سلس البول ويكون صاحب عذر ويتوضا لكل وقت صلاة واذا
خرج الوقت بطل وضوه والسادس والعشرون خروج دم الاستحاضة وهو
الدم الذي تريه الحامل وغير الحامل بعد عشرة ايام الحيض او بعد عادتها
الموروفة ان تجاوز الدم العشرة او بعد اربعين في النفاس او بعد عادتها
الموروفة في النفاس والاستحاضة لا تمنع الصوم والصلاة والجماع لكن
تكون به صاحب عذر تتوضا لكل وقت بعد دخول الوقت والسابع والعشرون
الرعاف الدايم والثامن والعشرون انفلات الريح والتاسع والعشرون
انطلاق البطن وفي هذه المسايل السبعة يكون صاحب عذر يتوضا لكل
وقت صلاة واذا خرج الوقت بطل وضوءهم ولا يجوز امامته صاحب العذر
الا لمثله وهذه المسايل التي ذكرتها بقولنا ينتقض الوضو اذا خرج الوقت
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف ينتقض بخروج
الوقت ودخوله واما عند زفر ينتقض بدخول الوقت لا بخروجه وثمرة
الخلاف بين الايمة تظهر فيمن كان صاحب عذر فمن توضا بعد دخول
الفجر يصلي الى ايضا الشمس وان حدث وسال كثيرا واذا طلع الشمس ينتقض
وضوه

وضوه عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واما عند زفر لا ينتقض
لانه لم يوجد دخول الوقت وان توضا واحد من اصحاب هذه الاعذار
بعد طلوع الشمس قبل دخول وقت الظهر ثم دخل وقت الظهر لا ينتقض
وضوه عند ابي حنيفة ومحمد بدخول الوقت لانه لم يوجد الخروج واما
عند ابي يوسف وزفر ينتقض وضوه بدخول الوقت وانما اطنبت
الكلام في هذا المقام لانه من مزالق الاقدام ولوازم الاهتمام والثلاثون
خروج الوقت من صاحب الاعذار السبعة التي ذكرناها انفا والحادي
والثلاثون دخول الوقت من صاحب الاعذار السبعة عند ابي يوسف
وزفر رحمهما الله والثاني والثلاثون النوم مضطجعا والثالث والثلاثون
النوم مستندا والرابع والثلاثون النوم في السجدة التي لا تكون على
هيئة السنة واما النوم في السجدة التي يفعلها العوام الذين كالهوام
يكون ناقضا لانهم لا يفعلونها موافقة للسنة وان يجافي بطنه عن فخذيه
ويرفع مرفقيه واما العوام الذين هم بمنزلة الهوام يلصق بطنه
بفخذيه كالمراة ويفترش ذراعيه كالثعلب فنعوذ بالله من مثل هذه
السجدة لانه ما سجد احد من الصحابة والتابعين وتابع التابعين مثله
والخامس والثلاثون النوم على الدابة عريانا اذا كان يمشي على الهبوط
ولا ينتقض في الصعود والمستوي والسادس والثلاثون الاغما والسابع
والثلاثون الجنون والثامن والثلاثون السكر اذا تحرك يمينا وشمالا والتاسع
والثلاثون القهقهة اذا كان في الصلاة ذات الركوع والسجود والصبي
اذا قهقه تفسد صلاته لا وضوه والاربعون اذا توضا صاحب العذر
لحدث اخر غير الذي ابتلي به والعذر منقطع ثم سال فعليه الوضو والحادي

والاربعون المباشرة الفاحشة عندهما وعند محمد لا يفسد الوضوء ما لم يخرج
من ذكره شي والثاني والاربعون المتيقن في نقض وضوئه والشك في
وضوئه والثالث والاربعون خروج الدم من بدنه والرابع والاربعون
خروج الدم في القيح والصديد من دمل او جرحه ان سال والخامس والاربعون
نزول الدم في انفه وان لم يخرج ومن شك انه توضا ام لا لكنه يعلم انه جلس
للوضو فهو على وضو والسادس والاربعون من جلس لقضا الحاجة وهو
يعلم انه على وضو وشك في قضا حاجته فهو على غير وضو ومن علم يقينا
انه لم يغسل عضوا من اعضاء وضوئه لكنه لم يعلم اي عضو هو يغسل
رجله اليسرى والسابع والاربعون نزول البول الى القلفة لكن لم يظهر في
الخارج والثامن والاربعون الفصد والتاسع والاربعون الحجامة ان
كان الدم الملوث بالمحل اكثر من قدر الدرهم فالغسل فرض وان مسح بخرقة
مبلولة ثلاث مرات يكفي والناس غافلون عن هذه المسيلة والخمسون
نوم المصلي المريض مضطجعا هو الصحيح وقال بعضهم لم ينقض والحادي
والخمسون القهقهة للمصلي النايم وبه اخذ بعض المتاخرين كذا في الزبدة
نقلا عن المحيط والثاني والخمسون القهقهة في سجدة التلاوة والثالث
والخمسون خروج الدم بالامتخاط من انفه ان كان الدم غالبا والرابع
والخمسون المجبوب اذا قدر على امساك بوله لكن لم يمسك فظهر بوله لكن
لم يسل ينقض وان لم يقدر على امساكه لم ينقض ما لم يسل والخامس
والخمسون خروج المني بغير شهوة والسادس والخمسون خروج المذي من
ذكره صورة المسيلة من قبل امراته فقام الى الصلاة فخرج المذي يفسد
الصلاة والوضو والسابع والخمسون خروج الودي من ذكره صورة المسيلة
رجل

رجل تبول متوضا ثم خرج الودي ينقض الوضو والثامن والخمسون مص
العلق وامتلاؤه قاله قاضي خان والتاسع والخمسون البعوض اذا مص
حتى امتلا فهو في حكم العلق اذا فارق من البدن ان شق سال الدم
قاله قاضي خان والستون المصلي الامي اذا قهقه والحادي والستون
المراة اذا كانت متوضية فسال دم الحيض والثاني والستون ادخال الحقنة
في دبره واخراجه ان كان فيه بلة والثالث والستون ادخال الذكر في
فرج الحيوانات بلا انزال وان انزل عليه الغسل والرابع والستون ادخال
الذكر بالادمي فاخرج من غير انزال يجب الغسل وان لم ينزل والخامس
والستون النوم في الصلاة قايما ان سقط على الارض ثم استيقظ وان
استيقظ قبل ان ينزل على الارض لم ينقض وضوءه والسادس والستون
خروج الدود من ذكر الرجل والسابع والستون خروج الدود من فرج المراة
والثامن والستون خروج الريح من فرج المراة المفضاة والتاسع والستون
النوم في السجدة عمدا والسبعون النوم بوضع الراس على ركبتيه من
الزبدة والحادي والسبعون المتوضي اذا استنجى اذا كان وجه السنة
بالنار في مقعدة انتقض وضوءه كذا في شرح المنية اعلم ايها
الاخ العزيز يجب على المتوضي ان يحفظ هذه المذكورات حتى يمكن
الاحتراز عن هذه النواقض ومن لم يحفظ ولم يعلم يخاف انه وضوءه
ينتقض ولم يشعر بنقضه فيصلي بلا وضو فيعذب يوم القيامة عذابا
شديدا نعوذ بالله تعالى والمفتاح الثاني عشر في بيان فرايض فرض
الغسل ثلاثة وقيل خمسة وقيل ستة الاول المضمضة والثاني الاستنشاق
والثالث غسل جميع البدن والرابع ايصال الما الى باطن السرة من الرجل

والمراة عندنا في حق السنا والخامس ايصال الما الي اثنا الشعر للرجل ولحيته وان كان
مضفورا كالعلوي للاحتياط بخلاف ضفاير المراة فانه لا يجب ايصال الما الي اثنا
الشعر والسادس الاستنجا وان لم يكن في موضعه نجاسة فصل في بيان
عدد الاغتسالات قال بعض العلما الاغتسال علي خمسة وثلاثين وجها
خمسة منها فرض واربعة منها واجب واربعة منها سنة واثنان وعشرون
مستحب فاما الغسل المفروض الخمسة الاول الاغتسال من الحيض والثاني
الاغتسال من النفاس والثالث الاغتسال من غيبوبة الحشفة والرابع
الاحتلام اذا خرج منه المني بالاتفاق او المذي عندهما خلافا لابي يوسف
والخامس الاغتسال من الجماع واما الغسل الواجب فاربعة الاول غسل
الميت والثاني غسل جميع بدنه اذا اصابت النجاسة بدنه فنسي في اي موضع
اصابه والثالث اذا نام الرجل مع المراة علي فراش فاستيقظا فوجدا منيا
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام يجب الاغتسال احتياطا علي كل واحد منهما
والرابع اذا احتلم الصبي يجب عليه الغسل واذا احتلم بعده يفرض عليه الغسل
فصار الغسل تسعة واما الغسل المسنون فاربعة الاول غسل الجمعة
والثاني غسل العيدين والثالث غسل عرفة والرابع غسل الاحرام فصار الغسل
ثلاثة عشر واما الغسل المستحب فاثنان وعشرون مستحبا الاول غسل
الكافر اذا اراد ان يكون مسلما ولم يكن جنبا كذا في شرح المنية والثاني غسل
الكافرة اذا ارادت الاسلام والثالث غسل الصبي اذا بلغ بالسن والرابع الغسل
بعد الحجامة والخامس الغسل في ليلة البراة والسادس الغسل ليلة القدر
ان راها والسابع الغسل ليلة عرفة قال في خزانة في المفتيين والثامن الغسل
في عرفات علي قول والتاسع الغسل في يوم عرفة والعاشر الغسل في وقفة

المزدلفة

المزدلفة والحادي عشر الغسل في يوم الاضحي والثاني عشر الغسل في اليوم الثاني
من الاضحي والثالث عشر الغسل في اليوم الثالث من الاضحي والرابع عشر
الغسل في اليوم الرابع من الاضحي والخامس عشر الغسل لدخول مكة
والسادس عشر الغسل لطواف الزيارة والسابع عشر الغسل لدخول المدينة
والثامن عشر الغسل لغسل الميت والتاسع عشر الغسل لاجل الحجامة والعشرون
الغسل بعد الجماع ان اراد التكرار والحادي والعشرون الغسل بعد افاقة
المجنون والثاني والعشرون الغسل لدخول منى فصار الكل خمسة وثلاثين
غسلا والناس علي هذه المسايل غافلون والمفتاح الثالث عشر في بيان
سنن الغسل وهي خمسة عشر الاول النية بالاغتسال والثاني غسل
اليدين اولا والثالث ان يقدم الوضو والرابع ان يزيل النجاسة عن
بدنه ان كانت والخامس ان يتوضأ وضو الصلاة والسادس ان يصب الما علي
راسه اولا والسابع ان يصب الما علي ساير جسده كذا في النهاية ومنية
المفتيين والثامن ان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته
مكشوفة والتاسع ان لا يسرف في الما والعاشر ان لا يقتر الما والحادي عشر
ان يدلك الاعضا في المرة الاولي والثاني عشر ان يغتسل في موضع لا يراه
احد والثالث عشر تخليل الاصابع كذا في شرح المنية والرابع عشر ان لا يتكلم
بكلام قط عند الاغتسال والخامس عشر غسل الرجلين بعد الخروج عن مجمع
الغسالة والمفتاح الرابع عشر في بيان شروط الصلاة وهي ستة وقيل
ثمانية الاول الوضو بالما المطلق او التيمم عند عدم الما والثاني طهارة الثوب
والثالث طهارة البدن والرابع طهارة المكان والخامس ستر العورة والسادس
استقبال القبلة والسابع النية والثامن معرفة اوقات الصلاة وفيه فصول

الفصل الاول في بيان فرايض الوضو وما يتعلق به الفرض في اللغة القطع
والتقدير لقوله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعناها وفي
الشرع الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه حتى يكفر جاحده الوضو في اللغة النظافة وهو بضم الواو مصدر وبفتح الواو
الما الذي يتوضا به وهي اربعة الاول غسل الوجه مرة والغسل في اللغة
الاسالة والثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة والمرفق بكسر الميم وفتح الفا
وبالعكس مفصل الذراع في العضد وان اردت التفصيل فانظر كتاب الحياة
شرح شروط الصلاة او انظر كتابنا مباحث السنة والثالث مسح ربع الراس مرة
من اي جانب كان والرابع غسل الرجلين مع الكعبين مرة والفصل الثاني في
بيان طهارة الثوب وما يتعلق به والطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع هي
النظافة عن النجاسة الغليظة والخفيفة وان اصاب الثوب من النجاسة
المغلظة اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة والنجاسة المخففة لا تمنع
جواز الصلاة ما لم يفحش وهو مقدر بربع الثوب والفصل الثالث في بيان
طهارة البدن وما يتعلق بها من النجاسة الغليظة والخفيفة مثل الدم
والخمر والقيح والصديد وما اشبه ذلك وابوال البراغيث لا يمنع جواز الصلاة
ان اصاب الثوب او البدن وبول الهرة اذا اصاب الثوب او البدن يمنع جواز
الصلاة ودم البق والبراغيث ليست بنجسة عندنا وان اردت التفصيل فانظر
كتابنا الحياة شرح شروط الصلاة والفصل الرابع في بيان طهارة المكان وما
يتعلق بها اعلم ان تطهير المكان الذي يصلي فيه واجب ولو قام على شي نجس لا تجوز
صلاته اذا كان النجس زايدا على قدر الدرهم وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا او موضع جبهته نجسا روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه

للضرورة

للضرورة لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم وعندهما لا يجوز وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز وهو الاصح وان كان موضع انفه نجسا وساير المواضع طاهر تجوز
بالاتفاق لان الاقتصار على الجبهة جايز بالاتفاق والفصل الخامس في
بيان ستر العورة وما يتعلق به والعورة من الرجل ما تحت السرة الى تحت
الركبة والركبة عورة والعورة على نوعين غليظة كالقبل والدبر وخفيفة
وهي ما عداها وهو الصحيح والتقدير من الغليظة كشف قدر الدرهم وكل
عضو عورة اذا انفصل هل يجوز النظر اليه قيل لا يجوز وكذا الذكر المقطوع
من الرجل وشعر العانة اذا حلق والعورة من الامة هي بدن المراة الحرة
كلها عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا والفصل السادس في بيان
استقبال القبلة لغير الخايف لان التوجه الى القبلة يسقط بعذر الخوف لاسبا
مثل من اختفى من عدو او غيره ويخاف انه اذا تحرك واستقبل القبلة
يشعر به العدو فيجوز ان يصلي قاعدا بالايما او مضطجعا حيث ما كان
وجهه وكذا لو كان مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس له من
يوجهه وكذا اذا انكسرت السفينة وبقي على لوح ويخاف انه لو استقبل
القبلة سقط في الما جاز له ان يصلي حيث كان وجهه رجل اشتبه عليه
القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اخر
فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان من اجتهاد
فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان
ياخذ بقولهما رجل صلى الى غير القبلة متعمدا عن ابي حنيفة انه يكفر وان
اصاب القبلة وكذا يكفر اذا صلى في الثوب النجس او بغير وضوء ومن اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك الموضع من يسال عنها اجتهد وصلى ولو

كان في ذلك الموضع رجل مقيم لم يصح له الاجتهاد في امر القبلة القبلة وانما عليه
السوال ولو صلي في السفينة يجب ان يتوجه الي القبلة كيفما دارت السفينة
سوا كان عند الافتتاح او في خلال الصلاة لان التوجه فرض عند القدرة
والخروج من السفينة افضل ان امكن ولو شك في الصلاة فتحري فوقع تحريه
الي جهة اخري فصلي اليها ركعة ثم وثم حتي انه اذا صلي اربع ركعات الي اربع
جهات بالتحري جاز ولو تحري فلم يقع تحريه علي شي قيل يوخر وقيل يصلي اربع
ركعات الي اربع جهات وهو الاحوط كذا في شرح المنية وفي الايضاح فان كانت
السفينة مربوطة يمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها اذا لم تستقر علي الارض
فهي بمنزلة الدابة انتهي يعني ان الصلاة علي الدابة لا تجوز ما لم يستند
بعصي او غيره تحت المحمل والله تعالي اعلم والفصل السابع في بيان النية
وما يتعلق بها اعلم ان المصلي له ثلاثة احوال اما ان يكون منفردا او
مقتديا او اماما فان كان منفردا واراد ان يصلي سنة الفجر ينويها بقلبه
ويقول بلسانه اصلي لله تعالي سنة الفجر ركعتين ادا مستقبل القبلة الله
اكبر ويقول في الفرض اصلي لله تعالي فرض الفجر ركعتين ادا مستقبل القبلة
الله اكبر ولو نوي فرض اليوم يجوز بلا خلاف كذا في شرح المنية وهكذا
في ساير الفرايض والسنن الا انه يزيد عدد الركعات وان كان مقتديا يقول
اصلي لله تعالي فرض الفجر ركعتين ادا مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله
اكبر واما الامام فانه ينوي كما ينوي المنفرد الا اذا كان خلفه نسا وقيل
لا يشترط نية اعداد الركعات لانه لما نوي الظهر فقد نوي عدد الركعات وهو
الاظهر والاول في نية الفرض ان يقول نويت ان اصلي ظهر اليوم والافضل
ان تكون النية مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة عن التحريمة

والمصلي

والمصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة ولا يشترط تعيين كون
ذلك النفل سنة موكدة او غير موكدة وفي التراويح الاصح انه لا يجوز بمطلق
نية الصلاة وكذا السنن الموكدة بمطلق نية الصلاة عند المتقدمين وذكر
المتاخرون ان التراويح وساير السنن تتادي بمطلق النية وهو اختيار
صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح والاحتياط في نية التراويح ان
ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت او ينوي قيام الليل وفي صلاة
الجنازة ينوي الصلاة لله تعالي والدعا للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها
والله اعلم الفصل الثامن في بيان معرفة اوقات الصلاة اعلم ان
اول وقت صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو بياض المنتشر في اطراف
السما واخر وقتها الزمان الذي يعقبه طلوع الشمس واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا كان ظل كل شي مثليه
سوي في الزوال وعند صاحبيه اذا صار ظل كل شي مثله سوي في الزوال
وقولهما رواية عنه واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر علي القولين
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
واخر وقتها ما لم يغب الشفق واول وقت العشا اذا غاب الشفق
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر والشفق هو البياض الذي في افق
السما بعد الحمرة عند ابي حنيفة وصاحبيه هو الحمرة نفسها كذا في الحياة
وطريق معرفته ان تغرز خشبة مستوية قبل الزوال وتجعل لمبلغ
الظل علامة فما زال ينقص فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزيد ولا
ينقص فهو يسمي في الزوال وهو الظل الاصلي فاذا اخذ الظل في الزيادة
فقد زالت الشمس قاله في الحياة وقد روي ان النبي صلي الله عليه وسلم

قال جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال عليه السلام كيف هذا فقال جبريل بين قولي لا ونعم قطعت الشمس من الفلك خمسين فرسخا فكان النبي صلى الله عليه وسلم سال عن زوالها في علم الله تعالى به قاله ابو طالب المكي في قوت القلوب وقال قاضي خان يجوز قضا الفوايت في اي وقت شا الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة الاول حين طلعت الشمس حتى ترتفع والثاني عند الانتصاف الى ان تزول الشمس والثالث عند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه فانه يجوز اداوها عند الغروب وعن ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة قاله في الزبدة وذكر في السراج الوهاج لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها اراد قضا الفرايض والواجبات الفايتة عن وقتها كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر وانما لا يجوز الفرايض فيها لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص حتى يجوز عصر يومه لانه وجب ناقصا النقصان سببه وفي المستصفي قوله لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس اراد ما سوى النفل وفي المشكلات قوله لا يجوز الصلاة ذكره معرفا بالالف واللام وهما لاستغراق الجنس فينبغي ان لا يجوز التطوع وليس كذلك فانه يجوز مع الكراهة الا ان وجهه ان الالف واللام ههنا للمعهود وهو الفرض فينصرف عدم الجواز اليه فقط فنقول المراد بقوله لا يجوز صلاة النفل فمعناه لا يجوز فعلها شرعا اما لو شرع فيها وفعلها جاز وان شرع فيها وقطعها يجب قضاوها وان كان المراد الفرض لا يجوز اصلا وقيل معنى قوله لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس لا ينبغي ان يفعل فان فعل

قوله ... لا يجوز ... الا ... ان يقال ... الصلاة ... النفل ... والا ... الفرض ... [illegible]

31

فعل جاز والاوجه ان يقال الكراهة شاملة لجميع الصلاة فرضا ونفلا بمعنى في الوقت والكراهة انه كانت لمعنى في الوقت توجب نقصانا في الوقت وانما لا يجوز الفرايض فيها لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالنقصان والاصل في ذلك ما روى عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قيامها حتى تزول وعند الغ[روب] والمراد بقوله وان نقبر فيها موتانا صلاة الجنازة ومعنى [لا ي]جوز الصلاة اي لا يجوز فعلها شرعا اما لو شرع فيها تلزمه ك[ما في] مباشرة البيع الفاسد فلو باشره وقبض المبيع في البيع الفا[سد] [يفيد] الملك والمفتاح الخامس عشر في بيان اركان الصلاة وه[ي ا]ربعة عشر وعند ابي حنيفة عشرة والاربعة الباقية عندهما فقط الاول التحريمة والثاني القيام والثالث القراة والرابع الركوع والخامس السجود بالجبهة والانف به اخذ المتاخرون والسادس القعدة الاخيرة قدر ما يقرا التشهد والسابع وضع اصابع الرجلين في السجدة وهو رواية القدوري كذا ذكره الكرخي والخصاف والصدر والغزو ولا يعتبر بهم الرجل كذا في معدل الصلاة وشرح المنية وزبدة المسايل نقلا عن الذخيرة ووضع اليدين على الارض ووضعهما حذا اذنيه سنة ليس بواجب كوضع الركبتين والثامن تقديم القيام على الركوع كذا في الجواهر والتاسع تقديم الركوع على السجود كذا في الجواهر في فصل المسايل المنثورة والعاشر الخروج بصنعه باي وجه كان عند ابي حنيفة على تخريج البردعي اخذه من الاثني عشرية وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح كذا في الاصلاح والايضاح وعندهما واجب او سنة

قوله ... لا يجوز ... الا ... ان يقال ... الصلاة ... [illegible]

قوله فقط ... وعند ابي حنيفة ... عندنا ... وهو ليس ... وجه عدم ... بيانه ... المصنف رحمه الله بظهور الرجل ... فالصواب ان يقال والعاشرة عند ابي حنيفة رحمه الله فقط والاربعة الباقية عند ابي يوسف رحمه الله فقط فلا تغفل

كذا في شرح المنية [و]الوقاية والنقاية والدرر والغرر والهداية والحادي عشر
الطمانينة [و]القرار في الركوع والسجود عند ابي يوسف كذا في الجواهر
وغيره وعندهما واجب علي تخريج ابي الحسن الكرخي حتي يجب بترك الطمانينة
والقرار سجود السهو كذا في الكافي والنهاية ويكره ترك الطمانينة في الركوع
لانه ترك واجب علي تخريج الكرخي وسنة علي تخريج الجرجاني كذا في المبسوط
لشيخ الاسلام والجواهر قال في الضيا المعنوي فان تركها جازت صلاته
لكن يكره اشد الكراهة ويكره ايضا ترك القومة والجلسة لانه ترك واجبا
او سنة موكدة في تخريج الجرجاني والكل مكروه وفي الاختيارات تعديل الاركان
الصلاة فرض عند ابي يوسف تبطل الصلاة بتركه وهو الطمانينة في الركوع
والسجود والاستوا الي القيام بعد الركوع وعندهما واجب في رواية حتي
يجب سجود السهو بترك التعديل وفي الجواهر نقلا عن تحفة الفقها قدر
المفروض في الركوع هو اصل الانحنا وكذا في السجود هو اصل الوضع اما
الطمانينة والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض عندهما وعند ابي يوسف
ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة لا تجوز بتركه
صلاته وعند ابي حنيفة ومحمد تجوز صلاته كذا في الهداية والكافي وفي
الزبدة نقلا عن فتاوي قاضي خان والطمانينة والقرار في الركوع والسجود
قدر ثلاث تسبيحات وفي القومة والجلسة قدر تسبيحة والثاني عشر
القومة عند ابي يوسف وعندهما واجب في رواية الكرخي فيكره ترك الطمانينة
والقرار فيجب سجود السهو ان تركها ساهيا كذا في شرح المنية وسنة في رواية
ابي عبد الله الجرجاني وهو تلميذ الشيخ ابي الحسن الكرخي حتي لو تركها ساهيا
لا يجب عليه السهو قاله في الضيا المعنوي وشرح المنية والثالث عشر الطمانينة

والقرار

والقرار في السجدة عند ابي يوسف وعندهما واجب في رواية تخريج الكرخي
فيجب سجود السهو بتركه ساهيا كذا في شرح المنية و[سنة في] رواية تخريج
الجرجاني كذا في الزبدة ومعدل الصلاة والشرحين الصغير والكبير للمنية وفي
معدل الصلاة في اول المقدمة في تفسير تعديل الاركان واظهرها ما ذكره الامام
المطرزي في المغرب وعول عليه في التاتارخانية وهو تسكين الجوارح في الركوع
والسجود والقومة والجلسة بينهما ويقرب منه ما ذكر في الاختيار وهو ان
تعديل الاركان هو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام من الركوع
والقعدة بين السجدتين وهذان محكمان في الشمول فيحمل المحتمل عليهما
كعبارة شرح مجمع البحرين لمصنفه حيث قال ابو يوسف تعديل اركان الصلاة
في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين فرض
تبطل الصلاة بتركه كذا في معدل الصلاة والضيا المعنوي الفصل الاول
في بيان التحريمة وهي تكبيرة الافتتاح وما يتعلق به فرضت الصلوات الخمس
في ليلة المعراج قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل قبل النبوة بخمسة اعوام وقيل
بعام ونصف عام وقال القاضي عياض بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا وقال
ابن جماعة وقع المعراج في اثنين وخمسين سنة علي الصحيح وسيجي مرة
اخري في اخر المفتاح الحادي والعشرين في فصل علي حدة ان شاء الله تعالي
من قال في تكبيرة الافتتاح الله اكبار بادخال الف بين البا والرا لا يصير
شارعا في الصلاة وان قال هذا في خلال الصلاة تفسد صلاته ولو ادخل المد
في الف لفظة الله تفسد صلاته عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا بها ويكفر لو
تعمده كذا في شرح المنية والعناية والشمني وغيرها ولو كبر مع الامام وفرغ منه
قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان

(Margin notes, right page:)
بترك
نينة

(Margin notes, left page:)
في شرح المنية وغيره والرابع عشر
الطمانينة والقرار [في] الجلسة عند ابي يوسف
وعندهما واجب في رواية تخريج
الكرخي وسنة في رواية تخريج الجرجاني
كذا صح

بهذا كان في النسخ لكنه الظاهر ان يقال
وفيه فصول ثمانية كما
فصل فيما سبق
نظر
صح

قوله في آخر المفتاح الحادي
والعشرين هكذا في النسخ
لكنه غلط من الناسخ لانه لا
يجي الا في الفصل الثامن من
فصول هذا المفتاح الخامس
لا فيه
الكلي زاده

كذا في شرح المنية والوقاية والنقاية والدرر والغرر والهداية والحادي عشر
الطمانينة [illegible] القرار في الركوع والسجود عند ابي يوسف كذا في الجواهر
وغيره وعندهما واجب على تخريج ابي الحسن الكرخي حتى يجب بترك الطمانينة
والقرار سجود السهو كذا في الكافي والنهاية ويكره ترك الطمانينة في الركوع
لانه ترك واجب على تخريج الكرخي وسنة على تخريج الجرجاني كذا في المبسوط
لشيخ الاسلام والجواهر قال في الضيا المعنوي فان تركها جازت صلاته
لكن يكره اشد الكراهة ويكره ايضا ترك القومة والجلسة لانه ترك واجبا
او سنة موكدة في تخريج الجرجاني والكل مكروه وفي الاختيارات تعديل اركان
الصلاة فرض عند ابي يوسف تبطل الصلاة بتركه وهو الطمانينة في الركوع
والسجود والاستوا الى القيام بعد الركوع وعندهما واجب في رواية حتى
يجب سجود السهو بترك التعديل وفي الجواهر نقلا عن تحفة الفقها قدر
المفروض في الركوع هو اصل الانحنا وكذا في السجود هو اصل الوضع اما
الطمانينة والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض عندهما وعند ابي يوسف
انه الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة لا تجوز بتركه
صلاته وعند ابي حنيفة ومحمد تجوز صلاته كذا في الهداية والكافي وفي
الزبدة نقلا عن فتاوى قاضي خان والطمانينة والقرار في الركوع والسجود
قدر ثلاث تسبيحات وفي القومة والجلسة قدر تسبيحة والثاني عشر
القومة عند ابي يوسف وعندهما واجب في رواية الكرخي فيكره ترك الطمانينة
والقرار فيجب سجود السهو ان تركها ساهيا كذا في شرح المنية وسنة في رواية
ابي عبد الله الجرجاني وهو تلميذ الشيخ ابي الحسن الكرخي حتى لو تركها ساهيا
لا يجب عليه السهو قاله في الضيا المعنوي وشرح المنية والثالث عشر الطمانينة

والقرار

والقرار في السجدة عند ابي يوسف وعندهما واجب في رواية تخريج الكرخي
فيجب سجود السهو بتركه ساهيا كذا في شرح المنية وسنة في رواية تخريج
الجرجاني كذا في الزبدة ومعدل الصلاة والشرحين الصغير والكبير للمنية وفي
معدل الصلاة في اول المقدمة في تفسير تعديل الاركان واظهرها ما ذكره الامام
المطرزي في المغرب وعول عليه في التاتارخانية وهو تسكين الجوارح في الركوع
والسجود والقومة والجلسة بينهما ويقرب منه ما ذكر في الاختيار وهو ان
تعديل الاركان هو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام من الركوع
والقعدة بين السجدتين وهذان محكمان في الشمول فيحمل المحتمل عليهما
كعبارة شرح مجمع البحرين لمصنفه حيث قال ابو يوسف تعديل اركان الصلاة
في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين فرض
تبطل الصلاة بتركه كذا في معدل الصلاة والضيا المعنوي الفصل الاول
في بيان التحريمة وهي تكبيرة الافتتاح وما يتعلق به فرضت الصلوات الخمس
في ليلة المعراج قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل قبل النبوة بخمسة اعوام وقيل
بعام ونصف عام وقال القاضي عياض بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا وقال
ابن جماعة وقع المعراج في اثنين وخمسين سنة على الصحيح وسيجي مرة
اخرى في اول المفتاح الحادي والعشرين في فصل على حدة ان شاء الله تعالى
من قال في تكبيرة الافتتاح الله اكبار بادخال الف بين البا والرا لا يصير
شارعا في الصلاة وان قال هذا في خلال الصلاة تفسد صلاته ولو ادخل المد
في الف لفظة الله تفسد صلاته عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا بها ويكفر لو
تعمده كذا في شرح المنية والعناية والمثني وغيرها ولو كبر مع الامام وفرغ منه
قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان

في شرح المنية وغيره والرابع عشر الطمانينة والقرار في الجلسة عند ابي يوسف وعندهما واجب في رواية تخريج الكرخي وسنة في رواية تخريج الجرجاني كذا صح

بهذا النسخ لكنه الظاهر ان يقال وفيه فصول ثمانية كما سيجي فيما [illegible] فلينظر

قوله في اول المفتاح الحادي والعشرين هكذا في النسخ لكنه غلط من الناسخ لانه لا يجيء الا في الفصل الثامن من فصول هذا المفتاح الخامس لا فيه [illegible]

وصلته وقع قوله اكبر بعد فراغ الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده
ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه
ايضا والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي
حنيفة وقالا الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية
واذا شك هل كبر مع الامام او قبله او بعده يحكم باكثر رايه وان استوي
الظنان فان الشروع يجزيه حملا لامره علي الصواب والافضل ان يكبر
ثانيا كذا في الشرح الصغير للمنية وفي شرحه الكبير يرفع يديه مع التكبير وهو
المروي عن ابي يوسف المحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر
والمعية مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان واخرين وذكر
الامام الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وفي الشرح
الصغير للمنية والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز
وفي المحيط جاء المسبوق الي الامام وهو راكع فيكبر تكبيرتين ودخل في
الصلاة قال ابو حنيفة لو اوقع تكبيرة الافتتاح وهو مستو صح الشروع
وان وقع منحطا غير مستو لا يجوز كذا في الزبدة ولو ادرك الامام راكعا فقال
الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام كذا في شرح المنية المصلي اذا قام
الي الصلاة ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع من اصابع اليد
ولا يقدم في القيام احدي رجليه علي الاخري ويضع يده اليمني علي مفصل
يده اليسري فقط عن محمد ثم ياخذ علي قول ابي يوسف وقال ابو جعفر
قول ابي يوسف احب الي وقال شمس الائمة السرخسي اكثر مشايخنا بين الاخذ

والوضع

والوضع وكيفية وضع المصلي ان يضع باطن كف اليمني علي ظاهر كف
اليسري ويحلق الخنصر والابهام علي الرسغ ويضع الاصابع الثلاث علي الساعد
عملا بالاخذ والوضع لان كل واحد منهما ماثور كذا في النوازل وشرح المنية وغيرهما
والله اعلم والفصل الثاني في بيان القيام وما يتعلق به وهو في الصلاة
المفروضة لا النافلة ان لم يكن عاجزا حقيقة او حكما ولو صلي الفريضة قاعدا
مع القدرة علي القيام لا يجوز صلاته في الفرايض ويجوز في النافلة لكن الافضل
القيام ولو تعذر القيام علي المريض حقيقة بحيث لو قام لسقط او حكما
بان خاف زيادة المرض صلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود
قاعدا يومي ايماء فان لم يستطع القعود فمضطجعا بالايماء او مستلقيا ولو
قدر علي القيام متكيا علي عصي او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه
القيام ولو قدر علي بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتي لو كان يقدر علي القيام
علي قدر التحريمة لزمه ان يحرم قايما ثم يقعد ويكره القيام علي احدي
القدمين في الصلاة من غير عذر ولو قدر علي بعض القيام لا كله لزمه
ذلك وان لم يستطع الركوع والسجود من القيام اومي ايماء قايما وان لم يستطع
الركوع والسجود قاعدا اومي براسه للركوع والسجود ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الي جبهته شيا ليسجد عليه من وسادة او
غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فراه يصلي علي وسادة فاخذها ورمي
بها وقال صل علي الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك وهذه الرواية وقعت بالمعني وهي قوله صلي الله عليه
وسلم اذا قدرت ان تسجد علي الارض فاسجد والا فاوم براسك ولو رفع شيا
الي راسه فسجد عليه فانه كان يخفض راسه صح وتكون صلاته بالايما لا بالركوع

والسجود ولو كانت الوسادة علي الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد
قوة الارض تكون صلاته بالركوع والسجود والا فهي بالايما ايضا وفي الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقي علي ظهره وجعل رجليه الي القبلة فاومي بالركوع
والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايما بالراس وان قدر علي
القعود مستندا لزمه ذلك وان استلقي علي جنبه الايمن ووجهه متوجه
الي القبلة واومي جاز ايضا عند ابي حنيفة ذكرها في الينابيع وغيره
والاستلقا افضل فان لم يستطع الايما براسه لا قايما ولا قاعدا ولا مضطجعا
ولا مستلقيا اخرت الصلاة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقله
وفي رواية سقطت الصلاة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه
علي يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه وعن زفر انه
يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي كذا في شرح المنية والفصل الثالث
في بيان القراة وما يتعلق بها وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع
نفسه اعلم ان العلما اختلفوا في القراة علي خمسة اقوال قال ابو بكر الاصم
واسماعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة ليست بفرض في
الركعات كلها بل هي مستحبة كذا في شرح المنية وقال زيد بن ثابت القراة سنة
كذا ايضا في شرح المنية وقال الشافعي فرض في كلها وقال الحسن البصري فرض في
ركعة واحدة وقال مالك فرض في ثلاث ركعات وقال اصحابنا فرض في الركعتين
بغير تعيينهما فان كانت الصلاة رباعية كالظهر والعصر والعشا فالقراة واجبة
في الاولين وفي الاخريين بالخيار قال بعضهم ان شا قرا وان شا سبح وان
شا سكت وقال بعضهم القراة واجبة وهو الاصح وان كانت الصلاة ثلاث ركعات

كالمغرب

كالمغرب فالقراة واجبة في الاولين وفي الثالثة بالخيار لكن الاصح ان القراة في
الثالثة واجبة وفي الوتر يقرا في الثلاث ولا يجوز ترك القراة في واحدة منها
كذا قال الطحاوي قاله في الاختيارات والقراة فرضها اية عند ابي حنيفة
وما دونها خارج عن الاجماع وعندهما ثلاث ايات قصار رواية طويلة والمكتفي
بها مسي اما سياتي ان قراة الفاتحة والسورة او مقدارها اليها واجب وفي
تركه كذا في الدرر وفي حاشية الواني نقلا عن الحدادي لو قرا في الركعة
الاولي والثانية الفاتحة وسهي عن ضم السورة فتذكر ذلك في الركوع او
بعد رفع الراس منه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرا السورة ثم يركع ويعيد
الركوع وعليه السهو كذا في الاختيارات ولو قرا السورة وسهي عن الفاتحة فانه
يعود ويقرا الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو ولو تذكر
في الاخريين انه سهي عن الفاتحة في الاولين فانه لا يقضيها في الاخريين لان
الاخريين محل الفاتحة فاذا قراها فيهما كانت عن نفسها ولا تكون قضا عن
الاولين ولا يومر بقراتها مرتين لان قراتها مرتين غير مشروع ولو تذكر في
الاخريين انه سهي عن السورة في الاولين فعليه ان يقضيها في الاخريين
لان الاخريين ليس بمحل لقراة السورة وفي الفتاوي الهادية فان تذكر الفاتحة
في الركوع رفع راسه ويقرا الفاتحة ويعيد السورة والركوع وعليه السهو كذا
في الاختيار بخلاف القنوت الا اذا تذكر السورة معه في الركوع فحينئذ يرفع راسه
ويعيدها ثم يركع ويسجد للسهو كذا في شرح المنية وفي الزبدة نقلا عن النوازل
القراة في الفرض في الركعتين الاولين فرض واجب عندنا بالنص لانهما اصل
الصلاة فتجب القراة في الاصل دون التبع لان الصلاة الكاملة هي ركعتان فان
قيل لم فرضت القراة في الاولين قلت لانه كان اصل الصلاة ركعتين فزيد

للمقيم واثنتا للمسافر فلم تعرض القراة في الزيادة تخفيفا للمقيم كما لم تعرض الركعتان
تخفيفا للمسافر كذا في الملتقط ولا تنتفي الكراهة الا بقراة الواجب وهو ثلاث ايات
مع الفاتحة وفي كتاب المنية اعلم ان الذين يصلون صلاتهم لكن لا على وجه
الكمال فانهم يرتكبون اربع كباير الاولى انهم يتركون القراة بالترتيل على الاصرار في القيام
والترتيل في القراة واجب وترك الواجب على الاصرار كبيرة والثانية انهم
يتركون قومة الركوع على الاصرار وهي سنة موكدة وترك السنة الموكدة
على الاصرار كبيرة والثالثة انهم يتركون الجلسة بين السجدتين على الاصرار
وهي سنة موكدة ايضا وترك السنة الموكدة على الاصرار كبيرة والرابعة
يتركون السجدة على الانف والجبهة بل يقتصرونها على الانف فقط على الاصرار
والقصر على الانف مكروه والاصرار على المكروه كبيرة واذا كان حالهم في صلاتهم
هذا فقس احوالهم في ساير احوالهم ماذا يكون انتهى ما قاله في المنية ولو
خاف من فوت الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يتركها ويدخل في صلاة الامام
ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف وعند محمد الاربع اولا ثم الركعتين
كذا في خلاصة الفتاوى وفتاوى الكركي وفي الجوهرة في باب النوافل فان ترك
السنة الاولى في الظهر خشية فوت الجماعة فالصحيح انه يقضيها بعد الفرض
ويقضيها قبل الركعتين عند محمد وعند ابي يوسف يقدم الركعتين على الاربع
وينوي القضا عند ابي يوسف وفي النوادر يبدا بالركعتين عندهما وقال
يصلي الاربع ثم ينوي القضا عندهما وعند ابي حنيفة لا ينوي القضا ويكونه
تطوعا مبتدا فلا يفتقر الى نية القضا وفي الحقايق يقدم الركعتين عندهما
وقال محمد يقدم الاربع وعليه الفتوى وفي المنظومة في مقالة ابي يوسف
على خلاف مقالة محمد والسنة الاولى من الظهر اذا فاتت فقبل شفعها القضا
اي

اي قبل الركعتين الاخرتين وفي المستصفى اختلفوا في قضا الاربع هل نفل مبتدا
او سنة فعلى قول من يقول نفل مبتدا يقضيها بعد الركعتين وعلى قول من
يقول انها سنة يقضيها قبل الركعتين لان كل واحدة منهما سنة الا ان احداهما
فايتة فيبدا بالفايتة في الفرايض والفصل الرابع في بيان الركوع وما
يتعلق به ذكر في قنية الفتاوى نقلا عن فتاوى شرح جواهر زاده باشارة
قع شب الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة على اختيار
الكرخي حتى لو تركه ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجاني هي سنة
حتى لا يلزمه السهو بتركه اي بترك الطمانينة في الركوع والسجود واجمعوا
على ان القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة
سنة قال وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل جميع الاركان
تشديدا بليغا فقال اكمالها كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى
يطمين كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك منها شيا
اي ترك المكث في الركوع والسجود وفي القومة بين الركوع والسجود ساهيا
يلزمه السهو ولو ترك اي المكث في الركوع والسجود وفي القومة بين
الركوع والسجود عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة اذا خففها
وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه صلى قايما على اصابعه او
عقبه ولا عذر به يجوز وباشارة قع لا يجوز وهو اشارة الى القاضي
عبد الجبار قاله الزاهدي في القنية وقال ابن الهمام سئل محمد عن ترك
الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلاته كذا في الخلاصة
وكذا روي عن ابي حنيفة وفي الظهيرية انه من ترك الاعتدال في الركوع

والسجود يلزمه الاعادة كذا ذكره السرخسي قال ابن الهمام ولا اشكال في وجوب الاعادة
ويكون جابرا للاول وفي الظهيرية عن اصحابنا انه ياثم بترك قومة الركوع وقال ابن
الهمام ثم اعتقادي انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو اثم وتبطل الصلاة
بترك تعديل الاركان عند ابي يوسف والشافعي ثم الصحيح من هذه المذاهب
والروايات وجوب الاربعة اعني الطمانينة في الركوع والسجود ورفع الراس
عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما ولو ترك شيا منها عمدا اثم ووجب
اعادتها وان سهى فعليه سجدتا السهو وفي طمانينة الركوع والسجود عن
ابي حنيفة ومحمد ثلاث روايات اصحها الوجوب ودونها السنية واضعفها
احتمال الركنية وان رفع الراس منهما عند ابي حنيفة روايتان اصحهما الوجوب
والاخرى الركنية وعند محمد ركن وفي القومة والجلسة والطمانينة
فيهما عنهما اي عن ابي حنيفة ومحمد روايتان احداهما مشهورة ظاهرة
وهي السنية والاخرى الوجوب ونحمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما
من دعوى اتفاقهما اي اتفاق ابي حنيفة ومحمد واجماعهما على السنية
على المشهورة او على تخريجهم قاله معدل الصلاة والفصل الخامس في
بيان ترك الطمانينة مطلقا وفيه افات كثيرة وهي ثلاثون الاول ايراث الفقر
والثاني ايراث البغض ممن يرى من اهل الدين والثالث اضاعة حقوق
الناس بسقوط الشهادة والرابع ايجاب الانكار على كل قادر يرى والخامس اظهار
المعصية للناس في كل يوم والسادس وجوب الاعادة او فرضيتها والسابع الموت
على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم والثامن كونه سارقا والتاسع الحرمان من
نظر الله الى صلاته والعاشر عدم قبول الصلاة عن ابي هريرة ان الرجل ليصلي
ستين سنة ولا تقبل صلاته والحادي عشر كونه الصلاة جذعا والثاني عشر

في اربعة اشياء الركوع والسجود والجلسة والقومة

ضرب

ضرب الوجه بالصلاة وعدم عروجها والثالث عشر سوء الادب في المناجاة والرابع
عشر الخيبة والخسران والخامس عشر كونه سببا لفساد ساير الاعمال والسادس
عشر ان من صلى النوافل بترك تعديل الاركان يكون عاصيا ومستحقا للعذاب
والسابع عشر انه يقتدي به واحد من العوام والثامن عشر كونه سببا
لمسابقة الامام في الافعال وهي حرام والتاسع عشر كونه سببا لاتيان الاذكار
بعد تمام الانتقال والعشرون لزوم احد المكروهين في الاذكار اما اللحن
الجلي بترك الحرمة بل الحرف من غاية السرعة واللحن حرام والحادي والعشرون
اسخاط خالقه بمخالفة امره والثاني والعشرون تفريح عدوه وعدو الله
ابليس والثالث والعشرون بعده من الجنة والرابع والعشرون قربه
من جهنم والخامس والعشرون جفا من هو احب اليه وهو نفسه
والسادس والعشرون تنجس نفسه وقد جعلها الله طاهرة والسابع
والعشرون ايذاء الحفظة والثامن والعشرون احزان النبي صلى الله
عليه وسلم في قبره والتاسع والعشرون اشهاده على نفسه الارض والليل
والنهار والثلاثون الخيانة لجميع الخلايق لان المطر يقل بالذنوب قاله
معدل الصلاة قال الفقير الى رحمة ربه القدير من اراد السلامة من
هذه الافات فليحترز من هذه البدعات والمنكرات والفصل السادس
في بيان السجدة وما يتعلق بها هي فريضة تتادى بوضع الجبهة والانف
على الارض او ما يتصل بها فلا تجوز على ما لا يتصل بالارض بل يتصل بالدابة
مثل المحفة او بالماء مثل السفينة اذا كانت مربوطة على الشط ولم
تستقر على الارض لا بوضع الخد والذقن وان كان في جبهته عذر يصلي بالايماء
قال الزاهدي وضع روس الاصابع فرض لا وضع بل توجيه الاصابع نحو القبلة

ظهرها

ولا عبرة بوضع ظهر القدم الناس عنها غافلون كذا في شرح المنية ولو سجد بسبب الزحام
علي فخذه جاز ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز علي الصحيح ولو بلا
عذر الا انه يكره واذا وضع احدي القدمين علي الارض دون الاخر يجوز وقيل
لا يجوز واذا رفع اصابع رجليه عن الارض وهو في السجدة لا تجوز وفي
قنية الفتاوي رفع راسه من السجود قبل امامه يعود اليه ثم الطمانينة
واجبة عند ابي حنيفة ومحمد علي اختيار الكرخي لو تركها ساهيا يلزم
سجود السهو وقال القاضي الصدر في شرحه تعديل جميع الاركان واجب
عند ابي حنيفة ومحمد فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتي
يطمين كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتي لو ترك
شيا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان
يعيد الصلاة قاله في محدك الصلاة وان سجد علي الثلج ان لم يلبده وكان
يغيب وجهه ولا يجد حجمه لا تجوز صلاته فان قيل لم امرنا بالسجود
علي سبع قيل لقوله عليه السلام خلقتم من سبع ورزقتم من سبع
فاسجدوا علي سبع ليكون شكر للجميع ولان الصلاة تواضع فاراد التواضع
من سبعة اعضا لان من تواضع لله رفعه الله وايضا الصلاة كفارة
فاراد ان يكفر بها ذنوب الاعضا كلها سوال فلم امرنا بسبعة عشر ركعة في
كل يوم قيل لان المفاصل سبعة عشر مفصلا ويقال ان الليل والنهار
اربعة وعشرون ساعة والسبع المثاني سبع ايات تكفر بكل اية ساعة
سوال لم جعل الصلاة مثني وثلاث ورباع قيل لان الله تعالي جعل
اجنحة الملايكة مثني وثلاث ورباع فجعل اجنحتك التي تطير بها الي الله
تعالي موافقة لاجنحتهم ليستغفروا لك فان قيل لم وضع الصلاة علي

في السجود

اربعة

اربعة اركان القيام والقعود والركوع والسجود قيل لان الخلق علي اربعة
اصناف قايم مثل الاشجار وراكع مثل الانعام وساجد مثل الهوام وقاعد
مثل الاحجار فاراد ان يوافق الجميع في احوالهم فشاكل كل واحد سوال
لم جعل الركوع واحدا والسجود اثنين قال النيسابوري قال الحافظ
الركوع ايضا اثنان لان الركوع هو الانحطاط وقد حططت مرتين واحد
للركوع والثاني حين ترفع راسك من الركوع وتنحط الي السجود فيجعل
ركوعا ثانيا ويقال ان ابليس امر بالسجدة فابي وامرنا فسجدنا مرتين
رغما وتبريا منه قيل ليكون سجدة للخلق وسجدة للرزق فهو الخالق
والرازق ويقال ان ادم لما سجد تاب الله عليه فرفع راسه من السجدة
وسجد ثانيا شكرا لله تعالي وقيل لانهم يدعون الي السجود في القيامة
حين يكشف عن ساق فيسجد المومنون ولا يقدر الكافرون والمنافقون
علي السجود فاذا راي المومنون ذلك سجدوا شكرا لله تعالي ويقال ان
الملايكة في السما ليلة المعراج رفعوا روسهم من السجدة وسلموا علي
النبي صلي الله عليه وسلم ثم عادوا الي السجود فلذلك صار السجود للصلاة
اثنين ويقال لان السجود احب الطاعات الي الله تعالي فلذلك كرر وقال
ابن مهاجر روي ان جبريل عليه السلام ام النبي صلي الله عليه وسلم
فاطال السجود فظن النبي صلي الله عليه وسلم انه قد رفع راسه فرفع
راسه ولم يرفع بعد جبريل عليه السلام فعاد النبي صلي الله عليه
وسلم الي السجود فصيره الله عبادة يتعبد بها الخلق قاله في كشف
الاسرار عما خفي عن الافكار والفصل السابع في بيان القعدة الاخيرة
وما يتعلق بها اذا قام الامام الي الركعة الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من

التشهد يتمه ولا يتبع الامام ثم يقوم بخلاف ما اذا سلم الامام في اخر الصلاة والمقتدي
لم يفرغ من الصلاة علي النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام وان قام الامام قبل
ان يتم الجماعة التشهد قال ابو الليث المختار عندي ان يتم التشهد وان لم يتم
اجزاه ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا
فالصحيح انه المقتدي يتابع الامام ولا يشتغل بالتسبيح هو الصحيح ولو ركع
الامام في الوتر قبل ان يفرغ الماموم من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت
قاله كلها في الاختيارات ومن عجز عن القعود والسجود بسبب طين صلي قايما
بايما كذا في الجواهر نقلا عن منية المفتي قال بعض الفقهاء ان القعدة
الاولي واجبة وقراة التشهد سنة لكن قال بعض الفقها الاصح ان قراة
التشهد واجبة وفي البدايع واكثر مشايخنا يطلقون عليها اسم السنة اما
لان وجوبه عرف بالسنة او لانه السنة الموكدة في معني الواجب انتهي
وحاصله ان القعدة الاولي واجبة وقراة التشهد ايضا واجبة وهو الصحيح
وهذا من باب اطلاق اسم البعض علي الكل لان التشهد بعض التحيات كذا
قاله ابن الملك والقعدة الاخيرة فرض وقراة التشهد واجبة وقراة دعاء
الصلوات سنة وقراة الادعية الماثورة مستحب روي عن محمد انه قال
اخذ بيدي ابو يوسف وعلمني التشهد وقال اخذ بيدي ابو حنيفة وعلمني
التشهد وقال اخذ بيدي حماد وعلمني التشهد وقال اخذ بيدي ابراهيم
النخعي وعلمني التشهد وقال اخذ بيدي علقمة وعلمني التشهد وقال اخذ
بيدي ابن مسعود وعلمني التشهد وقال اخذ بيدي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وعلمني التشهد وقال اخذ بيدي جبريل وعلمني التشهد قاله ابن الملك وفي
تحفة الفقها اختلف مشايخنا في اصابة لفظ السلام قال بعضهم هي سنة وقال

بعضهم

بعضهم هي واجبة وفي غنية المتملي الاصح انها واجبة ويقرا بعد التشهد في القعدة
الاخيرة هذه الصلاة اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم
وعلي آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي
ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد قاله في صفوة المنقولات وهذه
الرواية اصح الروايات وهذه صلاة اخري اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت
وسلمت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما
باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد وهذه الصيغة
مروية عن محمد ذكره الزاهدي واختاره صاحب الدرر والغرر قاله في
صفوة المنقولات والفصل الثامن في بيان اي وقت فرضت الصلاة
فان قيل في اي وقت وزمان وفي اي مكان فرضت الصلاة الخمس
قيل في ليلة المعراج فان قيل في اي وقت وسنة وقع المعراج قيل
فيه عشرة اقوال قيل وقع بعد المبعث بخمس سنين رجحه النووي وقيل
قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة وخمسة اشهر وقيل بسنة وثلاثة اشهر كذا
في شرح الشمايل لابن حجر وتاريخ نور العيون وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين
وقيل بعد الهجرة بعام ونصف كذا قاله المغلطاي في تاريخه وقال القاضي
عياض بعد مبعثه عليه السلام بسنة وثلاثة اشهر وقال ابن جماعة قبل
الهجرة بسنة هو الصحيح وقال ابو الفتح احمد بن المطرف في كتاب الترتيب
وقع المعراج وعمره عليه السلام اثنان وخمسون سنة وشهر واحد وثلاثة
وعشرون يوما وقال ابن الجوزي لما انتقل عليه السلام خمسون سنة وثلاثة
اشهر اسري به عليه السلام وقال في نور العيون اسري به عليه السلام وعمره
اثنان وخمسون سنة فان قيل هل صلي عليه الصلاة والسلام صلاة الجمعة

في مكة ام المدينة قيل اول جمعة جمعها في المدينة حين قدمها فان قيل اي
شهر صلي الجمعة ابتدا قيل في ربيع الاول فان قيل هل صلي النبي صلي الله عليه
وسلم في مكة الي القدس ام الي الكعبة قيل الي الكعبة وهو الصحيح وقيل صلي الي
القدس فان قيل هل القبلة حولت في مكة ام المدينة قيل في المدينة
فان قيل في اي سنة حولت القبلة الي الكعبة قيل في السنة الثانية
بعد الهجرة فان قيل كم سنة صلي النبي صلي الله عليه وسلم الي القدس
قيل ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا في تاريخ التلقيح لابن الجوزي
وقيل ثمانية عشر شهرا فان قيل هل حولت القبلة ليلا او نهارا قيل
نهارا فان قيل في اي يوم حولت القبلة قيل في يوم الثلاثا فان قيل
في اي شهر حولت القبلة قيل في شهر شعبان فان قيل هل حولت في الصلاة
ام خارجها قيل في الصلاة فان قيل في اي صلاة حولت من الصلوات
الخمس قيل في صلاة الظهر فان قيل كم ركعة صلي النبي صلي الله عليه وسلم با صحابه
من صلاة الظهر في مسجد القبلتين قيل صلي ركعتين الي القدس ثم امر
ان يستقبل الكعبة وهو راكع في الركعة الثالثة فاستدار النبي صلي الله عليه
وسلم الي الكعبة ودارت الصفوف خلفه ثم اتم الصلاة كذا في التلقيح لابن
الجوزي فان قيل في اي سنة فرض صوم شهر رمضان قيل في السنة
الثانية فان قيل في اي سنة وجبت صدقة الفطر قيل في السنة
الثانية كذا في تلخيص المصطفي وهو من كتب السير فان قيل في اي شهر فرض
صوم شهر رمضان قيل في شهر شعبان علي راس ثمانية عشر شهرا بعد الهجرة
كذا قاله ابن الجوزي فان قيل كم سنة صام النبي صلي الله عليه وسلم قيل
صام تسعة رمضانات قاله ابن الجوزي فان قيل في اي سنة فرض الحج قيل

فيه

فيه خمسة اقوال قيل في سنة خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل
عشر والست اكثر قاله في حاشية الشفا فان قيل اقصرت الصلاة في السفر
ام في الحضر قيل قصرت في السفر فان قيل في اي غزوة قصرت قيل في غزوة
ذات الرقاع كذا في تاريخ ابن الجوزي فان قيل في اي سنة وقع هذه الغزوة
قيل في السنة الرابعة بعد الهجرة في الغزوة الرابعة عشر قاله ابن الجوزي
والله الهادي وعليه اعتمادي والمفتاح السادس عشر في بيان الواجبات
في الصلاة ذكر في الفقه الكيداني احد وعشرين واجبا وقال شارحه اعلم
انهم اختلفوا في عدد الواجبات اي امهات الواجبات لا فروعها انها سبعة
او ثمانية او تسعة او عشرة او احد عشر او اثني عشر او اربعة عشر او عشرون
او ثلاثون او نيف واربعون قال العبد الفقير الي رحمة ربه القدير كتب
بعض الفقها رسالة وجمع اصول الواجبات وفروعها فاوصلها الي اربع وستين
واجبا والواجب في اصطلاح الفقها ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه حكم
الفرض عملا لا اعتقادا حتي لا يكفر جاحده فواجبات الصلاة اثنان وعشرون
واجبا الاول قراة الفاتحة ووجوب تقديمها علي السورة والثاني في بيان
وجوب اقتصار الفاتحة في الاوليين علي مرة واحدة في الفرايض والثالث
في بيان قراة السورة او ثلاث ايات والرابع في بيان المخافتة فيما يخافت
والخامس في بيان الجهر فيما يجهر والسادس في بيان قراة القنوت في الوتر
والسابع في بيان الصلاة خلف الشافعي والثامن في بيان القعدة الاولي
والتاسع في بيان قراة التشهد في القعدة الاولي والعاشر في بيان قراة
التشهد في القعدة الاخيرة والحادي عشر الانتقال من فرض الي فرض والثاني
عشر في بيان قراة الفاتحة بعد الاوليين من الفرايض والثالث عشر في بيان

الطمانينة في الركوع والرابع عشر في بيان الطمانينة في السجود والخامس عشر في بيان القومة من الركوع والطمانينة فيه والسادس عشر في بيان الجلسة والطمانينة فيها والسابع عشر في بيان قراة التشهد في القعدة الاولي الي قوله عبده ورسوله والثامن عشر في بيان انصات المقتدي وقت قراة الامام والتاسع عشر في بيان متابعة المقتدي بالامام والعشرون في بيان تكبيرات العيدين والحادي والعشرون في بيان قراة الفاتحة والسورة في جميع ركعات الوتر والثاني والعشرون في بيان اتيان كل فرض في محله واتيان كل واجب في محله والثالث والعشرون في بيان قراة السورة في السنن والرابع والعشرون في بيان التسليم عند ارادة الخروج من الصلاة والخامس والعشرون في بيان من سهي عن القعدة الاولي والسادس والعشرون في بيان التسليم اي بيان كان [illegible] الصلاة

فصل في بيان فضل من عرف الواجبات وذم من لم يعرفها اعلم ان الله سبحانه وتعالي امرنا باقامة الصلاة وفيها فرايض فرضها الله تعالي علي عباده المومنين وفيها واجبات اوجبها الله سبحانه وتعالي علي عباده ايضا فوجب علينا امتثال فرايضه وواجباته علما وعملا فان الله سبحانه وتعالي فرض الفرايض علما وعملا فمن ترك واجبا علما او عملا يكون اثما وعاصيا ومستحقا للنار ومن ترك فرضا واحدا من جهة العمل تكون صلاته فاسدة ونفسه اثمة ويجب عليه اعادتها ومن ترك معرفة فرض واحد علما لا عملا لا تفسد صلاته لكن يكون اثما وعاصيا لتركه معرفة الفرايض علما ومن ترك واجبا واحدا عملا من واجبات الصلاة وان تركه سهوا يجب عليه سجود السهو وان تركه عمدا او جهلا وهو ملحق بالعمد تكون صلاته ناقصة ونفسه اثمة فيستحق العذاب وان ترك معرفة واجب علما لكن فعل الواجب

واحدا يكون

(هامش: واوجب الواجبات علما وعملا)

يكون اثما وفاسقا لكن لا يجب عليه سجود السهو لان عدم تعلم الواجبات ملحق بالقصد وبالقصد لا يجب عليه سجود السهو لكنه يكون اثما وعاصيا بتركه علمه اعلم ان شروط الصلاة ثمانية وقيل ستة واما في التحقيق فثمانية واركان الصلاة ستة وقيل اربعة قال بعض العلما تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة ليستا من الاركان بل هما فرضان والخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وتعديل الاركان في اربعة مواضع فرض عند ابي يوسف وعند البعض الخروج بلفظ السلام فرض قال بعض العلما اركان الصلاة عشرة الستة المعروفة ووضع اصابع الرجلين علي الارض في السجدة وتقديم القيام علي الركوع وتقديم الركوع علي السجود والخروج بصنع المصلي باي وجه كان والطمانينة والقرار في الركوع والطمانينة والقرار في القومة والطمانينة والقرار في السجود والطمانينة والقرار في الجلسة عند ابي يوسف وعندهما هذه الاربعة واجبة في الكرخي فالمجموع مع الشروط الثمانية اثنان وعشرون فرضا وقد ذكرنا انفا ستة وعشرين واجبا وقد انتخبنا منها اي من الستة والعشرين خمسة عشر واجبا في الحساب وتركنا غيره وان كان يوجد في الصلاة تسهيلا للطالبين فمن صلي سنة الفجر ركعتين يحصل له اربعة واربعون ثواب فرض وثلاثون ثواب واجب فالمجموع في اربع ركعات مائة وثمانية واربعون اجرا واذا صلي اربع ركعات من سنة الظهر يحصل له ثمان وثمانون اجر فرض وواحد وثلاثون اجر واجب واذا صلي فرض الظهر يحصل له ثمان وثمانون اجر فرض وواحد وثلاثون اجر واجب واذا صلي ركعتي الظهر يحصل له اربع واربعون اجر فرض وخمسة عشر اجر واجب واذا صلي سنة العصر اربع ركعات يحصل له ثمان وثمانون اجر فرض وواحد وثلاثون اجر واجب واذا صلي فرض العصر يحصل له ثمان وثمانون اجر

(هامش: الحكم في النسخ كلها المذكور آنفا اثنان وعشرون واجبا فتدبر في توجيهه ... زاده)

فرض واحد وثلاثون اجر واجب واذا صلي المغرب يحصل له اثنان وستون اجر
فرض وثلاثة وعشرون اجر واجب واذا صلي سنة المغرب ركعتين يحصل له
اربع واربعون اجر فرض وخمسة عشر اجر واجب واذا صلي سنة العشا اربع
ركعات يحصل له ثمان وثمانون اجر فرض واحد وثلاثون اجر واجب واذا
صلي فرض العشا يحصل له ثمان وثمانون اجر فرض واحد وثلاثون اجر
واجب واذا صلي سنة ركعتي العشا يحصل له اثنان وعشرون ثواب فرض
وخمسة عشر ثواب واجب واذا صلي الوتر ثلاث ركعات يحصل له ثلاثة
وستون اجر فرض وثلاثة وعشرون اجر واجب هذا علي ما ذكرناه
وقررناه في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب وهذه الاجور كلها بسبب
معرفة الفرايض والواجبات وفعلها فيكون في يوم واحد ثمانمائة وثمانون
وسبعين فرضا وفي اليومين الفا وسبعماية واربعا واربعين فرضا وفي
اربعة ايام ثلاثة الاف وثلثماية وستة وستين فرضا وفي عشرة ايام
واربعماية واربعا وتسعين فرضا وفي عشرة ايام ثمانية الاف وسبعماية
خمسة ايام اربعة الاف وثلثماية وستة وستين فرضا وفي عشرة ايام
ثمانية الاف وسبعماية وستة وعشرين فرضا وفي عشرين يوما سبعة
عشر الفا واربعماية واثنين وخمسين فرضا وفي ثلاثين يوما يكون
ستة وعشرين الفا ومايه وثمانية وسبعين فرضا ويكون في الشهرين
اثنين وخمسين الفا وثلثمائة وستة وعشرين فرضا وفي اربعة اشهر
ماية الف واربعة الاف وثلثماية واثنين عشر فرضا وفي ستة اشهر
ماية الف وسبعة وخمسين الفا وثمانية وستين فرضا وفي سنة ثلثماية
الف واربعة عشر الف ومايه وستا وثلاثين فرضا فهذه الاجور العظيمة

الكثيرة

41

الكثيرة تعطي لمن يعرف الفرايض ويعمل بها واما واجبات العلاقي في يوم
واحد مايتان واثنان وثلاثون واجبا ويكون في اليوم خمسماية واربعا
وستين واجبا وفي اربعة ايام الفا ومايه واربعا وعشرين واجبا وفي
خمسة الفا ايام واربعماية وستة واجب وفي عشرة ايام الفين وثمان
ماية واثني عشر واجبا وفي عشرين يوما اربعة الالاف ومايه واربعا
وثمانين واجبا وفي ثلاثين يوما وهو شهر واحد اربعة الالاف وثلثماية
وثمانية وستين واجبا فاحسب السنة وانظر كم مقدار الاجور في
جميع عمرك فظهر قول من قال ركعة من عالم افضل من الف ركعة من
جاهل وظهر ايضا معني قول من قال نوم العالم خير من عبادة الجاهل
لان العالم ينام بنية وقول من قال ركعة من عالم خير من ماية الف ركعة
من جاهل والمراد من العالم عالم الفرايض والواجبات اعلم ايها الاخ
العزيز فالحسرة والندامة والحسرة والندامة والحسرة والندامة بعد
ان يحشر يوم القيامة لان من يعرف الفرايض والواجبات يعطي بمقابلتها
الحسنات فتوزن اعماله فترجح الحسنات فيؤمر بدخول الجنات واما من
لا يعرف الفرايض والواجبات فيوزن عمله ايضا ان كان يترجح الحسنات
فيؤمر به الي الجنة وان كان ترجح السيات فيؤمر به الي الدركات لانه
لم توجد منه الحسنات من جهة الفرايض والواجبات اعلم انه من
ترك في سنة واحدة ثلثماية الف واربعة عشر الفا وثمانية وستا وثلاثين
فرضا وستا واربعين الفا وخمسين واجبا كيف ياكل ويشرب وينام
ويضحك بل يجب عليه ان يخاف الله ولا ياكل ولا يشرب ولا ينام الا قدر
الحاجة فيشتغل بالليل والنهار بتعلم الفرايض والواجبات الي ان يدخل



في الاموات فيرجى ان يدخل تحت قول من مات في طلب العلم فقد مات شهيدا
فاذا اراد هذا او اشتغل بتعلم الفرايض والواجبات يرجى ان يعامله الله بكرمه
لانه جواد كريم وبعباده رحيم والفصل الثاني في بيان قراة الفاتحة
ووجوب التقديم على السورة ولو قرأ السورة او بعضها ثم قرأ الفاتحة
في الركعة الاولى او الثانية او بدأ بالسورة فلما قرأ شيا من السورة
ذكر انه لم يقرأ الفاتحة يتركها ويقرأ الفاتحة ثم السورة وعليه سجدتا
السهو سوا قرأ من السورة حرفا او اكثر في كذا الواقعات وفي خزانة
الفقه واجبات الصلاة تسعة تعيين الفاتحة وعدها الى آخرها انتهى
وتقديمها على السورة لمواظبته عليه السلام كذا في شرح المنية وفي
الاختيارات اذا ترك الفاتحة والسورة في الركعتين الاوليين او في
احداها يجب السهو وفي قاضيخان ان لم يقرا شيا في الشفع الاول يقرا
في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويسجد للسهو وفي المنتقى
روى هشام عن محمد اذا سهى عن الاكثر من الفاتحة فعليه سهو ان بدأ
بقراة غيرها في الركعة الاولى والثانية فقرأ حرفا فعليه السهو كذا في
الاختيارات وفي الضيا المعنوي ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ بعضها
تذكر انه لم يقرأ الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة والسورة ويسجد للسهو وقال
ابو الليث يلزمه السهو ان قرأ حرفا من السورة وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي
الباقي لا سهو عليه وان بقي اكثرها فعليه السهو اماما كان او منفردا ولو
قرأ الفاتحة مرتين في الاوليين او في احداها فعليه سجود السهو والله
اعلم والفصل الثالث في بيان وجوب اقتصار الفاتحة في الاوليين
من الفرايض على مرة واحدة حتى لو كررها في ركعة واحدة كره ان كان
عمدا

42

عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لانه مخالف للمتوارث عن مواظبة النبي
عليه الصلاة والسلام ولانه يلزم منه تاخير واجب وهو السورة وقيد بالاوليين
لان الاقتصار على مرة في كل ركعة مما بعدها ليس بواجب حتى لو كررها
سهوا لا يجب سجود السهو وفي الشرح الصغير للمنية يجب ان تكون الفاتحة في
كل ركعة من الاوليين واحدة وفي شرح الكيداني فالواجب في قراة الفاتحة
قراة مرة واحدة وفيه اشعار بانه لا باس بتكرار الفاتحة في التطوع كذا في
الكنز وفي واقعات الناطفي اذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ان كان في الاوليين
من الفرايض يجب عليه السهو وان كان في الاخريين لا يجب وصار كانه قرأ
اية طويلة وفي الغزنوي لو قرأ الفاتحة مرتين في اولى الفرض او في
احداها فعليه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا
سهو عليه وقيل يلزمه سجود السهو كذا في الشرح الصغير للمنية والفصل
الرابع في بيان قراة السورة او ثلاث ايات ضم السورة او ما يقوم مقامها
الى الفاتحة كلاهما واجب لمواظبته عليه السلام كذا في شرح المنية فان قل
سورة ثلاث ايات كذا في شرح المقدمة لجلال بن يعقوب انتهى وضم السورة
في الركعتين الاوليين من الفرايض التي على ثلاث ركعات او اربع ركعات
واجب وانما قيدنا بكونهما في الاوليين لان القراة في غير الاوليين ليست
بواجبة عندنا وانما قيدنا بقولنا في الفرايض لان القراة في جميع ركعات
النوافل والسنن والوتر واجبة وانما قيدنا الفرايض بكونها ثلاث ركعات
او اربع ركعات لان القراة فرض في ركعتي الفجر كذا في الحياة وفي قنية الفتاوى
باشارة شب وهو شرح بكر خواهر زاده جمع بين السورتين في ركعة لا يكره
قص اشارة الى القاضي الصدر يكره ولو قرا السورة في ركعة ثم كررها في

ثلاث ايات من اي سورة شاء اجزاه
عن ضم السورة لان اقل ...

الثانية يكره الا في النوافل مت اشارة الي مجد الايمة الترجماني قراة الفاتحة ثم
السورة واجبة شب اشارة الي شرح بكر خواهر زاده الافرس يلزمه تحريك
اللسان في الصلاة مكان القراة عند محمد بن الفضل مح اشارة الي محسن
لا يلزمه شح اشارة الي شمس الايمة الحلواني يومر بتحريك الشفتين واللسا
ويلزمه انتهي ما ذكر في قنية الفتاوي الفصل الخامس في بيان
المخافتة فيما يخافت والمخافتة في محله واجب لمواظبته عليه الصلاة
والسلام كذا في شرح المنية والجماعة مشروطة حتي ان الامام لو جهر في
الظهر والعصر مقدار ثلاث ايات يجب عليه السهو ولو جهر المنفرد لا يلزم
عليه شي لان الجهر والمخافتة من خصايص الجماعة كذا في السراجية ولو
خافت الامام في الوتر او التراويح يلزمه السهو كذا في القنية قال الشيخ
قوام الدين في شرح الهداية ادني المخافتة ان يسمع نفسه وما دون
ذلك همهمة وهذا عند الهندواني وعند الكرخي ادني المخافتة تصحيح
الحروف وتحصيلها وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا صحح الحروف ولم يسمع نفسه
هل تجوز صلاته ام لا فعند الكرخي تجوز وعند الهندواني لا تجوز وقيل
مساعدة الهندواني الكتابة لا تسمي قراة وان وجد فيها تصحيح الحروف
لان الصوت لم يوجد وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن يحيي بن كثير قالوا
يا رسول الله ان هنا اقواما يجهرون بالقراة بالنهار فقال ارموهم بالبعر
قال في البدايع ان زاد علي ما يسمع نفسه في صلاة الاخفا فقد اساء
قاله جلال بن يعقوب وان كان المصلي متنفلا فلا يخلو اما انه يكون بالنهار
او بالليل فان كان بالنهار فيخافت وفي الليل مخير في الجهر والاخفا والجهر
افضل لان النوافل اتباع للفرايض والحكم في الفرايض كذلك ولو كان في التراويح

يجب

يجب الجهر ولا يتخير قاله جلال بن يعقوب وفي المجتبي اذا خافت فيما يجهر
فيه اذا كان ذلك من الفاتحة فقرا اكثرها مخافتة وجب والا فلا وان كان
من غير الفاتحة فان قرا اكثر اية طويلة او ثلاث ايات قصار فعليه السهو
والا فلا وفي النهاية وان خافت فيما يجهر فيه ان كان في اكثر الفاتحة او في
ثلاث ايات من غير الفاتحة او اية قصيرة علي قول ابي حنيفة يلزمه
السهو والا فلا وفي الفتاوي اذا فاتته صلاة الليل وهي صلاة الجهر
وقضاها بالنهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو ولو في التطوع
بالليل وخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو وفي قاضي
خان اذا خافت فيما يجهر قل او كثر في كل ذلك سهو وان كان كلمة واحدة
قاله في الضيا المعنوي والفصل السادس في بيان الجهر فيما يجهر فيه
ومن الواجبات الجهر بالقراة فيما يجهر فيه كالفجر والجمعة والعيدين واولي
المغرب والعشا وكالتراويح والوتر فان الجهر في جميع ذلك واجب علي الامام
قاله في شرح المنية وفي الشرح الصغير للمنية واما المنفرد فلا يجب عليه
بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر
الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان
المخافتة واجبة عليه وقال البركلي لو جهر الامام بالقراة سوا كان ادا او
قضا واجب في الجهرية في الاولين من المغرب والعشا والوتر في رمضا
لا قنوته والفجر والجمعة والعيدين والتراويح وفي الاستسقا والكسوف
عند ابي يوسف ومحمد وفي يتيمة الدهر في فتاوي اهل العصر سيل يوسف
ابن محمد عن الامام اذا خافت ببعض الفاتحة سهوا ثم تذكر ذلك هل يعيد
الفاتحة ام يجهر من ذلك الموضع الذي انتهي اليه فقال بل يجهر من ذلك

او ان ام ليلا في صلاة الفرض وجهر كان عليه السهو

الموضع الذي انتهى اليه وذكر الحلواني في شرحه لنوادر الصلاة اذا سهي
فخافت بقراة الفاتحة ثم تذكر فانه يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة وسيل
ابو الفضل عمن شرع في صلاة يجهر فيها بالقراة وليس عنده من يقتدي
به فاختار المخافتة وقرا الفاتحة ثم دخل في صلاته جماعة ايجهر بالسورة
ام يخافت فقال ان قصد الامامة يجهر وذكر الحسن عن ابي حنيفة
لا يجمع بين السورتين في ركعة وان فعل فلا باس به قال ابو جعفر
تاويله في الفريضة لان التواتر جرى بقراة سورة واحدة انتهى واختلفت
الرواية في مقدار الجهر والاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين
جميعا لان التحرز عن قليل الجهر والاخفا متعذر غير ان ذلك اية عند
الامام وثلاث ايات عندهما قاله في التوضيح وحد الجهر ان يسمع غيره
وهذا عند الهندواني ومحمد بن الفضل فان مجرد حركة اللسان من
دون الصوت لا يسمى قراة وقال ابو الحسن الكرخي تصحيح الحروف كاف
لان القراة فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصماخ وعلى هذا الخلاف
جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا والتسمية في الذبح
ووجوب السجدة وغير ذلك قاله في التوضيح وفي خلاصة الفتاوى ولو
ام في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اسا وان كان ساهيا فعليه السهو
ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة
جهرا ان كان في صلاة الجهر ليلا يودي الى الجمع بين الجهر والمخافتة كذا نقل
عن صدر القاضي برهان الايمة وفي كشف الاسرار عما خفي عن الافكار
لم يجب الجهر في صلاة الليل دون النهار قيل لان صلاة الليل في الاوقات
المظلمة فيجب الجهر فيها ليعلم المار ان ههنا جماعة تصلي ولان الكفار اذا
سمعوا

سمعوا القران الغوا فيه فامرنا بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر
في وقت حضورهم ليلا يلغوا فيه وانما يجب الجهر في صلاة الجمعة والعيد بين
لحضور اهل البوادي والقرى كي يسمعونه فيتعلمون سوال ما الحكمة
في الجماعة قيل لان المذنب اذا اعتذر من سيده فيجمع الشفعا
والمصلي يعتذر ولان طالب الحاجة ياتي بالشفعا ليقضي حاجته
ولان الصلاة ضيافة ومايدة والكريم لا يضع المايدة الا لجماعة كثيرة
وايضا لتكون العبادة ظاهرة لله تعالى لتكون حجة لله على خلقه
ظاهرة وايضا لتكون شهادة المسلمين بعضهم لبعض جايزة اذا راوهم
يصلون وايضا لان عمل الواحد لا قيمة له والقيمة للجماعة وايضا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع من المسلمين في جماعة اربعون رجلا
الا وفيهم رجل مغفور له رواه النيسابوري فاراد ان يغفر لكل ببركته وهذا
هو السر في قوله ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه
رواه الطبراني في المعجم الكبير والامة من الناس اربعون رجلا الى الماية
والرهط من التسعة الى الاربعين والنفر من الثلاثة الى التسعة وايضا
احب الله اجتماع المسلمين والفتهم فامر بالجماعة في الصلوات الخمس والجمعة
والاعياد وبالموقف يوم عرفة لاهل الدنيا فشرع لاهل المحال جماعات
خمس صلوات ولاهل البلد يوم الجمعة والعيدين ولاهل الدنيا عرفة
ليتفقدوا من مرض فيعودونه ومن غاب فقد مات فيصلون عليه
وايضا قالت الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها فالباري سبحانه وتعالى
يفتح ابواب السما عند اقامة الجماعة ليعلم الملايكة انهم على خلاف ذلك
والفصل السابع في بيان قراة القنوت في الوتر وقراة القنوت في

الوتر واجبة وفي الاختيارات ولو سهى عن القنوت فتذكر في الركوع عن
ابي حنيفة روايتان في رواية يعود وفي رواية لا يعود والصحيح انه
لا يعود الى القيام وعليه السهو لان القنوت واجب والركوع فرض ولا يجوز
نقض الفرض لاقامة الواجب وذكر في شرح المنية وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراته ولا يقروه بعد الرفع من الركوع لفوات
محله وان تذكر وهو في الركوع ففي العود روايتان قيل يعود ويقنت
والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سوا عاد او
لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم
يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود
ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلاته لانه ارتفع بالعود
قاله في الشرح المذكور وفي شرح المنية وان تذكر القنوت بعد الركوع
وهذا يشمل ما اذا تذكره في السجود او بعد ما رفع راسه من الركوع
قبل ان يسجد لم يعد الى قراة القنوت اي يمضي على صلاته ولا يقنت
لفوات محله اما في السجود فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع
والسجود ليس لها حكم القيام قاله قاضي خان وفي شرح الجلال القنوت
في الوتر واجب في الركعة الثالثة من الوتر بعد قراة الفاتحة وسورة
معها ابدا قبل الركوع وفي الضيا المعنوي ثم وقع الاختلاف بين اصحابنا
في رواية عن ابي حنيفة الوتر فرض وبه اخذ زفر الا انه ليس مقطوعا
به فقلنا بالوجوب وفي رواية سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وفي
رواية واجب وعندهما اعلى مرتبة من جميع السنن حتى لا يجوز ان
يصليها قاعدا مع القدرة على القيام او لا على راحلته من غير عذر وقيل

لاخلاف

لاخلاف بل هو فرض عملا لانها تقضي اذا فاتت وسنة ثبوتا اعني ثبت وجوبها
بالسنة روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد وعليه الاجماع واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذا اذنيه
ثم قنت لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن والمعنى ان
التكبير مع رفع اليد فيه اعلام المعذورين من الاصم والاعمى والقنوت
اللهم انا نستعينك اي يا الله منك العون على الطاعة وترك المعصية
وقيل نطلب منك الاعانة في الامور كلها ونستغفرك اي نطلب منك
المغفرة للذنوب كلها ونستهديك اي نطلب منك الهداية الى طريق
الحق في الاعمال والاحوال كلها ونومن بك اي نصدق بوجود
ذاتك وصفاتك على جهة القدم والبقا ونتوب اليك ونتوكل عليك
اي نعتمد عليك في جميع ذلك ونثني عليك الخير كله اي نضيف الخير كله
اليك ونعترف بانك الفاعل له اي للخير لا شريك لك في فعله اي في فعل
الخير انتصابه اي انتصاب الخير على المصدر نشكرك اي نقابل نعمك
واحسانك بذلك الثنا ولا نكفرك اي لا نجحد تلك النعم والاحسان بقول
وفعل ونخلع اي نلقي ونطرح وقيل ننزع ونترك مودة من يفجرك اي
يعصيك ويخرج عن طاعتك اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادة لا نعبد
معك احدا والعبادة في الاصل التذلل وهي ضد التكرم والتكبر وهي
ههنا اقصى غاية الخضوع ولك نصلي ونسجد اي لك وحدك نجعل صلاتنا
وسجودنا وهو من ذكر الخاص بعد العام تشريفا وتعظيما واليك اي الى
طاعتك ورضاك نسعى ونحفد اي نسرع في الخدمة نرجوا بذلك السعي

والاسراع في الخدمة رحمتك التي كتبتها للذين يتقون ونخشى اي نخاف
عذابك الذي وعدت به من سعى من سخطك ان عذابك بالكفار ملحق
روي بفتح الحا الحقته واوصلته بالكفار لا غيرهم وبكسر الحا اي عذابك يلحق
غير الكفار وبالكفار الحق اذ اهل بغير الكفار الحق بالكفار في كونهم معذبين
ونحوه بمعنى لاحق فانه يستعمل متعديا ولازما فيكون بمعنى الملحق اذ
العذاب انما هو لاحق بالكفار لا بغيرهم ويروى بكسر الحا وفتحها ومن
كان لا يحسن القنوت في الوتر يقرا ثلاثا قل هو الله احد او يقرا ثلاثا
مرات اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات وقيل اللهم اغفر لي ثلاث مرات
وهو اختيار الفقيه ابي الليث وقيل يقول ثلاث مرات الفصل الثامن
في بيان الصلاة خلف الشافعي قال اصحابنا الصلاة خلف الشافعي جايزة
اذا كان محتاطا في موضع الخلاف وقال بعضهم الاقتدا بالشافعي انما
يجوز اذا لم يوجد ما يفسد صلاة المقتدي فاذا وجد فلا يجوز الاقتدا
به كما لو اقتدى الحنفي بالشافعي في الفجر يامر ابو يوسف بمتابعته في
قنوته لانه التزم المتابعة باقتدايه فلا يتركها وقال ابو حنيفة ومحمد
يسكت المقتدي قايما ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وهو القيام وقيل
يقعد تحقيقا للمخالفة صورة والاول اصح لان القنوت في الفجر منسوخ
فلا يتابعه فيه ذكر في النهاية وعلى هذا الخلاف اذا كبر الامام خمسا
في صلاة الجنازة فعند ابي يوسف يتابعه وعندهما لا يتابعه وفي
الثانية او قام الامام بعد الاخيرة الى الخامسة ساهيا لا يتابعه بل
يمكث جالسا ان عاد يسلم معه وان قيد الخامسة بالسجدة يسلم ولا ينتظر
وان قام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد لا يتابعه بل يتم
تشهده

تشهده انتهى واعلم ان اقتدا الحنفي بالشافعي انما يجوز اذا لم يوجد ما يفسد
الصلاة منه كما اذا لم يتوضا من الفصد والحجامة وخروج النجس من
غير السبيلين وكما اذا قال بكلمة التشكك في الايمان بانه قال انا مومن
ان شا الله وكذا لا يجوز اذا كان يتوضا من القلتين والقلتان ماتان
وخمسون منا كذا في الهداية والنهاية والمن مايتان وستون درهما
كذا في الايثار وكذا اذا كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع وكما اذا لم يغسل ثوبه من المني اولم يفركه وكما اذا انحرف
عن القبلة الى اليسار وكما اذا صلى الوتر ثلاثا بتسليمتين او على
ركعة او لم يصل الوتر اصلا وكما اذا قهقه في الصلاة ولم يتوضا ثانيا
وكما اذا صلى فرض الوقت مرة ثم ام القوم في ذلك الوقت وكما
اذا لم يراع الترتيب في الفوايت وكما اذا لم يمسح ربع راسه وكما اذا
قا ملا الفم ولم يتوضا ثانيا وكما اذا وجد سيلان النجس من المخرج
ولم يتوضا لان اعتقاده لا ينقض الوضوء وقال التمرتاشي اذا لم يعلم
هذه الاشيا بيقين يجوز الاقتدا به واما اذا شاهد هذه الاشيا
التي ذكرناها فالصحيح انه لا يجوز الاقتدا به هذا الذي ذكرناه هو
الفساد الراجع الى زعم المقتدي واما الذي يرجع الى زعم الامام
فنقول اذا شاهد اماما من الشافعي مس امراته او مس ذكره ولم
يتوضا ثم اقتدى به فاكثر مشايخنا قالوا يجوز وقال الهندواني لا يجوز
وقول الهندواني اقيس لما زعم الامام ان صلاته ليست بصلاة وكان
الاقتدا به في بنا الموجود على المعدوم في زعم الامام وهو الاصل
فلا يجوز الاقتدا كذا في النهاية قاله في الضيا المعنوي والفصل

التاسع في بيان القعدة الاولى وهي واجبة وذلك لمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم من غير ترك اعلم ان القعود الاول واجب عندنا للفصل بين
الشفعين حتى لو تركه عامدا كان مسيا ولو تركه سهوا يلزمه سجود السهو
لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في جميع عمره وذا يدل على الوجوب
اذا قام دليل عدم الفرضية وقد قام هنا لانه روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع لو كان فرضا لرجع انتهى قاله ابن
الجلال وفي شرح المنية وان نهض اي قام الى الركعة الثالثة ساهيا ولم
يقعد للقعدة الاولى ثم تذكر قبل ان يستوي قايما ينظر ان كان الى القعود
اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه اختلاف بين
المشايخ قال محمد بن الفضل لا يجب والاصح عدم الوجوب وانما يكون الى
القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط وفي المنافع قال
الكردي ان انتصف النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب
النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب اختاره في الكافي وهو الاصح فانه
اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضا الحاجة
ولا يعد قايما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا قاله في شرح المنية وفي الضياء
المعنوي ومن سهى عن القعدة الاولى في ذوات الاربع او الثلاث من
الفروض ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فقعد وتشهد لان ما قرب
الى الشي يأخذ حكمه كفناء المصر يأخذ حكم المصر في حق صلاة العيد
والجمعة وحريم البير له حكم البير وتفسير القرب الى القعود بان لم يرفع ركبتيه
عن الارض وفي المبسوط ما لم يستقم قايما يعود وان استقام لا يعود وصحح
هذا صاحب الحواشي وقال في الهداية الاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم وهو

اختيار

اختيار الشيخ محمد بن الفضل لانه اذا كان الى القعود اقرب صار كانه لم يقم ولهذا
يعود ويقعد وفي النهاية المختار انه يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام صار
موخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب عليه
السهو ووجد ايضا بخط المكي الصحيح انه يسجد وجا في الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم سبح له حين قام الى الثالثة فعاد وروي انه لم يعد
وفي التوفيق بين الحديثين ان ما روي انه عاد كان قبل ان يستقيم
ورواية انه لم يعد كان بعد ما استقام ومعنى القرب انه يرفع اليتيه من
الارض وركبتاه على الارض وان كان الى القيام اقرب لم يعد قاله في الضياء
المعنوي وان كان الى القيام اقرب لم يعد بل يسجد للسهو لتركه الواجب وهو
القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف واختارها مشايخ
بخارى واما في ظاهر الرواية فما لم يستوي قايما يعود وان استوى لا لانه
اذا استوى قايما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب ثم لو عاد بعد
ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته ابو علي الجوزجاني لا تفسد وقال
الروزني في شرح القدوري انه عاد فقعد يكون مسيا ولا تفسد صلاته ولا
يخفى ان هذا كله انما يتاتى على رواية ابي يوسف لا على ظاهر الرواية ولو عاد
بعد ما استوى قايما فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد
الشروع فيه للعمل ما ليس بفرض قال الزيلعي هو الاصح قاله ابراهيم الحلبي في
شرح المنية هذا في صلاة الفرض اما في النفل اذا قام الى الثالثة من غير
قعدة فانه يعود ولو استقام قايما ما لم يقيدها بسجدة كذا في الذخيرة
والله تعالى اعلم والفصل العاشر في بيان قراة التشهد في القعدة الاولى
قال البركلي في شرح الشروط اما قراة التشهد في القعدة الاولى فهي سنة

هذا ظاهر الرواية انتهى وذكر ان ظاهر الرواية خمسة كتب الجامع الصغير والجامع الكبير
والزيادات والسير والمبسوط وغير ظاهر الرواية اربعة كتب الجرجانيات والكيسانيات
والهارونيات والرقيات كلها من مصنفات محمد بن الشيباني ومن الفتاوى
الصوفية بعد عد كتب ظاهر الرواية قال والنوادر ثمانية كتب ذكر منها الثلاثة
وترك الخمسة ونحن تتبعنا كتب الفقه تسعا وعشرين سنة فوجدناها لله الحمد
وهي نوادر ابي يوسف ونوادر الصلاة لمحمد ونوادر المعلى ونوادر ابي جعفر
ونوادر ابي سليمان ونوادر ابراهيم ونوادر عصام ونوادر ابن رستم والله
اعلم ومن جامع التفاريق انه كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو ان
كرر في القعدة الثانية لا سهو عليه واذا زاد في القعدة الاولى اللهم صل على محمد
يلزمه السهو وقال القاضي الماتريدي لا يجب ما لم يقل مع ذلك وعلى ال محمد
وذكر في امالي الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو وعن ابي يوسف
ومحمد لا يلزمه ومن واقعات الناطفي قال ابو حنيفة اذا زاد في التشهد الاول
حرفا وجب عليه السهو قاله في الاختيارات وذكر في الضيا المعنوي واختلفوا
في هذا التشهد فقيل انه واجب كالقعدة وقيل سنة والصحيح انه واجب
وذكر ابن عوف في شرحه ان التشهد مسنون في القعدة الاولى والثانية
والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا تشهد ابن مسعود ومعنى التحيات
لله الملك لله او البقا لله وهي العبادات القولية والصلوات الخمس هي
العبادات البدنية كالصلاة والصوم والطيبات اي العبادات المالية كالزكاة
وقيل الطيبات شهادة ان لا اله الا الله يعني الوحدانية لله السلام عليك

ايها

ايها النبي اي ذلك السلام الذي سلم عليك ليلة المعراج فهذا حكاية عن
ذلك السلام لا ابتدا سلام على النبي عليه السلام والمعنى اي السلام من
الافات قاله في الضيا المعنوي ورحمة الله وبركاته اي رضوان
الله لك ورحمته وبركاته عليك وفي التقديم نقلا عن المستصفى وعلى اهل بيتك
قوله التحيات لله اي العبادات القولية والصلوات يعني العبادات لله تع
الفعلية لله تعالى لانها من تحريك الصلوين والطيبات يعني العبادات
المالية لله تعالى وهذا على مثال من يدخل على عظما الملوك فانه
يثني اولا ثم يخدم ثم يبذل المال السلام عليك يعني السلام الذي سلم
الله عليك ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك السلام لا ابتدا السلام على النبي
عليه السلام ولهذا ذكر معرفا باللام ثم السلام ان كان مصدرا كالوداع
من ودع فمعناه السلامة لك ومعك واما اسم الله تعالى فمعناه الله
عليك اي على حفظك ايها النبي حرف الندا فيه محذوف تقديره يا ايها
النبي كما في قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا وانه شايع في كلامهم
والنبي اما من النبا وهو الخبر او من النبوة وهو الرفع فان كان من الاول
يكون فعيل بمعنى فاعل وهو ما اخبر عن الله تعالى وان كان من الثاني
يكون فعيل بمعنى مفعول يعني مرتفعا من الانبيا في الكرامات
وقيل من الجايز ان يكون منهما لعدم التنافي بينهما ورحمة الله وبركاته
جمع بركة وهو الخير الكثير الدايم لانه من البروك وهو استناخ البعير
او من البركة وهو الحوض السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قدم عبوديته على
رسالته اظهارا باني لا اقول مثل ما قالت اليهود عزير بن الله والنصارى

المسيح ابن الله وذكر في التفسير لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
المعراج وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه جبريل حتى جاوز
سدرة المنتهى قال له جبريل اني لم اجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة
عن هذا الموضع غيرك فجاز النبي عليه الصلاة والسلام حتى بلغ الموضع
الذي شاء الله تعالى فاشار اليه بان سلم على ربك فقال النبي عليه السلام
التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي عليه السلام ان يكون لامته منه
حظا في السلام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال
جبريل واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وفي شرح المنية ولو زاد في القعدة الاولى على التشهد
شيا نظر ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب عليه سجود
السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام وروي عن ابي حنيفة
انه قال ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو الفصل الحادي
عشر في بيان قراة التشهد في القعدة الاخيرة وفي الحجة قراة التشهد
في القعدة الاخيرة واجبة وفي شرح المنية ومن الواجبات قراة
التشهد في القعدتين وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراة التشهد واجبة
في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها
واجبة في القعدتين وفي شرح ابن الجلال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران واما قوله عليه
السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك والمفهوم من
الحديث بجواز ترك قراته لان كلمة او لاحد الشيين فلو كانت فرضا لم يجز تركها

الا

49

الا انه تمام الصلاة معلق بالفعل لا محالة وانما ثبت وجوب القراة اعني
قراة التشهد بمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام وفي خلاصة الفتاوى
ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراة التشهد ثم تذكر فقرا
فيها فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه ولو ترك القعدة
الاولى في التطوع لا تفسد صلاته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي
يوسف وفي خزانة الفقه الصلاة على النبي عليه السلام في القعدة
الاخيرة واجبة وفي اليتيمة ذكر الكرخي في كتابه في صلاة التطوع يصلي
على النبي عليه السلام في القعدة الاولى وفي الفريضة لا يصلي عندنا
اما عدد ركعات هذه الصلاة فالمصلي لا يخلو اما ان يكون مقيما
واما ان يكون مسافرا فان كان مقيما فعدد ركعاتها سبعة عشر واربعة
وثلاثون سجدة ركعتان الفجر واربع الظهر واربع العصر وثلاث
المغرب واربع العشا عرفنا ذلك بفعل النبي عليه الصلاة والسلام وقوله
تعالى عدد ركعات هذه الصلوات وكانت نصوص الكتاب مجملة في حق
المقدار ثم زال الاجمال ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا كما
في نصوص الزكاة والعشر والحج وغير ذلك وان كان مسافرا فعدد ركعاتها
في حقه احدى عشر عندنا ركعتان ركعتان ركعتان وثلاث وركعتان
وقعد حق المسجد واجب كما يجب قضا حق الجماعة حتى ان الناس
لو صلوا بجماعة في البيوت وعطلوا المساجد اثموا وخوصموا يوم
القيامة بتركهم قضا حق المسجد وترك الظهر لاجل الجمعة واجب كذا
في البدايع الصنايع في ترتيب الشرايع وعن محمد ان ابا حنيفة كان
لا يرى سجدة الشكر شيا يعني لا يراها مسنونة ولا شكرا تاما وتمام

وهذ الاية ليس في كتاب الله صلوا كما رأيتموني اصلي

الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة واختلفوا في سجدة
الشكر فقال ابو حنيفة ومالك يكره والاولى ان يقتصر على الحمد والشكر باللسان
وقال الشافعي واحمد لا يكره بل هو مستحب وقال ابو يوسف ومحمد قربة يثاب
عليها فلو تيمم لسجدة الشكر تجوز الصلاة به عندهما ولا يجوز عنده كذا في
شرح المجمع ومن الحجة قال ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر لمقابلة النعمة
فيودي الى تكلف لا يطاق وقد وردت الاثار عن الرسول والصحابة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اوتي براس ابي جهل لعنه الله يوم
بدر والقي بين يديه سجد لله خمس سجدات وقرا اية السجدة وسورة
انشقت فسجد لله عز وجل عشر سجدات الاولى للتلاوة والباقيات
للكرمات فلا يمنع العبادة عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد
وعليه الفتوى واما ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة ما من مومن ولا مومنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع
باطل لا اصل له قاله في شرح المنية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم
محمدا وال محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وانواع الصلاة على النبي عليه السلام
كثيرة وقد مر ذكر النوعين من الصلاة فالمصلي يقرا ايا شاء ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اغفر لي
ولوالدي ويقرا ساير الادعية الماثورة ان شاء فان قيل لم خص ابراهيم
عليه الصلاة والسلام من بين ساير الانبيا بذكرنا في الصلاة فقيل لوجهين
احدها ان النبي عليه الصلاة والسلام راى ليلة المعراج جميع الانبياء
والمرسلين

والمرسلين ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم فامرنا النبي عليه
الصلاة والسلام ان نصلي عليه في اخر كل صلاة الى يوم القيامة
مجازاة على احسانه والثاني ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما فرغ
من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكى ابراهيم ودعا وقال اللهم من حج
هذا البيت من شيوخ امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقال
اهل بيته امين ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة
محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قال اسماعيل اللهم من حج هذا
البيت من شباب امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم دعت
سارة فقالت اللهم من حج هذا البيت من نساء امة محمد عليه السلام
فهبها مني السلام فقالوا امين ثم دعت هاجر فقالت اللهم من حج
هذا البيت من الموالي والمواليات من امة محمد عليه السلام فهبها
مني السلام فقالوا امين فلما سبق منهم السلام امرنا بذكرهم في الصلاة
مجازاة لهم على حسن صنيعهم قاله في التقديمة والله اعلم الفصل
الثاني عشر في بيان الانتقال من فرض الى فرض من غير تاخير
ومكث ومن الواجبات الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض
الذي بعده فان ذلك واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب
عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض
الذي بعده وهو السجدة بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع
الثاني فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود
وكذا اذا سجد ثلاث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة
ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شي ليس بفرض والفصل الثالث

عشر في بيان قراة الفاتحة بعد الاوليين من الفرايض وفي المحيط وغيره
قراة الفاتحة وحدها في الاخريين سنة وفي المرغيناني انها افضل وفي
الواقعات هي احب وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي روى الحسن عن
ابي حنيفة ان قراة الفاتحة واجبة في الاخريين ويجب سجود السهو
بتركها كذا في شرح المنية والتوضيح وفي الشرح الصغير للمنية ورجحه ابن
الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح انتهى قال
الفقير الى رحمة ربه القدير واذا كان الاقتصار على التسبيح مكروها فاولى
ان يكون مكروها الاقتصار على السكوت وفي التوضيح وعن ابي حنيفة
انها واجبة يجب السكوت بتركها ساهيا وعنه انه مخير ان شا سكت مقدار
تسبيحة والاصح انها واجبة وعليها الفتوى انتهى والفصل الرابع
عشر في بيان الطانينة في الركوع وهو تعديل الاركان وهو القرار والدوام
عليه بمقدار تسبيحة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وهما لا يقولان
بوجوبه الا في الركوع خاصة لختارها الكرخي وفي رواية ابي عبد الله
الجرجاني ان التعديل في الركوع ليس بواجب عندهما بل هو سنة وقال
ابو يوسف تعديل الاركان في الركوع واتمام القيام من الركوع او السجود
والقعود بين السجدتين فرض تبطل الصلاة بتركه ثم الفرق بين تعديل
الركوع فانه واجب عندهما على تخريج الكرخي وبين القومة والجلسة فانها
سنتان عندهما هو ان تعديل الركوع شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف
القومة بين الركوع والسجود لانها شرعت للفرق بين الركنين فتكون سنة
فالحاصل ان ما هو مكمل للفرض فهو واجب وما هو مكمل للواجب فهو
سنة كذا ذكره الخبازي والتوضيح والطانينة واجبة لاجل تحصيل غيرها
وهو

51

وهو فرضية الركوع لا لعينها كباقي الواجبات وكل ما هو واجب لغيره يجب
السهو والحاصل انها شرعت لاكمال غيرها وما شرع لاكمال غيره غير واجب
ان كان سنة فسنة كما قال الجرجاني وواجب ان كان واجبا كما قال الكرخي
في الطانينة وهو الاصح كما في العيون فتامل في هذا المقام فانه مست
مزلقة الاقدام كذا في شرح الكيداني وفي شرح المنية ويكره ترك الطانينة
في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه سنة
والكل مكروه وفي الشرح الصغير تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف
وعندهما من الواجبات وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع
والسجود فقال اني اخاف انه لا تجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة وعن
السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه ان يعيد الصلاة بالاعتدال ومن
المشايخ من قال يلزمه الاعادة ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض
هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلاة
اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني
جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة
بين السجدتين والطانينة فيها كلها فرايض عند ابي يوسف عندهما
سنن على ما ذكر في الهداية وقال في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة
واجبتين لمواظبته عليه السلام ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب
السهو والمصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا تجوز
صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو انتهى قال الفقير الى رحمة
ربه القدير والعمل بهذا القول احوط واولى والله تعالى اعلم والفصل
الخامس عشر في بيان الطانينة في السجود وفي صدر الشريعة وشرح

اذا ترك واجب او ترك

مطلب هذا القول احوط واولى

المنية وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين يعني انه فرض
عند ابي يوسف وواجب عندهما فانه شبهة من باختلافهم في الاطمينان في
الركوع والسجود ثم مختار الجرجاني ان التعديل في الركوع والسجود ايضا سنة
عندهما كونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخي فانه فصل بين الطانينة
في الركوع والسجود والقومة والجلسة لان الاولي مكملة للركن المقصود
وهو الركوع والسجود الاخريين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو
الانتقال فكانا سنتين اظهارا للتفاوت بين المكملين وانت علمت ان
مقتضي الدليل في كل من الطانينة والقومة والجلسة الوجوب
كذا قاله ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية
علي ما تقدم عن فتاوي قاضي خان ومثله ما ذكر في القنية من
قوله وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا
تشديدا بليغا فقال والكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد
حتي لو تركها او شيا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره
اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط
الترتيب ونحوه وفي المحيط لو ترك تعديل الاركان او القومة التي
بين الركوع والسجود ساهيا لزمه سجود السهو كذا في حاشية الدرر
والغرر وكل صلاة اديت مع الكراهة كما اذا ترك واجبا من واجبات
الصلاة فاعاد علي وجه غير مكروه يعني تعاد تلك الصلاة احتياطا
علي وجه ليس له كراهة كذا في الغاية قاله في الامرارات وقد علم مما في الاختيارات
مر وجوبية طمانينة القومة والجلسة لكن ذكرناه مرارا لترك اهل
زماننا ليكون ايقاظا للنائمين والفصل السادس عشر في بيان القومة
من

من الركوع قال قاضي خان اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع تجوز صلاته عند
ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وهذا يدل علي الوجوب كذا في معدل
الصلاة انتهي ويكره ترك الطانينة في القومة لانه اما ترك واجب
او ترك سنة والكل مكروه كذا في شرح المنية وقال ابن الهمام وكذا
القومة من الركوع والطانينة فيه فرض عند ابي يوسف وعندهما
سنة علي ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام ينبغي ان تكون القومة
واجبة لمواظبته عليه السلام ويدل عليه ما ذكره قاضي خان كما مر والطانينة
انفا والفصل السابع عشر في بيان الجلسة بين السجدتين قال ابن الهمام
ثم اعتقادي انه اذا لم يسو صلبه في الجلسة والقومة فهو اثم كذا في معدل
الصلاة وفي الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع راسه حتي خر ساجدا
وهو ساهي عن عدة من اصحابنا انه يجب عليه سجدتان وفي
الظهيرية وعن اصحابنا انه اثم بترك قومة الركوع وفي القنية والكمال
كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد كذا في معدل الصلاة وفي شرح
المنية ويكره ترك الجلسة لانه اما ترك واجب او سنة والكل مكروه
وقال الشيخ كمال الدين ينبغي ان تكون الجلسة واجبة لمواظبته عليه
السلام والطانينة في الجلسة واجبة عندهما علي رواية غير مشهورة
حتي لو ترك شيا يلزمه السهو علي هذه الرواية لكن الرواية المشهورة ان
لا تكون واجبة فلا يلزم السهو ولو ترك عامدا يكره اشد الكراهة كذا في
معدل الصلاة وفيه ايضا القومة والجلسة والطانينة فيها عند ابي
حنيفة ومحمد روايتان احداها مشهورة ظاهرة وهي السنية والاخري
الوجوب ونحمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرها من دعوي اتفاقهما علي

السنة علي الرواية المشهورة او علي تخريجهم والا فقد سمعت رواية عنهما ثم الصحيح
من هذه المذاهب والروايات وجوب الاربعة اعني طمانينة الركوع والسجود
ورفع الراس عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما فلو ترك شيا منها
عمدا اثم ووجبا اعادتها وان سهي فعليه سجدتا السهو وانما ذكرنا هذه
الاشيا بعضها مكررا لان المقام مقام الاحتياط والاهتمام والله اعلم
والفصل الثامن عشر في بيان قراة التشهد الي قوله عبده ورسوله
فقط في القعدة الاولي وان زاد حرفا يجب السهو عند ابي حنيفة
وعندهما ان قرا الي قوله اللهم صل علي محمد يجب السهو كذا في شرح التحفة
للعيني انتهي قالوا وهو الصحيح وذكر في شرحه ولا يزيد علي هذا القدر المنية صح
من التشهد يعني عبده الي ورسوله في القعدة الاولي لما روي انه عليه
السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلاة فان زاد
علي قدر التشهد قال بعض العلما ان قال اللهم صل علي محمد وعلي ال
محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن
عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ علي هذا
وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل علي محمد وعلي ال
محمد وهو الذي عليه الاكثر وهو الاصح والله اعلم والفصل التاسع
عشر في بيان انصات المقتدي وقت قراة الامام فلا يقرا الموتم خلف
الامام عندنا بل يستمع وينصت سوا كان الامام يجهر بالقراة ام لا واما
جواز القراة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما تكره فيهما
كراهة تحريم وما عدا القراة من الاذكار يتابعه اي ياتي به المقتدي كما
ياتي به الامام وفي شرح الكيداني ويستمع الماموم قراة امامه مع ترك
الكلام

الكلام زمان قراة الامام ولا يقرا شيا لانهم قالوا ان القراة انه كانت فرضا علي
القاري فقد فرض الاستماع علي السامع منه الا تري ان القراة لما كانت فرضا
علي جبريل فرض الاستماع علي النبي عليه الصلاة والسلام وفيه اشعار بانه
قراة المقتدي مكروهة كراهة التحريم ولا خلاف في الجهرية واما السرية فلا
تكره عند محمد والاصح الكراهة والفصل العشرون في بيان متابعة
المقتدي للامام ولو رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام
ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع
او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام واما لو قام
الي الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه وان قام جاز وكذا
لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم
ولو سلم ولم يتمه جاز كذا في شرح المنية وفي الكيداني اتيان الماموم
مثل ما فعل امامه واجب لانهم قالوا المتابعة فرض كما في الكافي وغيره
وقيل المتابعة شرط في جز واحد لا في كل الاجزا كما في التتارخانية وقيل
شرط في الافعال دون الاذكار وفصل بعضهم بان ما يفعله الامام علي
خمسة اوجه اثنان واجبا المتابعة احدهما ما يفرض من الصلاة بلا خلاف
وثانيهما ما يسوغ فيه الاجتهاد مع المعارض كتكبيرات العيدين وسجدتي
بهو السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر واما البواقي فان كان
اذكار الصلاة كالثنا وتسبيح الركوع والسجود والتشهد والسلام فغير واجب
المتابعة الا تري انه لو تركها الامام لم يتركها الماموم والله اعلم والفصل
الحادي والعشرون في بيان تكبيرات العيدين اعلم ان صلاة العيد واجبة
علي من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وصلي عليه الصلاة

والسلام صلاة العيدين من حين شرعيتها الى حين توفاه الله تعالى من غير ترك
وهو دليل الوجوب وكذا صلاها الخلفا الراشدون والائمة المهديون من غير
ترك وفي الزبدة ويصلي الامام بالناس صلاة العيد ركعتين يكبر للافتتاح
ثم يستفتح يعني يقرا سبحانك اللهم الى اخره ويكبر ثلاثا بعدها ثم يقرا فاتحة
الكتاب وسورة ثم يكبر للركوع ويبدا في الثانية بالقراة ثم يكبر ثلاثا واخرى
للركوع فيكون تكبيرات الركعتين تسعا ثلاث منها اصليات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرتا الركوعين وست زوايد ثلاث في الركعة الاولى قبل القراة وثلاث
في الركعة الثانية بعد القراة كذا في التوفيق ويرفع يديه في تكبيرات
الزوايد من العيدين وفي النوازل يرسل يديه في العيدين حالة التكبير
وفي التاتارخانية يقدم الثنا على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية وروى
ابن كاس عن ابي يوسف يكبر للافتتاح ثم ياتي بالثنا ثم يتعوذ ثم
يكبر تكبيرات العيدين وقال محمد يتعوذ بعد تكبيرات العيد وروى ابن
كاس قول ابي حنيفة وزفر مثل ابي يوسف والافضل ان يعجل
الاضحى ويوخر الفطر وفي التاتارخانية تكبيرة الركوع في صلاة العيدين
من الواجبات وانها من تكبيرات العيدين وتكبيرات العيد الواجبة انتهى
ما قاله في الزبدة قال الفقير الى رحمة ربه القدير مذهب الحنفية في
صلاة العيد تسع تكبيرات وفيها اختلاف المشايخ هل هي تسع او ثمان
وهل هي كلها واجبة ام لا قال بعضهم كلها واجبة وقال بعضهم سنة وعلى كلا
التقديرين يكبر تكبيرة الافتتاح فاخذ يديه تحت السرة مثل ساير الصلوات
ويقرا سبحانك والجماعة ايضا يقراونه ولا يقرا الامام والجماعة التعوذ
والتسمية عندهما قبل التكبير لكن الامام يقراهما بعد التكبيرة الرابعة حين

الابتدا

الابتدا بالفاتحة وعند ابي يوسف يقرا الامام والجماعة التعوذ بعد الثنا فقط
قبل التكبيرات ثم يكبر الامام التكبيرة الثانية والجماعة معه ويرفعون ايديهم
ثم يرسلونها على جنوبهم ويمكثون مقدار ثلاث تسبيحات حتى يصل التكبير
الى اخر الصفوف ثم يكبر الامام التكبيرة الثالثة والجماعة معه فيرفعون
ايديهم ويرسلونها على جنوبهم فيمكثون ايضا مقدار ثلاث تسبيحات ثم يكبر
الامام التكبيرة الرابعة والجماعة معه فيرفعون ايديهم ولا يرسلونها على
جنوبهم بل يضعونها تحت سررهم حاصله لا يرسلون اليدين بعد التكبيرة
الاولى والرابعة بل يضعون تحت سررهم ويرسلون ايديهم بعد الثانية
والثالثة ثم يقرا الامام الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع فكان تكبيرات
الركعة الاولى خمسا واذا قام من السجدة الى الركعة الثانية يقرا الامام
بعد التسمية الفاتحة والسورة ثم يكبر اولا مع رفع اليدين ثم يرسلهما
على جنبه ثم يكبر ثانيا مع رفع اليدين ثم يرسلها على جنبيه ثم ثالثا
مع رفع اليدين ثم يرسلها ثم يكبر رابعا فيركع معه فصار تسع تكبيرات
فاحفظه فانه من مزالق الاقدام والفصل الثاني والعشرون
في بيان قراة الفاتحة في جميع ركعات الوتر وهي واجبة في كلها وفي
شرح المنية والوتر ثلاث ركعات بسلام عندنا يقرا الفاتحة والسورة
وفي الدرر والغرر المصلي في كل من الركعات الفاتحة وسورة لانه بلغ
المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام لان وجوبه كان بالسنة
وجبت القراة في الجميع احتياطا وفي شرح المجمع لابن الملك الوتر فرض
عند ابي حنيفة في العمل فكيف فرض القراة في ركعات الوتر وهي من
امارات النفل قلت دليل فرضيته لما كان قاصرا لانه من اخبار الاحاد

وجبنا القراة في كل ركعة احتياطا لان ترك القراة في ركعة من السنة يفسدها
انتهي وفي شرح المنية ويستحب قراة سبح اسم ربك في الاولي وقل يا ايها
الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة والفصل الثالث والعشرون في بيان اتيان
كل فرض في محله واتيان كل فرض في محله فرض واتيان كل واجب في محله
واجب كقراة القران في القيام فان قرا بعد الركوع والسجود لا يعتبر فلا
تجوز صلاته كالركوع فان ركع بعد الافتتاح ثم قام وقرا القران ولم يركع
ثانيا لا يعتبر فلا تجوز صلاته لان محل الركوع بعد القيام والقراة فلم يوجد
الركوع في محله وكالسجود فان سجد بعد الافتتاح ثم قام وقرا وركع
ولم يسجد لانه سجد اولا فلا يعتبر فلا تجوز صلاته وكالقعدة الاخيرة انه
قعد بعد الافتتاح ثم قام وقرا وركع وسجد ولم يقعد فلا يعتبر فلا
تجوز صلاته واما قراة الفاتحة والسورة في القيام فواجبة والمخافتة
في الظهر والعصر واجبة ان كان اماما والجهر في المغرب والعشا والفجر
والتراويح والوتر في رمضان والعيدين والجمعة واجب ان كان اماما
وقراة القنوت في القيام واجبة وقراة التشهد في القعدتين واجبة
ان ترك هذه الواجبات او شيا منها يجب سجود السهو والفصل الرابع
والعشرون في بيان قراة ضم السورة في السنن قال في المقدمة جميع
الغزنوية واما الوتر والسنن الموقتة والتطوع فانه يقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب والسورة وفي شرحها واعلم ان القراة فرض في جميع ركعات
النفل كذا في المنية وقال في الزبدة نقلا عن النوازل والقراة واجبة
في جميع ركعات السنن للاحتياط لان كل شفع من النفل صلاة علي حدة
وفي

وفي شرح المنية واما التقدير اي ماهو فرض قراة اية واحدة في كل
ركعة فرضت فيها القراة ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالي ثم نظر
وهذا عند ابي حنيفة في احدي الروايتين عنه وهي المشهورة واما
عندهما وهي رواية عنه ايضا فالفرض اما قراة ثلاث ايات قصار نحو
ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلاث ايات
قصار واتمام الفاتحة وضم السورة ليس بفرض بل واجب ولو شرع اربعا
ثم قطع يقضي اربعا عند ابي يوسف وعندهما يقضي ركعتين والفصل
الخامس والعشرون في بيان التسليم عند ارادة الخروج من الصلاة
وغيره قيل التسليم سنة وقيل واجبة هو الصحيح وفي منية المصلي
الخروج من الصلاة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا
لهما علي ما ذكره ابو سعيد البردعي وقال ابن الجلال في شرح المقدمة
اعلم ان اصابة لفظ السلام واجب عندنا للنقل المستفيض من
لدن النبي صلي الله عليه وسلم الي يومنا هذا وهو ليس بفرض وقال
في المحيط سنة وهو قول علي وسعيد بن المسيب والنخعي والثوري
والاوزاعي بصح الخروج من الصلاة بدون اصابة لفظ السلام اقول
ومن لم يخرج من الصلاة بلفظ السلام تمت صلاته علي قول هولاء
المذكورين من الصحابة والتابعين لانه ترك السنة وبترك السنة
لا يلزم سجود السهو لكن هذا القول مرجوع ليس براجح كما اشار اليه
صاحب المحيط بذكره بصيغة قيل والاصح المعتمد عليه انه يكون واجبا
انتهي قال بعض العلما وان قعد في الرابعة ولم يسلم وقام الي الخامسة
وقيدها بالسجدة ضم اليها ركعة سادسة هكذا قالوا اقول ولم يبين الكر

الفقها الفرض السادسة واجب ام سنة ام مستحب ام جايز قال اكمل الدين
ولفظ الاصل يدل علي الايجاب فانما اي صاحب الاصل قال فيه عليه ان
يضيف كلمة علي للايجاب انتهي وفي الشرح الكبير للمنية وان قعد في اخر
الركعة الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يخرج من الفرايض
بالسلام لانه واجب ولا يسلم قايما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو
السلام فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه اذ لم يبق منه
الا السلام وهو واجب ويضم الي تلك الركعة ركعة اخري ويكونا الركعتان
نافلة بنا علي صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان الركعتان عن سنة
الظهر والعشا قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام الي الرابعة
في المغرب والي الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الي الخامسة في الرباعيات
واما في الفجر والعصر فقد قيل لا يضم فيهما لكراهة النفل بعدها وقيل
يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع
من غير قصد انتهي وينوي بالتسليمة الاولي من عن يمينه من الرجال
والنسا والحفظة وكذلك في الثانية لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه
وينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات ولا ينوي النسا في زماننا
ولا من لا شركة له في صلاته لان الخطاب بحظ الحاضرين ولا بد للمقتدي
من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيه وان كان في
الايسر نواه فيه وان كان بحذايه نواه في الاولي عند ابي يوسف ترجيحا
للجانب الايمن وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما والمنفرد
ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم والامام ينوي في التسليمتين
هو الصحيح لانه يخاطبهم بهما فينويهم فيهما ولا ينوي في الملايكة عددا
محصورا

محصورا لان الاثار في عددهم قد اختلفت فقال ابن عباس مع كل مومن
خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره
يكتب السيات وواحد امامه يلقي الخيرات وواحد وراه يدفع عنه
الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي علي النبي عليه الصلاة
والسلام ويبلغه عليه وفي بعض الاخبار مع كل مومن ملكان احدها
عن يمينه والاخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب بلا شهادة صاحبه
وان قعد فاحدها عن يمينه والاخر عن يساره وان مشي فاحدها
امامه والاخر خلفه وان نام فاحدها عند راسه والاخر عند رجليه
وقال بعضهم مع كل مومن اربعة املاك اثنان بالنهار واثنان
بالليل وقيل مع كل مومن ستون ملكا وذكر الخازن ان في بعض
الاخبار وكل بكل عبد ماية وستون ملكا يذبون عنه البلا ولو بدوا
لكم لرايتموهم كل سهل وجبل ولو وكل العبد الي نفسه طرفة عين
لاختطفه الشياطين وعن صدر الاسلام هذا شي يعني النية في
السلام تركه جميع الناس لانه قلما ينوي احد شيا وقال صاحب غاية
البيان وهذا حق لان النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة
ولهذا لو سالت الوف الوف من الناس اي شي نويت بسلامك لا يكاد
يجيب احد الا الفقها وفيه نظر قاله في التوضيح قال في المبسوط يقدم
في النية الحفظة لفضلهم وقال في الجامع الصغير يقدم بني ادم هذا لمشايخهم
وما في الجامع الصغير اصح لانه اخر التصنيف وفي تقديم بني ادم
تنبيه علي انهم افضل من الملايكة وهو المذهب عند اهل السنة قاله في
الضيا المعنوي والفصل السادس والعشرون في بيان من سهي عن

القعدة الاولي وفي الضيا المعنوي ومن سهى عن القعدة الاولى في ذوات
الاربع او الثلاث من الفرض ثم ذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وقعد
وتشهد لان ما قرب الى الشي ياخذ حكمه كفنا المصر ياخذ حكم المصر في
حق صلاة العيد والجمعة وكحريم البير له حكم البير انتهى وتفسير القرب
الي القعود مر فلا نعيده فالينظر ثمة وفي المبسوط ما لم يستتم قايما
يعود وان استقام لا يعود وصحح هذا صاحب الحواشي لم يذكر القدوري
سجود السهو هنا وقال في الهداية الاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم وهو
اختيار الشيخ محمد بن الفضل لانه اذا كان الى القعود اقرب صار كانه لم
يقم ولهذا يعود ويقعد وفي النهاية المختار انه يسجد لانه بقدر ما اشتغل
بالقيام صار موخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا
للواجب فيجب عليه السهو ووجد ايضا بخط المكي الصحيح انه يسجد
وجا في الحديث انه عليه السلام سبح له حين قام الى الثالثة فعاد
وروي انه عليه السلام لم يعد ولكن سبح لهم ليقوموا فقاموا وفي
التوفيق بين الحديثين ان ما روي انه عاد كان قبل ان يستقيم ورواية
انه تركه ولم يعد كان قد استقام هذا اذا كان الى القعود اقرب لانه ما
قرب الى الشي له حكمه وان كان الى القيام اقرب لم يعد وقيل يعود الى القعود
ما لم يستتم قايما كذا في الزيلعي وهو الاصح ويسجد للسهو في الحالين لانه
ترك الواجب فلو عاد هنا بطل صلاته خلافا للجرجاني كما اذا عاد بعد ما
استقام قايما وذلك لان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة فلا يترك
الفرض لاجل الواجب وهذا في صلاة الفرض اما في النفل اذا قام الى الثالثة
من غير قعدة فانه يعود ولو استقام قايما ما لم يقيدها بسجدة كذا في الذخيرة
وان

وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يقيدها
بالسجدة لانه بقدر ما اشتغل بالقيام صار موخرا واجبا يجب ايصاله بما
قبله ما لم يسجد والغى الخامسة وتركها لان في رجوعه الى القعدة اصلاح
صلاته وذلك ممكن ما لم يسجد لانه ما دون الركعة محل الرفض ويسجد
للسهو لانه اخر واجبا وهو القعدة ومعنى قولهم انه ما دون الركعة
محل الرفض انه ليس له حكم الصلاة وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
بوضع الجبهة عند ابي يوسف لانه سجود كامل وعند محمد برفع الجبهة
من السجدة لان تمام الشي باخره وهو الرفع وقول محمد اقيس وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود فرفع راسه ليتوضا يجوز
البنا عند محمد لانه لم يوجد جزء من الصلاة مع الحدث وهو السجود فلا
يجوز له البنا قال فخر الاسلام والمختار للفتوي قول محمد واذا بطل فرضه
فيما اذا قيد الخامسة بسجدة تحولت صلاته نفلا عند الشيخين وقال
لا تتحول نفلا بل تبطل قطعا لان الفريضة اذا فسدت بطلت التحريمة
وسبب ذلك اي بطلان التحريمة لانها عنده بطلت لمعنيين احدهما
ان للصلاة جهة واحدة فاذا فسدت صفة الفرضية بطل اصل الصلاة
وثانيهما لو لم تفسد اصلا تصير تطوعا وترك القعدة على راس الركعتين
في التطوع مفسد عنده واذا فسدت لا يضم اليها اخرى وعند ابي حنيفة
وابي يوسف ترك القعدة على راس الركعتين لا يفسد فبقيت التحريمة
فيضيف اليها ركعة حتى يصير متنفلا بست ركعات وضم السادسة اليها
واجب وفي المبسوط قال ضم السادسة واجب لان النفل شرع شفعا
لا وترا وهكذا في ساير الصلوات الا في العصر فانه لا يضم اليها في العصر لانه

يكون تطوعا قبل المغرب والتطوع قبل المغرب مكروه وفي قاضيخان الا الفجر فانه لا يضم
اليها لان التنفل قبلها وبعدها مكروه ولو اقتدى به انسان في هاتين الركعتين
اعني الخامسة والسادسة يلزمه ست ركعات عند الشيخين لان الكل صار نفلا
وعند محمد لا يلزمه شي لانه قد انقطع الاحرام حين فسد الفرض ولو لم يضم ركعة
سادسة لا شي عليه لانه مظنون والمظنون غير مضمون ولكن الافضل الضم ثم
اذا ضم هل يسجد للسهو عندها الاصح انه لا يسجد لان الفساد بالنقصان لا يوجب
السجود كذا ذكره التمرتاشي هذا الذي ذكرناه اذا قام الى الخامسة ساهيا اما
اذا قام اليها عامدا ولم يكن قعد قدر التشهد فعندنا ما لم يقيد الخامسة بالسجدة
لا تفسد صلاته كما لو قام اليها ساهيا قاله في الضيا المعنوي قال اكمل الدين
انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف لانه سجود كامل لكون السجود
حقيقة في وضع الجبهة وعند محمد برفعه لان تمام الشي باخره وهو الرفع
ولم يصح الرفع مع الحدث فلم يتم السجود وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه
الحدث في هذا السجود فذهب ليتوضا ثم تذكر انه لم يقعد في الرابعة عند
محمد يتوضا ويعود الى القعدة ويبني على صلاته باتمامها بالتشهد والسلام
وعند ابي يوسف لا يبني لان صلاته قد فسدت بوضع الجبهة ولا بناء على
الفاسد قال فخر الاسلام المختار للفتوى قول محمد لانه اوفق انتهى قال الفقير
الى رحمة ربه القدير ذكرت هذه المسئلة مرة بعد اخرى لانه من مزالق
الاقدام وفي جواهر الفقه نقلا عن خلاصة الفتاوى باشارة خف لو سجد
الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضا ما عليه وعليه ان يقضي اولا
بغير قراة ثم يسجد للسهو في اخر صلاته بخلاف المسبوق ويجب على المسبوق ان
يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع وقام الى قضا ما سبق به وقرا وركع

ولم

ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعود ويتابعه وان لم يعد ومضى جازت
صلاته مع الاساءة والكراهة واذا صلى ركعة بالسجدة لا يعود الى السهو كذا في ذخيرة ذكره
الفقها خف اذا قام المسبوق الى قضا ما سبقه به بعد سلام الامام ثم تذكر
الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعة بالسجدة فعليه
ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضا
ما سبق به ولم يعتد بما فعل من القيام والقراة والركوع ولو لم يعد الى
سهو الامام ومضى على صلاته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضا
استحسانا خف ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق
ركعة بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو
تابعه فيه بطلت صلاته لزيادة ركعة كذا في شرح الطحاوي كذا في رسالة
الوزيرية نقلا عن جواهر الفقه والفصل السابع والعشرون في بيان
السلام الذي كان خارج الصلاة وقد تتبعت احد عشر كتابا فوجدت المواضع
التي يكره فيها السلام في خارج الصلاة فجمعتها في هذا الكتاب ليكون
اسهل حفظه للطلاب وجمعت هذه المسايل من الكشاف والتوضيح
وروضة العلما والضيا المعنوي وزبدة المسايل والفتاوى السيفية وجا مع
الفتاوى والفتاوى الظهيرية والتيسير ولطايف الاشارات والفتاوى
الصوفية وغيرها ويكره السلام عند الخطبة ولا يرد جوابه ويأثم المسلم
ويكره السلام على قاري القران جهرا لكن يرد جوابه لكونه قادرا على
تحصيل فضيلتي القراة ورد السلام وعلى مستمع القران ويأثم المسلم ولكن
يرد الجواب لان المستمعين يقدرون على تحصيل فضيلتي الاستماع ورد
السلام ويكره السلام عند رواية الحديث وعند مذاكرة العلم حتى اذا دخل

مطلب فيما يكره السلام في خارج الصلاة

واحد على قوم وهم جميعا او واحد منهم يذكر العلم والباقون يستمعون فالمسلم اثم
وعليهم ان يردوا جوابه وعند الاذان وعند الاقامة اذا كان القوم مشغولين
برد الاذان والاقامة والمسلم ياثم ولكن يردون جوابه وعلى من كان في الخلا
فعند ابي حنيفة يرد بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرده مطلقا وعند
محمد يرده بعد الفراغ من الحاجة وعلى المصلي والمسلم ياثم ولا يرد جوابه
وعلى السايل وان سلم السايل فلا يجب رده وعلى القاضي في المحكمة ولا يجب
الرد عليه وعلى استاذه عند الدرس ولو سلم لا يجب رده وعلى لاعب الشطرنج
وعلى لاعب النرد وغيره وعلى المبتدعة وعلى الملاملاة وعلى الزنادقة
وعلى القاري لقصة الكاذبين وعلى اهل اللغو وعلى اهل السبه وعلى (وعلى المضحك)
اهل الهجو وعلى القاعد على روس الطريق لينظروا الى المراة الحسنا والى
الامرد الصبيح وعلى العريان سوا كان في الحمام او غيره وعلى الممازح وعلى
الكذاب وعلى من يسب الناس وعلى المشتغل في السوق وعلى اكل الطعام
في السوق او على امام الدكاكين والناس ينظرون وانه يقول السلام
عليك بل يقول السلام عليكم وعلى المغني وعلى مطير الحمام وعلى الكافر قال
ابن كمال باشا في شرح حديث السلام قبل الكلام وقال النبي عليه الصلاة
والسلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه ثم قال قالوا وتحية النصارى
وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصبع وتحية المجوس الانحنا
وتحية العرب حياك الله وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وهي اشرف التحيات وذكر في بستان العارفين اذا مررتم بقوم
فسلموا عليهم فاذا سلمتم عليهم وجب عليهم رد السلام وقال يسلم الماشي
على القاعد والصغير على الكبير والراكب على الماشي وراكب الحصان على راكب

الحمار

الحمار ويسلم الذي ياتيك من خلفك ويسمع الراد جوابه لانه اذا لم يسمع لم يكن جوابا
الا يرى ان المسلم اذا لم يسمع لم يكن سلاما ويسلم على اهل بيته حين يدخل
فان دخل بيتا ليس فيه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فان الملايكة ترد سلامه فتحصل تلك البركة ازيد واتم وفي البستان
اذا سلم على واحد يسلم بلفظ الجماعة وكذلك الجواب لان المسلم عليه لا يكون
وحده والافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك
المجيب ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته واختلف العلما
في التسليم على الصبيان قال بعضهم يسلم عليهم وقال بعضهم لا يسلم عليهم
وقال بعضهم التسليم افضل من تركه وبه ناخذ وفي الترضيح روي ان رجلا
دخل على النبي عليه الصلاة والسلام فقال السلام عليكم فقال له وعليكم
السلام فلك عشر حسنات ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد
عليه السلام فقال له وقال لك عشرون حسنة ودخل اخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال عليه السلام لك ثلاثون حسنة
وزاد الامام النووي في الاذكار فقال ثم اتى اخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال عليه السلام اي لك اربعون حسنة
اربعون انتهى اي لك اربعون حسنة وفي الرد على المسلم يزيدون
قال بعض العلما يقولون في الاخر ومغفرته انتهى واذا بعث انسان
الى انسان سلاما فقال الرسول فلان يسلم عليك يجب عليه ان يرد على
المنوي ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول وعليك وعليه السلام
وفي زبدة المسايل انه قال رجل السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو
لا يسقط عن زيد وان سلم ولم يسم وقال السلام عليكم واشار الى رجل فرد

غيره سقط رجل سلم على رجل فرد عليه فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان
لا يسقط فرض الرد وقيل لو كان المردود عليه اصم ينبغي ان يحرك شفتيه ومن
روضة العلما اذا استقبل واحد لواحد اختلف الفقها قال بعضهم يسلم الذي
جا من المصر على الذي جا من القرية لانه جا الى الامان والحاجات فيسلم
على الذي جا من القرية ليكون اخبارا عن سلامة حال المصر وقال بعضهم
يسلم الذي جا من القرية على الذي جا من المصر لان الذي جا من
المصر جا من افضل المواضع فكانه هو افضل فيسلم الاخر عليه واذا مر
رجل بقوم يا كلون انه كان محتاجا الى الطعام وعرف انهم يدعونه الى
طعامهم يسلم عليهم والا فلا ومن الفتاوى الصوفية رخص تقبيل يد
العالم والمتورع على سبيل التبرك وعن سفيان قال تقبيل يد العالم سنة
وذكر في الخلاصة وفتاوى فيض الكريم تقبيل يد العالم والسلطان العادل
سنة وفي المصطفى اذا قبل يد غير العالم ويد غير السلطان انه اراد به تعظيم
المسلم وكرامته فلا باس وان اراد به شيا من عرض الدنيا فهو مكروه وفي البستان
القبلة على خمسة اوجه قبلة المودة وقبلة الرحمة وقبلة الشهوة وقبلة
الشفقة وقبلة التحية فاما قبلة المودة فهي قبلة الوالد للولد على الخد
واما الرحمة فقبلة الولد لوالديه على الراس واما قبلة الشفقة فقبلة الاخ قبلة
للاخ على اللحية واما قبلة الشهوة فقبلة الزوج للزوجة على الفم واما
قبلة التحية فقبلة المومنين فيما بينهم على اليد والله تعالى اعلم المفتاح
السابع عشر في بيان سنن الصلاة على ما ذكر في تعاريف السنن قال
الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اي عنه فاتباع
الرسول فرض لازم يعني دلت هذه الاية على عدم جواز المخالفة ظاهرا

وباطنا

60

وباطنا فاتباع الرسول فرض من الفرايض وسنة من السنن وواجب من الواجبات
علما وعملا ولا يسع ترك الاتباع بحال من الاحوال وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يومن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به والسنة ما واظب عليه
النبي عليه الصلاة والسلام ولم يتركه الا مرة او مرتين وفي الغاية السنة
ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب لا عقاب وهكذا قال الامام خواهر
زاده ولا يخفى انه ينبي عن اختصاص السنة بفعله عليه الصلاة والسلام
والاظهر الانسب انه يراد ههنا ما ذكر في بعض شروح المصابيح والوقاية من
ان السنة اصطلاحا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله والحديث
مختص بالقول وفي البزازية السنة ما واظب عليه النبي عليه السلام ولم
يتركه الا مرة او مرتين انتهى وههنا هذا المعنى ليس بمراد بل المراد ما ذكر في شرح
المصابيح واعلم ان المراد ههنا ليس معناها المصطلح عليه بل طريقة
النبي عليه الصلاة والسلام مطلقا بحيث تم على جميع ما كان هو والقرن
المشهود لهم عليه علما وعملا قولا وفعلا قاله يحيى الاسود عليه الرحمة
اختلف العلما في عدد سنن الصلاة قال بعضهم عشرة وقال بعضهم احد
عشر وقال بعضهم اثنى عشر وقال بعضهم عشرون وقال بعضهم ثلاثة
وعشرون وقال بعضهم سبعة وعشرون وقال بعضهم اكثر منها قد
تتبعت الكتب المذكورة في اوله هذا الكتاب فجمعت منها تسعين سنة
في هذا الكتاب وذكر في المصابيح قبيل باب اثبات عذاب القبر عن
عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم
ولعنهم الله ويروى بدونها اي بدون الواو اخبارا او انشا وكل نبي
يجاب الزايد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من

الكتب المذكورة في اول الكتاب
عددها ١١٥
يوز اون بش

ابن الملك

مطلب سنن الصلاة تسعون

اذل الله ويذل من اعزه الله والمستحل محرمات الله والمستحل من عترتي
والتارك لسنتي اي المعرض عنها بالكلية او عن بعضها استخفافا فيستحق
اللعن لانه كافر قاله في شرح المصابيح وسنن الصلاة تسعون الاول
رفع اليدين مع التكبير وفي غنية المتملي هذا مختار شيخ الاسلام وصاحب
التحفة وقاضي خان وذكر الزاهدي هذا اقول اصحابنا وفي الخلاصة انه
يكبر عند رفع اليدين وفي التجنيس لا يطاطي راسه عند التكبير ويكبر
مقارنا للامام كذا في زبدة المسائل نقلا عن التاتارخانية وفي شرح
تحفة الملوك والافضل مقارنة الامام في التكبير وعندهما يكبر بعد
تكبير الامام قيل الاختلاف في الجواز والاصح انه في الافضلية فعنده لا يدرك
تكبيرة الافتتاح ما لم يكبر معه مقارنا لتكبير الامام وعندهما لا يدركها ما لم
يكبر عقيب تكبيره وقيل عند الامام ما لم يشرع من الفاتحة يدركها وهذا
لا يصح قاله خواهر زاده ثم عند ابي حنيفة يقدم رفع اليدين على التكبير
لان الرفع اشارة الى رفع نفي الكبريا عن غير الله والتكبير اثباتها له والنفي
مقدم على الاثبات وعند ابي يوسف يقارن الرفع مع التكبير لان الرفع
سنة التكبير فيقارنه وبه قال الطحاوي ومن اراد التفصيل فليطالع كتابنا
الحياة شرح شروط الصلاة وفيه ما لا يوجد في اكثر الكتب يجده من طلبه
لانه روي من طلب شيا وجد وجد والثاني توزيع الاصابع عند التكبير
اعني يقيم الاصابع والثالث جهر الامام التكبير والرابع جهر الامام التسميع
والخامس جهر الامام التسليم وانما قيدنا الامام في هذه الثلاثة بالجهر احترازا
عن المقتدي لانه السنة في حقه الاخفا والسادس اخفا الامام التامين
والسابع اخفا المقتدي التامين والثامن قراة الامام والجماعة الثنا والتاسع

قراة

61

قراة الامام التعوذ لا المقتدي عندهما وعند ابي يوسف يقرا المقتدي
التعوذ ايضا لا التسمية والعاشر قراة الامام التسمية والحادي عشر قراة
الامام والمقتدي الثنا سرا والثاني عشر قراة الامام التعوذ سرا والثالث
عشر قراة الامام التسمية سرا والرابع عشر وضع اليمين على الشمال والخامس
ثلاثة اقوال الاول انه يحلق الابهام والسبابة ويقبض رسغ يده اليسرى
باليمنى ويرسل الاصابع الثلاث والثاني انه يحلق الابهام والخنصر رسغ
يده اليسرى ويرسل الاصابع الثلاث فوق الذراع والثالث انه يقبض
بجميع الاصابع يده اليمنى فوق يده اليسرى والخامس عشر وضع اليد على
اليد تحت السرة والسادس عشر وضع المراة يديها على صدرها والسابع عشر
رفع المراة يديها عند التكبير حذا منكبيها كذا في زاد الفقير لابن الهمام
والثامن عشر رفع الرجل يديه عند التكبير حذا اذنيه والتاسع عشر تكبيرة
الركوع والعشرون تكبيرة السجود والحادي والعشرون التكبيرة عند رفع
الراس من السجدة الاولى والثاني والعشرون التكبيرة للسجدة الثانية
والثالث والعشرون التكبيرة عند رفع الراس من السجدة الثانية
والرابع والعشرون التسميع والخامس والعشرون التحميد والسادس
والعشرون تسميع الامام جهرا والسابع والعشرون التحميد للمقتدي سرا
والثامن والعشرون تسبيحات الركوع والتاسع والعشرون تسبيحات
السجود والثلاثون تسبيحات الركوع سرا والحادي والثلاثون تسبيحات
السجود سرا والثاني والثلاثون وضع يديه حذا اذنيه في السجدة
كذا في زاد الفقير والثالث والثلاثون توجيه اصابع جميع اليدين نحو
القبلة في السجدة والرابع والثلاثون اخذ الركبتين باليدين في الركوع

والسابع

والخامس والثلاثون توزيع الاصابع عند اخذ الركبة في الركوع والسادس والثلاثون
افتراش رجله اليسرى والقعود عليها في القعدة الاولى والسابع والثلاثون
افتراش اليسرى ايضا والقعود عليها في القعدة الاخيرة والثامن والثلاثون
توجيه اصابع رجليه نحو القبلة في القيام والتاسع والثلاثون توجيه
اصابع رجله اليمنى نحو القبلة في القعدة الاولى والاربعون توجيه
اصابع رجله اليمنى في القعدة الاخيرة نحو القبلة والحادي والاربعون
توجيه اصابع الرجلين نحو القبلة في السجدة الاولى والثاني والاربعون
توجيه اصابع الرجلين نحو القبلة في السجدة الثانية والثالث والاربعون
توجيه اصابع اليدين مبسوطة نحو القبلة في القعدة الاولى والرابع
والاربعون توجيه اصابع اليدين نحو القبلة في القعدة الاخيرة والخامس
والاربعون تورك المراة في القعدة الاولى والسادس والاربعون تورك
المراة في القعدة الاخيرة والسابع والاربعون الصلاة على النبي عليه
الصلاة والسلام في القعدة الاخيرة والثامن والاربعون الادعية المأثو رة
مما يشبه الفاظ القران بعد دعاء الصلوات في القعدة الاخيرة والتاسع
والاربعون قراة الفاتحة بعد الاوليين في الفرايض وهو ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة ان قراة الفاتحة في الاخريين من الفرض واجبة وبه
يفتى رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيا وان كان ساهيا يسجد
للسهو وعنه انه يخير في القراة والتسبيح والسكوت قاله في الضيا المعنوي
وقيل مستحب والخمسون قبل الخروج من الصلاة بلفظ السلام والصحيح
انه واجب وقال بعضهم الاصح انه فرض والحادي والخمسون السلام على
يمينه قيل سنة والاصح انه واجب وقيل بعض هذه السنن التي ذكرناها هو
ادب

ادب والاصح ان جميعها سنة على ما مر من التعاريف لانها فعل النبي صلى
الله عليه وسلم سوى ما رجح وجوبه والثاني والخمسون وضع الركبتين
على الارض في السجود والثالث والخمسون ابدا الضبعين في السجود والخامس
والخمسون ابعاد البطن عن الفخذين في السجود والسادس والخمسون
النية للصلاة بلسانه وبقلبه فرض كذا في الاختيارات والسابع والخمسون
التشهد في القعدة الاولى في قول لكن الاصح ان يكون واجبا كذا في الزبدة
والثامن والخمسون رفع اليدين في القنوت كذا في الكيداني واما تكبيرة
القنوت بلسانه فواجب والتاسع والخمسون موافقة المقتدي للامام على
قول والصحيح هو واجب والستون والخمسون وضع اليدين على الارض
في السجود والستون القومة من الركوع في رواية وهذا في الاصح
ذكره في المحيط كذا في الضيا المعنوي وفي رواية واجب قاله في معدل
الصلاة وشرح المنية وقنية الفتاوى وغيرها والحادي والستون الجلسة
بين السجدتين في رواية وفي رواية ايضا واجبة كذا في الاختيارات والثاني
والستون ارسال اليدين في قومة الركوع كذا في الدرر والثالث والستون
ارسال اليدين في تكبيرات العيدين والرابع والستون تسبيحات الركوع ثلاثا
والخامس والستون تسبيحات السجود ثلاثا والسادس والستون رفع اليدين
قبل الركبتين من السجدة والسابع والستون رفع الركبتين بعد اليدين من
السجدة والثامن والستون انه يقوم بلا اعتماد اليد والتاسع والستون
وضع الوجه بين كفيه والسبعون بسط ظهره في الركوع وهذه المسايل التسع
منقولة من الدرر والحادي والسبعون قراة دعا الصلوات اخفا والثاني

والثالث والخمسون ومنهن ابدا الضبعين ... على الارض
في السجود

في الركعتين جميعا واما في ركعة الاولى والرابع
وفيها اربعة تكبيرات في الاول والوسطى
باخذ يده وفي البلبيزية
يرسل يديها الى جنبيه

اي من الثاني والستون
وفي الجواهر نقل عن الكافي ومن السنة ان يبدء
يديه قبل ركبتيه في السجود

والسبعون قراة الادعية الماثورة اخفا والثالث والسبعون قراة طوال
المفصل في الصبح والظهر وهي من سورة الحجرات الي سورة البروج والرابع
والسبعون قراة اوساط المفصل في العصر والعشا وهي من سورة البروج
الي سورة لم يكن والخامس والسبعون قراة قصار المفصل في المغرب وهي
من سورة لم يكن الي اخر القران وهذه الثلاثة علي قول والسادس والسبعون
ان يجمع المنفرد التسميع والتحميد عند ابي يوسف وهو الصحيح وعليه
الفتوي والسابع والسبعون تسميع الامام فقط والثامن والسبعون
تحميد المقتدي فقط والتاسع والسبعون نية الامام في التسليمتين الرجال
والحفظة كذا في زاد الفقير والثمانون نية المقتدي الرجال والحفظة
والامام اذا حاذاه وان كان الامام في الجانب الايمن ينويه في الايمن
وان كان الامام في الايسر ينويه في الايسر والحادي والثمانون ان ينوي
المنفرد الحفظة فقط والثاني والثمانون ان ينظر في القيام الي موضع
سجوده والثالث والثمانون ان ينظر في الركوع الي ظهر قدميه في قول والرابع
والثمانون تسوية الراس مع العجز في الركوع والخامس والثمانون انه ينظر
في القعود الي حجره والسادس والثمانون رفع الراس من الركوع بالتسميع
والسابع والثمانون ان يضع اولا ركبتيه علي الارض قبل يديه والثامن
والثمانون انه يرفع راسه من السجود مع التكبير والتاسع والثمانون ان
يرفع يديه بعد رفع راسه من السجدة والتسعون انه يرفع ركبتيه
بعد رفع يديه قال الله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
اي عنه كما مر فاتباع الرسول فرض لازم علي سبيل الفرضية في الفرايض والوجوب

في

63

في الواجبات والسنة في السنن علما وعملا وكذا في غيرها او نقول معناه ان اتباعه
فرض عين في الفرايض العينية وفرض كفاية في الفروض علي سبيل الكفاية وواجب
في الواجبات وسنة في السنن ولا يسع تركه اتباع الرسول بحال من الاحوال لا سفرا
ولا حضرا خوفا وامنا وصحة ومرضا وغير ذلك ومخالفة الرسول تعرض لزوال
نعمة الاسلام وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يومن احدكم اي
يستكمل درجات الايمان حتي يكون هواه تابعا لما جيت به من الامور
الشرعية يعني ان النفس في اول درجة الايمان التي هي التبري عن
الشرك والانقياد الي العمل طوعا فاذا استعملت كرها علي قانون الشرع
زمانا الترك ما في جبلتها وانقادت طوعا لتلك الامور وتحبها فيكون هواها
تبعا اي اتباعا او تابعا لما جا به عليه الصلاة والسلام فيكمل ايمانه وقيل
معناه نفي اصل الايمان يعني لا يكون مومنا حتي يخالف هواه ويجعله
تبعا لما جيت به من الحق قاله العلامة يحيي الاسود وقال من ضيع
سنتي اي جعلها ضايعة بعدم اتباعها ولم يعمل بها ولم يدع الغير الي العمل
بها حرمت عليه شفاعتي لترك سبيل يوصل اليها او لسلوك سبيل يوديه
الي حرمانها فلا ينالها بل يعذب مقدار ما اراد الله تعالي او لا يكون من الذين
ينالونها اولا او معناه لو كان ذنب سببا لحرمان الشفاعة لكان ترك السنة
او معني التضييع الاستخفاف والانكار فيكون كافرا فلا ينالها قطعا وغير
الاول من هذه الوجوه مروي عن الحميدي رحمه الله تعالي والله اعلم
وقال الله تعالي قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانما امته من
اتبعه وما اتبعه الا من اعرض عن الدنيا فانه عليه الصلاة والسلام ما دعي
الا الي الله تعالي واليوم الاخر وما صرفه الا عن الدنيا والحظوظ العاجلة

مطلب ما هنا مهم

فبقدر ما اعرضت عنها واقبلت على الله تعالى وصرفت الاوقات لاعمال الاخرة
فقد سلكت سبيله الذي سلكه عليه الصلاة والسلام وبقدر ذلك اتبعته
وبقدر ما اتبعته صرت من امته وبقدر ما اقبلت على الدنيا عدلت عن
سبيله واعرضت عن متابعته ولحقت بالذين قال الله تعالى فيهم فاما من
طغى واثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى ولو خرجت عن مكمن الغرور
وانصفت من نفسك يا رجل لعلمت انك من حين تصبح الى حين تمسي
لا تسعى الا في الحظوظ العاجلة ولا تتحرك الا لاجل الدنيا الفانية ثم تطمع
ان تكون غدا من امته واتباعه قاله ابن السيد علي وقال ايضا من
احيى سنتي بالاتباع بعد موتها اي عمل بها وحث الغير عليها بعد ترك
الخلايق العمل بها قال الفقير الى رحمة ربه القدير ومن جملة السنن
سنن الصلاة التي فصلناها تفصيلا تركها اكثر الناس ولا يعرفونها
فتركت سنن الصلاة الان فاردت ان احيي اللهم يا محيي القلوب بذكره
يا مفيض الخير على من شا بارادته وامره ان تحييه بمحبتك وكمال فضلك
وعنايتك ومحبة رسولك الكريم ونبيك العظيم مولف هذا الكتاب وانه
تجزل له الثواب فان ترتيب هذا الكتاب على هذا النمط لم يسبقه اليه مولفه
احد قط وهو كتاب جمع فاوعى فعلى كل مسلم مريد العبادة الخالصة
المقبولة الى تحصيله بسعي اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم ووسيلة
الى فيض فضلك العظيم امين فجمعتها في هذه الاوراق فقد احياني
في حقه احيى سنتي ومن احياني فقد احبني لان احياه واحيا سنته
لا يكون بدون محبته او يكون سببا للمحبة فتامل في هذا المقام ومن احبني
كان معي في الجنة يوم القيامة لان المرء مع من احب وروي في روضة العلما
عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتي على الناس زمان تخلق
سنتي فيه وتجود البدعة فمن اتبع سنتي يومئذ صار غريبا وبقي وحيدا
ومن اتبع بدع الناس وجد خمسين صاحبا وفي بعض النسخ ستين صاحبا
او اكثر فقال الصحابة يا رسول الله عليك السلام هل بعدنا احد افضل
منا قال بلى قالوا افيرونك يا رسول الله قال لا قالوا فكيف يكونون فيها
قال كالملح في الماء تذوب قلوبهم كما يذوب الملح في الماء قالوا كيف يعيشو
ن في ذلك الزمان قال كالدود في الخل قالوا فكيف يحفظون دينهم يا رسول
الله قال كالجمر في اليد ان وضعته طفي وان مسكته او عصرته احرق
كذا في شرح السيد علي وروي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة
قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا فقال عليه السلام اعملوا فكل
ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسيصير بعمل السعادة
واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير بعمل الشقاوة والسين في سيصير
للتاكيد كما في قوله تعالى سنكتب ما قالوا قاله ابن السيد علي فمن اهل
السعادة من يعرف سنن الوضوء وسنن الصلاة وسنن غيرها ويعمل
بها ومن اهل الشقاوة من لا يعرفها ولا يعمل بها قاله بعض العلما وفي
المواهب اللدنية قال عليه الصلاة والسلام لا يومن احدكم حتى اكون
احب اليه من نفسه ومن علامة محبته عليه السلام نصر دينه مطلب مهم
بالقول والفعل والذب عن شريعته انتهى ومن جملة النصرة لدينه
تعلم سننه وتعليمها لمن اراد تعلمها ومن علامة محبته عليه السلام
التسلي عند المصايب ومن علامة محبته عليه السلام كثرة ذكره فمن

احب شيا اكثر ذكره ومن علامة محبته عليه الصلاة والسلام الشوق الى
لقايه ومن علامة محبته عليه السلام حب القران ومن علامة محبته عليه
السلام محبة سنته وقراة حديثه يعني محبة موفقة سنن الوضوء
والصلاة وساير السنن فاذا احب النبي عليه السلام يحب حفظ سنته
عليه السلام والعمل بها واذا احب حفظ السنن يحفظها ويعمل بها فصل
في بيان فضيلة من عرف سنن الصلاة وذم من لم يعرفها اعلم ان صلاة
الفجر اعني سنته ركعتان فتكون السنن فيهما ماية وثمانين سنة
وفرضه ركعتان ايضا فتكون السنن في اربع ركعات ثلثماية وستين
سنة وصلاة الظهر عشر ركعات مع سنتها فتكون السنن فيها تسعماية
سنة وصلاة العصر ثمان ركعات مع سنتها فتكون السنن سبعماية
وعشرين سنة وفي صلاة المغرب تكون ~~مايتين وسبعين~~ (اربعمائة وخمسين) سنة وفي صلاة
العشا تكون الفا ومائة وسبعين سنة فتكون سنن الصلوات الخمس
اي في يوم واحد وليلة واحدة ~~ثلاثين الفا ومايتين واربعين~~ (ثلثة الاف وستمائة) سنة
وتكون في اليومين ~~ستين الفا واربعماية وثمانين~~ (سبعة الاف ومائتين) سنة وفي اربعة
ايام ~~ماية الف وعشرين الفا وتسعماية وستين~~ (اربعة عشر الفا واربعمائة) سنة وفي خمسة ايام (ثمانية عشر الفا)
~~ماية الف وستين الفا ومايتي~~ سنة وفي عشرة ايام ~~ثلثماية الف~~ (ستة وثلثين الف)
~~وعشرين الفا واربعماية~~ سنة وفي عشرين يوما ~~ستماية الف واربعين~~ (اثنين وسبعين الفا)
~~الفا وثمانماية~~ سنة وفي ثلاثين يوما ~~تسعماية الف واحد وستين~~ (مائة الف وثمانية الاف)
~~الفا ومايتي~~ سنة فاذا عرف الانسان هذه السنن التسعين وعمل
بها يعطي هذه الحسنات عند اقامة هذه الصلوات ومن لم يعرفها
كان محروما من هذه الاجور العظيمة والحسنات الكثيرة ومن ترك سنن

الرسول

(مائة الف وثمانية الاف)

الرسول فكيف يرجو الشفاعة في يوم القيامة من هذا الرسول وهذه الحسنات
المذكورة اعني ثواب ~~تسعماية الف واحد وستين الفا ومايتي~~ سنة اكبر
~~ثواب سنة~~ في شهر واحد لمن يعرف هذه السنن ويعمل بها ومن عرف (يعطى)
بعض السنن يحصل له الثواب بمقدارها ومن لم يعرف هذه السنن يجوز
صلاته ان احترز عن مفسدات الصلاة لكن يكون محروما من هذه الحسنات
فمن كان محروما في كل شهر من هذه الحسنات كان خاسرا وخايبا فاي
مصيبة اعظم من هذه الحسرات والندامات والله يهدي من يشاء الى
تعلم السنن فاحسب انت الى اخر عمرك كم كنت محروما عن ثواب السنة
والمقام الثامن عشر في بيان المكروهات في الصلاة اعلم ان المكروه
تحريما ما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان الممنوع عن الفعل بدليل
قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة تحريمية وهو ما لا يجوز فعله ولا يمنع (تحريم وتنزيها)
عنه كما مر وكل مكروه حرام عندهما وعند محمد ليس بحرام كذا في التوضيح
وهي ماية وخمسون مكروها الاول ان يغطي فاه في الصلاة الثاني
ان يغطي انفه الثالث ان يعتجر الرابع ان يبدي هامته الخامس
ان يعقص شعر هامته السادس ان يضع اليد على الارض قبل وضع
الركبة عند السجدة السابع ان يرفع الركبة قبل رفع اليد عند القيام
الثامن ان ينقر كنقر الديك التاسع ان يقعي اقعاء الكلب العاشر ان
يضع اليتيه على عقبيه في الجلوس عند التشهد اعني انه لا يوجه
اصابع رجله اليمنى الى القبلة الحادي عشر ان يفترش ذراعيه عند
السجدة الثاني عشر ان يرفع يديه عند الركوع مثل الشافعي وقال
العلامة التفتازاني في رسالته تفسد صلاته الثالث عشر ان يرفع يديه

(والاعتجار عند بعض العلماء ان يشد حول راسه بالمنديل ونحوه ويبدي هامته اي اعلى راسه ذكره في المنية)

عند رفع الراس من الركوع ايضا مثل الشافعي ايضا قال الاتقاني تفسد صلاته
والرابع عشر ان يسدل ثوبه والخامس عشر ان يصلي في قباء ولم يدخل يديه في كميه
هو الصحيح وقيل لا يكره والسادس عشر ان يكف ثوبه والسابع عشر ان يصلي مشمر الكم
والثامن عشر ان يصلي مشمر الذيل والتاسع عشر ان يصلي في قميص واحد
والعشرون ان يصلي في سراويل واحد والحادي والعشرون ان يصليها حاسرا
راسه تكاسلا والثاني والعشرون ان يصلي في ثوب البذلة والثالث والعشرون
ان يصلي في ثوب المهنة والرابع والعشرون ان يرفع راسه في الركوع
والخامس والعشرون ان ينكس راسه في الركوع والسادس والعشرون ان يعبث
بثوبه والسابع والعشرون ان يفرقع اصابعه في الصلاة والثامن والعشرون
ان يشبك اصابعه فيها والتاسع والعشرون ان يجعل يده علي خاصرته
والثلاثون ان يقلب الحصي من موضع السجود والحادي والثلاثون ان
يتربع في السجود الا من عذر والثاني والثلاثون ان يغمض عينيه فيها
والثالث والثلاثون ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا والرابع والثلاثون
ان يسجد علي كور عمامته والخامس والثلاثون ان يتنحنح بغير عذر يعني
اختيارا والسادس والثلاثون ان يرد السلام بالاشارة بيده او براسه والسابع
والثلاثون ان يحمل الصبي في صلاته والثامن والثلاثون ان يتلثم بغير
عذر والتاسع والثلاثون ان يضع في فمه دراهم او دنانير او غيرها في الصلاة
والاربعون ان ينفخ في الصلاة نفخا لا يسمع صوته والحادي والاربعون
ان يبتلع ما بين اسنانه ان كان دون الحمصة والثاني والاربعون ان يجهر
التسمية والثالث والاربعون ان يجهر التامين والرابع والاربعون ان
يجهر الثنا والخامس والاربعون ان يجهر التعوذ والسادس والاربعون ان

يتم

يتم القراة في الركوع والسابع والاربعون ان يعد الاي في الصلاة المكتوبة
والتطوع في قول ابي حنيفة قال ابو يوسف ومحمد لا باس به كذا في قاضي
خان والثامن والاربعون ان يعد التسبيح ايضا مثل عد الاي في الاختلاف
بين الفريقين والتاسع والاربعون ان يعد السورة المراد بالعد في هذه
المسائل الثلاث العد باليد لا باللسان والخمسون ان يتخطي خطوات بغير
عذر والحادي والخمسون التمايل في الصلاة علي يمناه مرة وعلي يسراه
اخري والثاني والخمسون اخذ القملة وقتله ودفنه والثالث والخمسون
ترك الطمانينة في الركوع والرابع والخمسون ترك الطمانينة في السجود
والخامس والخمسون ترك القومة بعد الركوع والسادس والخمسون ترك الجلسة
بعد السجدة الاولي والسابع والخمسون تكرار قراة السورة في الفرايض في
ركعة او ركعتين والثامن والخمسون تطويل الركعة الاولي علي الثانية
في التطوع الا اذا كان مرويا عن النبي عليه السلام والتاسع والخمسون
تطويل الركعة الثانية علي الاولي في الفرايض واما اطالة الثالثة من
النفل علي ما قبله فلا يكره والستون نزع القميص بعمل يسير والحادي والستون
نزع القلنسوة بعمل يسير والثاني والستون لبس القلنسوة بعمل يسير والثالث
والستون ان يشم طيبا والرابع والستون ان يرمي بزاقه والخامس
والستون ان يرمي نخامته والسادس والستون ان يروح بثوبه او بمروحة
مرة او مرتين والسابع والستون ان يخلع الخف بعمل يسير والثامن والستون
ان يقعي بين السجدتين والتاسع والستون ان لا يضع يده حالة القيام
موضعها والسبعون ان لا يضع يده حالة الركوع موضعها والحادي والسبعون
ان لا يضع يده حالة السجود موضعها الا ان يكون بعذر والثاني والسبعون

ان يقرا القران في حالة القيام والثالث والسبعون ان يترك تسبيحات الركوع
والرابع والسبعون ان يترك تسبيحات السجود والخامس والسبعون ان
ينقص تسبيحات الركوع عن ثلاث والسادس والسبعون ان ينقص تسبيحات
السجود عن ثلاث والسابع والسبعون ان يكبر للركوع بعد الانتها الي حد
الركوع والثامن والسبعون ان يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام
وفي اتيان المذكور كراهتان احداها ترك الاذكار في محله والتاسع والسبعون
وهو ثاني الكراهتين تحصيل الاذكار في غير محله والثمانون ان يمسح عرقه
او ترابه والحادي والثمانون ان يتعوذ من النار او ان يسال الرحمة عند
ذكر اية الرحمة في الفرض واما في التطوع فلا باس للمنفرد والثاني والثمانون
قبل ان يصلي وبين يديه مصحف معلق والثالث والثمانون قبل ان
يصلي وبين يديه سيف معلق والرابع والثمانون قبل ان يصلي علي
بساط فيه تصاوير هذا اذا كان صورة ذي روح والخامس والثمانون
ان يسجد علي التصاوير والسادس والثمانون ان يكون فوق راسه او
بين يديه تصاوير مرسومة في جدار او غيره والسابع والثمانون ان
يكون امامه صورة معلقة موضوعة والثامن والثمانون ان يكون
امامه صورة معلقة والتاسع والثمانون ان يقوم الامام في الطاق
والتسعون ان ينفرد الامام عن القوم في مكان القوم اذا لم يكن بعض
القوم معه والحادي والتسعون ان يقف المقتدي خلف الصف وحده
الا اذا لم يجد فرجة في الصف والثاني والتسعون ان يقوم خلال الصف
فيصلي فيخالف الجماعة والثالث والتسعون ان يصلي في طريق العامة
والرابع والتسعون ان يصلي في الصحرا من غير سترة ان خاف مرور الناس

والخامس

واثنائي اتيانه في غير محله

والخامس والتسعون ان يصلي في مواطن الابل والسادس والتسعون ان
يصلي في المزبلة والسابع والتسعون ان يصلي في المجزرة والثامن والتسعون
ان يصلي في المغتسل والتاسع والتسعون ان يصلي في الحمام والمائة ان
يصلي في المقبرة والواحد والماية ان يصلي علي سطح المسجد والثاني والماية
ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك ويبدا من سورة اخرى والثالث
والماية ان يطول الامام الصلاة علي القوم زيادة علي السنة واقل السنة
في صلاة الفجر اربعون اية واوسطها ستون اية واعلاها ماية اية وما زاد
علي ذلك فهو مستحب ورعاية المستحب مكروهة ان لم يرض الجماعة وفي
النوازل ويقرا في السفر اي سورة شا من قصار المفصل وفي الحضر في
الفجر يقرا طوال المفصل وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشا باوساط المفصل
وفي المغرب قصار المفصل ويروى في الفجر اربعين اية وخمسين الي ماية
كذا في الزبدة وفي الوقاية طوال المفصل من الحجرات الي البروج ومنها اوساط
الي لم يكن ومنها قصار الي اخر المعوذتين وفي جامع الفتاوى نقلا عن الخلاصة
القرا في الحضر ان يقرا في الركعتين اربعين او خمسين او ستين سوى
الفاتحة الي ماية اية وينبني هذا علي اختلاف احوال الناس في الصيف
والشتا وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرا بحسب ما يرى
مصلحة انتهى يعني لا يقرا اقل من اربعين اية لانها اقل السنة ان كان
في القوم الضعفا بل يقرا ستين اية وان كان الجماعة اضعف يقرا خمسين
او اربعين اية بحسب المحل ولا يقرا اقل من اربعين لكسل القوم لانه ادنى
السنة فيكون الاقل من اربعين اية مكروها وفي تحفة الفقها عن ابي حنيفة
قدر القراة في الفجر للمقيم ثلاثون اية الي ستين سوى الفاتحة في الاولى وفي

الثانية ما بين عشرين الى ثلاثين وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى الفاتحة
مثل القراة في الركعة الاولى من الفجر وفي العصر والعشا يقرا في كل ركعة
قدر عشرين اية سوى فاتحة الكتاب وقال فيها وهذه الرواية احب الي وقال
مشايخنا للامام العمل باكثر الروايات قراة في مسجد له قوم زهاد وباوسطها
في مسجد له قوم اوساط وبادناها في مسجد يكون في شوارد الطريق عملا
بالروايات كلها قاله في جامع الفتاوى وفي المنية وشرحه يقرا في الركعتين
باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى
الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يصلي في الفجر بالفجر وبقاف وانه عليه السلام كان يصلي في الفجر بالصافات
وانه عليه السلام كان يصلي بالستين الى المائة وفي الهداية انه الامام يقرا
بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى الستين
وفي الظهر مثل ما يقرا في الفجر او يقرا فيها دون ما يقرا في الفجر يعني
مثل والسما والطارق والشمس وضحاها وفي الاختيار يقرا في الظهر
ثلاثين اية وفي العصر والعشا كذلك وفي طوال المفصل خمسة اقوال قيل
من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من
الحجرات الى عبس والاوساط الى والضحى في قول والى لم يكن في قول ومنها
الى اخر القران قصار المفصل وفي الاذكار النووية روينا في صحيح مسلم من
رواية حذيفة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قرا الفاتحة
والبقرة والنسا وال عمران في ركعة واحدة قال ثم ركع فقال سبحان ربي العظيم
فكان ركوعه قريبا الى قيامه ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده
قريبا الى ركوعه انتهى وعدد ايات سورة ال عمران مائتا اية وعدد ايات سورة
البقرة

البقرة مايتان وست وثمانون اية وعدد ايات سورة النسا مائة واربع
وسبعون اية والمجموع ستمائة وستون اية انظر ايها الاخ في صلاتك وصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انك لم تغفر ورسول الله مغفور انصف انصف
انصف فان لم تنصف فتبعد من الرحمة وتستحق سحقا ثم سحقا ثم سحقا
وتقرب الى النار قربا ثم قربا ثم قربا والرابع والمائة ان يعجل القوم عن اكمال
السنة في تسبيحات الركوع والخامس والمائة انه يلجى الامام الفتح على القوم
والسادس والمائة ان يمكث المصلي في مكانه بعد التسليم في صلاة بعدها سنة
الا بقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام
والسابع والمائة امامة العبد والثامن والمائة امامة الاعرابي والتاسع
والمائة امامة الاعمى الذي يمشي في الطريق والعاشر والمائة امامة الفاسق
والمائة والحادي عشر امامة ولد الزنا فان تقدموا جاز والمائة والثاني
عشر ان يدخل الصلاة حاقنا والمائة والثالث عشر رفع البصر الى السما في
الصلاة والمائة والرابع عشر ان يصلي بحضور الطعام والمائة والخامس
عشر البول والغايط والمائة والسادس عشر ان يركع قبل الامام والمائة
والسابع عشر ان يرفع راسه من الركوع قبل الامام والمائة والثامن عشر
ان يسجد قبل الامام والمائة والتاسع عشر ان يرفع راسه قبل الامام من
السجود والمائة والعشرون ان يصلي وبين يديه تنور او كانون والمائة
والحادي والعشرون ان يحرف اصابع رجليه عن القبلة في القيام والمائة
والثاني والعشرون ان يحرف اصابع رجليه عن القبلة في السجود والمائة
والثالث والعشرون ان يحرف اصابع يديه في السجود والمائة والرابع والعشرون
ان يحرف اصابع يديه في التشهد والمائة والخامس والعشرون مجاوزة

اليدين عن الاذنين في التكبير عند رفع اليدين والماية والسادس والعشرون
ان يصلي في ارض الغير بلا اذنه وقيل انه كان لمسلم ولم يكن مزروعا فلا يكره كذا
في منية المصلي وشرحه والماية والسابع والعشرون ان يعتمد على حايط او
اسطوانة من غير عذر في الفرايض ولا باس بذلك في التطوع كذا في قاضيخان
والماية والثامن والعشرون ان يعجل عن اكمال السنة في تسبيحات السجود
والماية والتاسع والعشرون ان يعجل في قراة التشهد والماية والثلاثون
ان يقضي صلاة عمره مع انه لم يفته صلاة عند البعض وقال بعضهم لا يكره
لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر لانها
نفل والماية والحادي والثلاثون ان يوم قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة
الفساد في الامام او لان منهم احق بالامامة منه كره له ذلك والماية والثاني
والثلاثون ان يصلي بعد اداء الفجر الى طلوع الشمس والماية والثالث والثلاثون
ان يصلي بعد صلاة العصر يكره النافلة ايضا الا القضا والماية والرابع
والثلاثون ان يتنفل قبل المغرب والماية والخامس والثلاثون ان يتنفل عند
خطبة الجمعة والماية والسادس والثلاثون ان يتنفل عند خطبة العيدين
والماية والسابع والثلاثون ان يتنفل عند خطبة الكسوف والماية والثامن
والثلاثون ان يتنفل عند خطبة الاستسقا والماية والتاسع والثلاثون
ان يتنفل عند الاقامة والماية والاربعون انه يعين شيا من القران في شي
من الصلوات واعتقد ان قراة غيره لا يجوز والماية والحادي والاربعون ان
يقرا الامام من المصحف عندهما وعند ابي حنيفة تفسد صلاته والماية
والثاني والاربعون ان يصلي الى وجه الغير والماية والثالث والاربعون ان
يكون في امامه تصاوير والماية والرابع والثلاثون والاربعون ان يصلي في مجلس
الزنع

الزنع وقيل يكمل تلك الصلاة ثم لا يصلي بوضوه حتى يعيد الوضو والاول اصح
والماية والخامس والاربعون ان يوم في بيت رجل بغير اذنه والماية والسادس
والاربعون ان يشرع في الصلاة ويلتحق بالصف والماية والسابع والاربعون
ان يقوم على احد القدمين من غير عذر والماية والثامن والاربعون الحك
مرة واحدة قاله في الخلاصة والماية والتاسع والاربعون ان يبسط كمه
ويسجد عليه والماية والخمسون التنحنح بغير عذر والعذر انه لا يمكنه القراة
الا بعد التنحنح والاصح التنحنح لتزيين القراة لا يفسد الصلاة لكن يكره
وهذه المكروهات بعضها تحريمية وبعضها تنزيهية فصل في بيان فضل
من عرف المكروهات وذم من لم يعرفها من عرف هذه الماية والخمسين من
المكروهات واجتنب منها كانت صلاته خالية عن المكروهات ومن لم يعرف
جميع هذه المكروهات ولم يجتنب منها فلا يخلو اما ان تقع في صلاته كلها او
بعضها فان وقع كلها يكون مرتكبا في ركعتين ماية وخمسين مكروها لكن
بعض هذه المكروهات لا يوجد في الصلوات الخمس كلها معا فاخرجنا الخمسين
وبقي ماية مكروه فيوجد في صلاة الفجر مع سنتها مايتا مكروه وفي الظهر
مع سنتها خمسماية مكروه وفي العصر مع سنتها اربعماية مكروه وفي المغرب
مايتان وخمسون وفي العشا مع سنتها والوتر ستماية وخمسون فيكون
في يوم واحد الف مكروه وفي اليومين اربعة الاف مكروه وفي اربعة ايام
ثمانية الاف مكروه وفي ثمانية ايام ستة عشر الف مكروه وفي عشرين الف
مكروه وفي عشرين يوما اربعون الف مكروه وفي ثلاثين يوما ستون الف
مكروه فاذا كان لمكروهات الصلاة في كل شهر ثمانين الف واربعة الاف مكروه
وفي ثلاثين يوما ستون كيف يكون حالك يا مسكين وكيف يكون حالك اذا قيل

هو على تقدير في كل ركعتين ماية مكروهة

لكل يوم يا فاسق فاحسبوا ايها المومنون ساير الشهور والسنين الى اخر عمرك فتوبوا
قبل ان تجي الاجال ولكل شي توبة وتوبة هذه المكروهات ان تتركها بتعلمها فيجب تعلمها
على عباد الله المومنين المتمسكين باوامر الله والمجتنبين عما نهي الله عنه
لان الفقها قالوا كل صلاة اديت مع الكراهة يجب اعادتها ولا يرضى احد ان
يقع شي من هذه المكروهات في صلاته بل الرضا بالمكروهات من علامات الفسق
والجنون كما قيل الجنون فنون واكثر الناس يطيعون الشيطان ويخالفون اكثر
اوامر الرحمن بل هولا المومنون يقولون بلسانهم نحب الله ورسوله لكن يكذب
افعالهم اقوالهم وعلامة حب الله ورسوله امتثال اوامرهما واجتناب نواهيهما
قولا وفعلا وعملا وكانت مخالفتهما قولا وفعلا وعملا يخاف عليه من النفاق
ولا يرتكب المكروهات الا جاهل او فاسق لا يبالي ومن ارتكبها فهو جاهل وان
كان عالما في الظاهر وينبغي للانسان ان يجتهد في صلاته حتى تسلم صلاته
من المكروهات ايها المومنون كنا في زمان لا يعمل اكثر العلما بعلومهم ولا يقصد
الجهلا بتعلم مسايل دينهم ويصلون الصلاة لا يرضى نبيهم فاذا تكلم انسان يكون
غريبا ذليلا حقيرا لا يقبل قوله لان النبي عليه السلام قال بدا الاسلام غريبا
وسيعود غريبا ولا يكون الاسلام غريبا الا بترك الفرايض والواجبات والسنن
والمستحبات وفعل المكروهات والمنهيات والمفسدات وبترك الاوامر والنواهي
واذا تركت الاوامر والنواهي صار اصحاب الدين غريبة والجهلة والفسقة
والعصاة كثيرة ومن كان عاقلا ويقظان تاخذه الدهشة والحيرة في حق الصلاة
التي يصلون بلا معرفة شرايطها واركانها وفرايضها وواجباتها وسننها ومستحبا[تها]
وادابها ومكروهاتها ومنهياتها ومفسداتها ويشبه اكثر صلاة اهل زماننا
صلاة الاعرابي اذ جا الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي قد صلى

مع

مع الجماعة ويتحلقون حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قعودا فلما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي صلى صلاة الوقت وجا الى مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقعد فقال عليه السلام صل فانك لم تصل فعل ذلك
ثلاث مرات ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم الاعرابي كيف يصلي الصلاة
بشرايطها واركانها فعلم من هذا ان ادا الصلاة لا يمكن الا من تعلم صاحب الشرع
او من ورثته العلما ايها المومنون الناس يظنون ان المسلمين والموحدين
وكانوا من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الان مثل اهل زماننا نعوذ
بالله تعالى من هذا الظن كما قيل اذا سا فعل المرسات ظنونه وانت ايها المومن
ترى في الجوامع في الجمعة والعيدين عشرة الاف مسلم لم يوجد فيهم الف رجل
يعرف متى يفرض الاستنجا ومتى يجب ومتى يسن ومتى يستحب الا قليلا وايضا
لم تجد من يعرف فرايض الوضو وسننه ومستحباته ومكروهاته الا قليلا
وايضا لم تجد من يعرف شرايط الصلاة واركانها وفرايضها وواجباتها وسننها
ومستحباتها وادابها ومكروهاتها ومنهياتها ومفسداتها الا قليلا وايضا
لم يوجد من يفرق الفرايض من الواجبات والسنن من المستحبات والمباح
من البدعات الا قليلا بل لا يوجد ماية رجل فقط من عشرة الاف وهي عشر
العشر وقد راينا من يبكي ويحزن لاجل هذه الاحوال من اهل الصلاح والحال
وايقظني الله من نوم الغفلة واوقفني بهذه الحال ثم قلنا وجمعنا بهذا المقال
بعون الملك المتعال والمفتاح التاسع عشر في بيان ما يفسد الصلاة وما
يبطلها وهو ما يتان واحد عشر الاول التكلم بكلام الناس في الصلاة بشرط
ان يكون مسموعا لنفسه والثاني التكلم في النوم في الصلاة في احد الروايتين
والثالث الضحك نايما في الصلاة في احد الروايتين واختار فخر الاسلام عدم

الفساد فيها والرابع الانين بان قال اه والخامس التأفيف بان قال اف والسادس
التأوه ايضا بان قال اوه والسابع الانين ايضا بانه قال اه والثامن البكا بالرفع
انه كان من وجع او مصيبة والتاسع ان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم انه
لسعة عقرب خلافا لابي يوسف والعاشر الجواب بلا اله الا الله في جواب
من قال هل اله غير الله والحادي عشر انه يقول الحمد لله في الصلاة لخبر المسرة
والثاني عشر انه يقول لا حول ولا قوة الا بالله عند سماع ما يسوءه خلافا لابي
يوسف في الثلاثة المذكورة والثالث عشر انه يقول المصلي العاطس لمن يقول له
يرحمك الله امين والرابع عشر انه يقول المصلي الحمد لله مريدا انه يفهمه
العاطس والخامس عشر انه يفتح على غير امامه واخذ هو بفتحه كذا في شرح
المنية والسادس عشر انه انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد
الانتقال تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الامام
والجماعة وقيل عامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله
في شرح المنية والسابع عشر فتح المقتدي على الامام ان فتح بعد ما قرا الامام
مقدار ما يجوز به الصلاة تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلاة الكل وهو القياس والاستحسان ان لا تفسد والصحيح انه لا تفسد
صلاة الفاتح ولا صلاة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان كذا في شرح
المنية والثامن عشر فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد والتاسع
عشر اكل المصلي عامدا او ناسيا والعشرون شرب المصلي عامدا او ناسيا والحادي
والعشرون العمل الكثير وفي كتاب الحياة نقلا عن خلاصة الفتاوى الاصل
في هذا انه ما عمل بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما يعمل باليدين فهو
كثير كذا في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال

بعضهم

بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يتيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير يبطل صلاته
وان شك انه في الصلاة او ليس فيها فهو يسير لا يبطل وهو اختيار العامة وقال
بعضهم يفوض الى راي المبتلى به فان استكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الايمة
الحلواني هذا قريب من مذهب ابي حنيفة حيث يفوض الى راي المبتلى به قال
في شرح المنية ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى راي العوام مما لا ينبغي
اقول لا يجوز فتح هذا الباب للعوام لان العوام كالهوام في هذا الزمان وما
يعمل باليدين عادة يغلب على ظن الناظر انه ليس في الصلاة وفي المحيط
وهو الاحسن وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه وقيل
الثلاث المتواليات عمل كثير والثاني والعشرون انه يدهن يده والثالث والعشرون
ترضع ارضاع الصبي في الصلاة وان مص صبي امراة تصلي ينظر ان خرج
اللبن تفسد وان لم يخرج اللبن فلا تفسد هذا اذا مص مصة او مصتين
فلو ثلاث مصات تفسد وان لم يخرج اللبن والخامس والعشرون مصافحة
المصلي احدا بيده يريد به السلام عند البعض والسادس والعشرون التعمم
باليدين فان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين بيد واحدة لا تفسد
والسابع والعشرون ربط المراة الخمار بيديها والثامن والعشرون ضرب
الانسان بيد واحدة من غير الة او ضربه بسوط ونحوه كذا في المحيط والتاسع
والعشرون ضرب المصلي الراكب دابته لطلب سرعة سيرها وقال بعض المشايخ
اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وهو الاصح ولو حرك المصلي الراكب رجلا
واحدة مرة او مرتين لا تفسد وان حرك رجليه تفسد والثلاثون تحريك المصلي
رجليه على الدابة في الصلاة والحادي والثلاثون التصلية في الصلاة اذا
سمع اسم النبي عليه الصلاة والسلام والثاني والثلاثون ان يقول المصلي مثل

ما قال المؤذن اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف والثالث والثلاثون
التاذين عند ابي حنيفة يريد به الاعلام بدخول الوقت والرابع والثلاثون
قول المصلي جل جلاله عند سماع اسم الله تعالى ان قصد الاجابة تفسد والخامس
والثلاثون ان يقول المصلي صلى الله عليه وسلم ان قصد الجواب والسادس
والثلاثون تقدم المصلي عند قيل تقدم والسابع والثلاثون المتوسعة
عند دخول فرجة الصف والثامن والثلاثون طلب المصلي ما لا يستحيل سواله
من الخلق مثل اللهم ارزقني والتاسع والثلاثون قول المصلي اللهم اغفر لاخي
قال بعض المتاخرين تفسد والاربعون قول المصلي اللهم لعمي او لخالي او نحو
ذلك بالاتفاق والحادي والاربعون قول المصلي اللهم اقض ديني والثاني
والاربعون نظر المصلي المكتوبة قاصدا فهمه كذا في الملتقط وهو مروي عن
محمد وذكر في التجنيس لا تفسد عند ابي يوسف والثالث والاربعون قراة
المصلي من المصحف عند ابي حنيفة خلافا لهما لكنه يكره والرابع والاربعون
قراة المصلي من المكتوب في المحراب عند ابي حنيفة خلافا لهما والخامس
والاربعون رمي المصلي حجرا الى الطاير والسادس والاربعون حك المصلي
جسده ثلاث مرات متواليات في ركن واحد وهذا اذا رفع يده في كل
مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد كذا في الخلاصة وشرح المنية
والسابع والاربعون اذا قتل القملة مرارا ان لم يكن بين كل قتلتين قدر
ركن تفسد كذا في الاجناس وشرح المنية والثامن والاربعون اذا روح
المصلي بمروحة او بثوب ثلاث مرات متواليات تفسد والتاسع
والاربعون التنحنح يريد به اعلام الطالب له انه في الصلاة وسمع حروف
التنحنح والخمسون اذا تنحنح وسمع منه حرفان بخواج بالفتح والضم كذا في
شرح

72

شرح المنية والحادي والخمسون التنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن
مضطرا عند ابي حنيفة ومحمد والفساد قول اسماعيل الزاهدي واليه ميل
صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح ونقل في الكفاية
من مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد والثاني والخمسون
تقبيل المصلي امراته بشهوة تفسد والثالث والخمسون ولو قبلت المراة
المصلي ولم يشتهها لا تفسد صلاته كذا في الخلاصة والرابع والخمسون
اذا وسوس المصلي الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
من الدنيا تفسد والخامس والخمسون المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره
ساهيا فقال السلام فتذكر انه من الصلاة ولم يقل عليكم تفسد صلاته
والسادس والخمسون المصلي اذا مشى وراء الصف الثالث دفعة تفسد
والسابع والخمسون استدبار القبلة على ظن انه رعف ثم ظهر انه لم يرعف
فسدت والثامن والخمسون مضغ العلك او الهليلج تفسد والتاسع والخمسون
ابتلاع ما بين اسنانه ان كان زايدا على قدر الحمصة والستون نفخ
المصلي في الصلاة ان كان مسموعا بان كان له حرف كاف وتف وهو بمنزلة
الكلام والحادي والستون قول المصلي ومن دخله كان امنا يريد الاذن
لو دق الباب والثاني والستون ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال
وبير معطلة وقصر مشيد والثالث والستون لو قيل للمصلي ما مالك
فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب في الثلاث والرابع والستون القراة
من الانجيل والتوراة والخامس والستون اذا تجشى فحصل به حرف ان لم
يكن مدفوعا اليه تفسد والسادس والستون لو شرع في الصلاة ثم ركب الدابة
تفسد والسابع والستون لو فتح المتنفل في الصلاة تفسد والثامن والستون

شد الازار في الصلاة والتاسع والستون الانحراف عن القبلة بصدره قاله في شرح
المنية والسبعون قول المريض يا رب بما يلحقه من المشقة تفسد خلافا لابي
يوسف والحادي والسبعون السلام بلسانه عمدا والثاني والسبعون رد السلام
بلسانه والثالث والسبعون تشميت العاطس والرابع والسبعون جواب خبر
سوء بان يقول انا لله وانا اليه راجعون والخامس والسبعون جواب تعجب
بان يقول سبحان الله والسادس والسبعون ان يسجد على نجس والسابع
والسبعون اداء ركن بكشف العورة عند ابي يوسف قاله في الدرر والثامن
والسبعون لو صلى ركعتين من العشاء فظن انها ترويحة فسلم تفسد ولو سلم
انه اتم الاربع لا تفسد بالسلام ويتم صلاته والتاسع والسبعون لو صلى ركعتين
من الظهر فسلم على ظن انها جمعة فسدت اما لو سلم على ظن انه اتم الاربع
لا تفسد بالسلام ويقوم ويتم صلاته والثمانون لو نام المصلي في التشهد فلما
استيقظ سلم من غير قعدة فسدت صلاته والحادي والثمانون لو رأى المتيمم
ماء في الصلاة تفسد صلاته والثاني والثمانون نزع اللحية في الصلاة والثالث
والثمانون ان يكون مغمى عليه في الصلاة والرابع والثمانون التقدم على
امامه والخامس والثمانون لو صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس
الركعتين عامدا لا تفسد استحسانا وقياسا تفسد وهو الاصح والسادس والثمانون
لو صلى ستا او ثمانيا بقعدة قال الامام السرخسي الصحيح انها تفسد قياسا
واستحسانا والسابع والثمانون القراءة نايما والثامن والثمانون الركوع نايما والتاسع
والثمانون السجود نايما واما لو نام في ركوعه او سجوده جازت صلاته والتسعون
الاحتلام في الصلاة ان نام فيها والحادي والتسعون الصلاة خلف الجهمية
والثاني والتسعون الصلاة خلف القدرية والثالث والتسعون الصلاة خلف

الروافض

الروافض الغالية والرابع والتسعون الصلاة خلف من يقول بخلق القران
والخامس والتسعون الصلاة خلف الخطابية والسادس والتسعون الصلاة
خلف المشبهة والسابع والتسعون الاقتدا بمن ينكر مسح الخفين والثامن
والتسعون الاقتدا لا يجوز بمن ينكر خلافة الصديق والتاسع والتسعون
الاقتدا لا يجوز بمن كان صاحب عذر الا لمثله والماية الاقتدا بالخنثى
المشكل الا للنسا او لمثله والحادي اقتدا والماية اقتدا المكتسي بالعاري
الا لمثله والثاني والماية امامة الصبي للبالغين والثالث والماية اقتدا
القاري بالامي والرابع والماية اداء الصلاة في قميص محلول الجيب بغير
حزام انتهى ما ذكر قاضي خان والخامس والماية الصلاة على العجلة اذا
كانت سايرة وان كانت واقفة تجوز كذا في الاختيارات والسادس والماية
السجود على الثلج اذا كان لم تستقر جبهته عليه وان لبده جاز كذا في
الاختيارات والسابع والماية لبس القميص في الصلاة والثامن والماية
لبس الخف باليدين والتاسع والماية لجام الدابة والعاشر والماية اسراج
الدابة والماية والحادي عشر نزع السرج والماية والثاني عشر الانحراف
عن القبلة والماية والثالث عشر قراءة القران حين الذهاب الى الوضوء
وقت انتفاء الوضوء في الصلاة والماية والرابع عشر قول المصلي يا رب
لا يلحقه من المشقة عند الطرفين والماية والخامس عشر اصابة النجاسة
ثوبه اكثر من قدر الدرهم في الصلاة والماية والسادس عشر ان يقوم في
صف النساء والماية والسابع عشر استخلاف المقتدي من خارج المسجد
والماية والثامن عشر استخلاف الامي كذا في الدرر والماية والتاسع
عشر ان كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد التشهد والعشرون والماية

لوكان المصلي عريانا فوجد ثوبا والمائة والحادي والعشرون لو تذكر فائتة في الصلاة
والمائة والثاني والعشرون لو احدث الامام القاري فاستخلف للسلام اميا بعد
التشهد قبل السلام والمائة والثالث والعشرون لو طلعت الشمس قبل السلام في
الفجر والمائة والرابع والعشرون لو دخل وقت العصر في الجمعة قبل السلام والمائة
والخامس والعشرون انقضاء مدة مسحه في الصلاة والمائة والسادس والعشرون
سقوط الجبيرة بعد البرء والمائة والسابع والعشرون لو كان مومئا قدر على
الركوع والسجود والمائة والثامن والعشرون صعود الدم المائع عن الجوف
والمائة والتاسع والعشرون لو خرج الدم من الفم وسال الى الجوف والمائة
والثلاثون خروج الدودة من دبر المصلي والمائة والحادي والثلاثون
صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه والمائة والثاني والثلاثون انكشاف
ربع شعر المراة والمائة والثالث والثلاثون انكشاف ربع ساق المراة وباقي
المفسدات المذكورة في زلة القاري **فصل في زلة القاري** وهي
ايضا من مفسدات الصلاة المتعلقة بالقراة ذكر في الخلاصة يجتهد
اناء الليل والنهار في تصحيح الحروف ولا يقدر على التصحيح فصلاته جائزة
ان يجهد ترك جهده فصلاته فاسدة والمائة والرابع والثلاثون لو قرأ
وعملوا الصالحات بالطا تفسد والمائة والخامس والثلاثون لو قرأ الا ما
اضطررتم بالذال او بالظا تفسد والمائة والسادس والثلاثون لو قرأ
ليغيظ بالضاد او بالذال تفسد والمائة والسابع والثلاثون لو قرأ غير
المغضوب بالظا او بالذال تفسد والمائة والثامن والثلاثون لو قرأ
والعاديات ضبحا بالظا تفسد والمائة والتاسع والثلاثون لو قرأ الا عن موعدة
بالذال او بالضاد تفسد والمائة والاربعون لو قرأ محظورا بالضاد تفسد والمائة

والحادي

والحادي والاربعون لو قرأ غليظ القلب بالضاد تفسد والمائة والثاني
والاربعون لو قرأ وذللت بالضاد تفسد والمائة والثالث والاربعون
لو قرأ ويحفظ بالذال او بالضاد تفسد والمائة والرابع والاربعون لو قرأ ولا الم
غيرك بالظا اختلف المشايخ في فساد صلاته قال بعضهم تفسد وقال بعضهم
لا تفسد والمائة والسادس والاربعون لو قرأ فمن فرض فيهن الحج بالظا
او بالذال تفسد والمائة والسابع والاربعون لو قرأ وذروا ظاهر الاثم بالظا
او بالضاد تفسد والمائة والثامن والاربعون لو قرأ ماذا ابالظا او بالضاد
تفسد والمائة والتاسع والاربعون لو قرأ في المحيص بها بالصاد تفسد والمائة
والخمسون لو قرأ نسيا هونها بالصاد تفسد والمائة والحادي والخمسون
لو قرأ يفصل بالسين تفسد والمائة والثاني والخمسون لو قرأ الى الصخرة
بالسين تفسد والمائة والثالث والخمسون لو قرأ يفصل الايات بالسين تفسد
والمائة والرابع والخمسون لو قرأ وقولوا قولا سديدا بالصاد تفسد والمائة
والخامس والخمسون لو قرأ اطلعها بالتا تفسد والمائة والسادس والخمسون
لو قرأ فالمغيرات صبحا بالسين تفسد والمائة والسابع والخمسون لو قرأ
وتواصوا بالصبر بالسين تفسد والمائة والثامن والخمسون لو قرأ فعموا
وصموا بالسين تفسد والمائة والتاسع والخمسون لو قرأ في صدور الناس
بالسين تفسد والمائة والستون لو قرأ نتربص بالسين تفسد والمائة
والحادي والستون لو قرأ فطفقا يخصفان بالسين تفسد والمائة والثاني
والستون ثمانية ايام حسوما بالصاد تفسد والمائة والثالث والستون
لو قرأ صراط المستقيم بالتا تفسد والمائة والرابع والستون لو قرأ فطرة
الله التي بالتا تفسد والمائة والخامس والستون لو قرأ فطر الناس بالتاء

تفسد والماية والسادس والستون لو قرا فاطر السموات بالثا تفسد والماية والسابع
والستون لو قرا وكانت من القانتين بالطا والماية والثامن والستون لو
قرا فاذا هم يقنطون بالثا والماية والتاسع والستون لو قرا ومن يقنط من رحمة
الله بالثا والماية والسبعون لو قرا حمالة الحطب بالثا والماية والحادي والسبعون
لو قرا رحلة الشتا بالطا والماية والثاني والسبعون لو قرا والمتين بالطا
والماية والثالث والسبعون لو قرا فطاف عليها بالثا والماية والرابع
والسبعون لو قرا انبطش بالثا والماية والخامس والسبعون لو قرا سوط
عذاب بالصاد والماية والسادس والسبعون لو قرا اظلم واطفي بالثا والماية
والسابع والسبعون لو قرا قل هو الله احد بالثا والماية الثامن والسبعون
لو قرا الحمد لله بالها تفسد والماية التاسع والسبعون لو قرا الرحمن بالها والماية
والثمانون الرحيم بالها والماية والحادي والثمانون لو قرا سبحان ربي العظيم
بالضاد او الزال والماية والثاني والثمانون لو قرا سمع الله لمن حمده بالها
والماية والثالث والثمانون لو قرا غير المغضوب بالزال والماية والرابع والثمانون
لو قرا اعوذ بالله بالدال المهملة والماية والخامس والثمانون لو قرا الله
الصمد بالسين والماية والسادس والثمانون لو قرا التحيات بالها والماية
والسابع والثمانون لو قرا كعصف ماكول بالسين انتهي ما قاله في الخلاصة
والماية والثامن والثمانون لو قرا وتلذ الاعين بالضاد او بالظا والماية
والتاسع والثمانون انا كنا منذرين بفتح الزال والماية والتسعون لو قرا وانه
خير المنزلين بفتح الزاي والماية والحادي والتسعون لو قرا نحن خلقنا بفتح
القاف والماية والثاني والتسعون لو قرا قدرنا بفتح الرا والماية والثالث والتسعون
لو قرا وبفتح اللام والماية والرابع والتسعون لو قرا يدع اليتيم بسكون الدال

والماية

والماية والخامس والتسعون لو قرا يدخلون بالثا تفسد والماية والسادس
والتسعون لو قرا الا من خطف الخطفة بالثا والماية والسابع والتسعون لو
قرا وامطرنا عليهم بالثا والماية والثامن والتسعون لو قرا والطور وكتاب
مسطور بالثا والماية والتاسع والتسعون لو قرا لولا ان ربطنا بالثا والمايتان
لو قرا الم يجدك يتيما فاوي بالثا والحادي والمايتان لو قرا طايفة بالثا والثاني
والمايتان لو قرا لم يلد بالتا والثالث والمايتان لو قرا ولم يولد بالثا والرابع والمايتان
لو قرا رب العالمين بترك التشديد انتهي ما ذكر في شرح المنية والخامس والمايتان
لو قرا اياك نعبد بتشديد الكاف والسادس والمايتان لو قرا قل اعوذ برب
الناس بغير تشديد والسابع والمايتان لو قرا اياك نعبد بغير تشديد قال
بعضهم تفسد انتهي ما قاله في الزبدة وفي الفتاوي الصوفية والثامن والمايتان
لو قرا رب الالمين اي بمد الهمزة لا بالعين مكان العالمين والتاسع والمايتان
لو قرا واياك نستئين اي بالهمزة لا بالعين مكان نستعين تفسد صلاته
والعاشر والمايتان لو قرا اهدنا الصراط بالثا والحادي عشر والمايتان لو
قرا صراط الذين انامت عليهم وهذه الخطايا تكون في الاكثر في النسا والجواري
والاقار فعلي جواب الفتاوي الحسامية ما داموا في التعلم والتصحيح والاصلاح
بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم كساير الشروط اذا عجز عنها
واما اذا ترك التصحيح والتقويم والجهد فسدت صلاته اما اذا ترك ساير
الشروط والفروض في الصلاة سيل محمد بن ازهر وابراهيم بن يوسف والحسن
ابن المطيع عن رجل قرا في صلاته الحمد لله والرحمن والرحيم بالها في الثلاث
وغير المغضوب وقل اعوذ والصمد والتحيات وسبحان ربي العظيم سبحان ربي
العظيم وسمع الله لمن حمده قالوا في الجواب جميعا ان كان يجهد ويجتهد دهرا

في اناء الليل واطراف النهار من تصحيح ذلك ولا يقدر على تصحيحه فصلاته جايزة
وان ترك جهده فصلاته فاسدة فلا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره كذا في الفتاوى
الكبرى انتهى ما ذكر في الفتاوى الصوفية فصل في بيان فضل من
عرف زلة القارى وذم من لم يعرفها اعلم ان مفسدات الصلاة على ما ذكر
في الكتاب مائتان واحد عشر شيا والفينا احد عشر في مقابلة المفسدات في
الجمعة والعيدين وهذا الالفا بالتخمين لا بالتحقيق والعد فبقيت المفسدات ت
في الصلوات الخمس مائتان فتصير المفسدات في الركعتين مايتين وفي الركعات
الثلاث ثلثماية وفي الركعات الاربع اربعماية اما صلاة الفجر فستها مع فرضها
اربع ركعات فتصير مفسدات الصلاة في هذه الاربع ركعات اربعماية واما
صلاة الظهر فكلها عشر ركعات فتصير المفسدات فيها الفا واما العصر فكلها ثمانية
ركعات فتصير المفسدات فيها ثمانماية واما صلاة المغرب فكلها خمس ركعات فتصير
المفسدات فيها خمسماية واما صلاة العشا فكلها ثلاثة عشر فتصير المفسدات
فيها الفا وثلثماية فان قلت كم يصير مجموع المفسدات في يوم واحد قلت
يصير مجموعها اربعة الاف مفسدات فيصير المجموع في اليومين ثمانية الاف
مفسدات وفي اربعة ايام ستة عشر الفا وفي خمسة ايام عشرين الفا وفي
عشرة ايام اربعين الفا وفي عشرين يوما ثمانين الفا وفي ثلاثين يوما وهو
شهر واحد ماية الف وعشرين الفا ايها الناس حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
وانظروا الى اعمالكم والى وضوئكم وصلاتكم وقرائتكم هل توافق بما قاله فقها الدين
ام لا فان كان توافق اعمالكم ووضوكم وصلاتكم وقرائتكم بما قاله فقها الدين
فبها ونعمت وان لم توافق جاهدوا في الليل والنهار بمعرفة مفسدات الصلاة
خصوصا بتصحيح الحروف في الصلاة كي لا تفسد صلاتكم التي تصلون في الاوقات
الخمسة

هذا بالغرض والتقدير
والتخمين لا بالعد
والتحقيق لان العد
يزيد على هذا زيادة كثيرة

الخمسة من الليالي والايام في الشتا والصيف في البرد والحر كيلا تضيع صلاتكم
التي صليتم بالتعب والمشقة ورجيتم قبولها وخفتم من ردها فرب شخص يصلي
الصلوات الخمس وغيرها فيصليها فلا تصعد صلاته فوق السطوح فكيف فوق
السما ولم يوجد في دفتر اعماله يوم القيامة ركعة واحدة فيكون من الخاسرين
والى النار المستحقين وهذا كله من الجهل والعلما العاملون هم الذين يعرفون
علم الدين وياخذونه من اهل الدين بالتعليم والتعلم والافادة والاستفادة
والفهم والتفهم لا بمجرد اللفظ والقراة كما هو شان طلبة زماننا لانهم يتعلمون
لب العلم من لا يعمل بموجب علمه وكل من لا يعمل بموجب علمه فهو فاسق والطالب
وان كان صالحا سيكون فاسقا بقرانه من الفاسق لان الصحبة مؤثرة
والنفس سارقة من الصحبة والصحبة تطفي نور قلب الطالب فاذا طفي
نور قلبه لا يفهم الدين ولا يتقيد به وان كان عالما باللسان لان العلم شي
يكون والعمل شي اخر ولا يجمع العلم والعمل الا بالنور ونور قلبه بالمصاحبة طفي فلا
عاملا البتة فلو كان هذا الشخص خالط فقها الدين وجالس العلما العاملين
لسمع بعض مفسدات الصلاة واجتنبها فيكون بعض صلاته مقبولا وان
لم يقبل بعضها فعدم صحب الفقها كان سببا لعدم مخالطتهم وعدم مخالطتهم
كان سببا لعدم معرفة المفسدات وعدم معرفة المفسدات كان سببا لفساد
الصلاة فاذا فسدت الصلاة يجب اعادتها فاذا اعادها فبها والا كان سببا
لدخول النار وفي حاشية البيضاوي لشيخ زاده قال النبي صلى الله عليه
وسلم كن عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الخامس فتهلك انتهى والمراد
من الخامس الذي لم يكن عالما او متعلما او مستمعا او محبا لان المحبة تجر الى
الصحبة مع العلما فاذا صحب الفقها يتعلم ما يلزم في دينه وصلاته ووضوءه

فاذا لم يجب فقها الدين يكون بعيدا منهم قريبا الى الشياطين فيكون مخالفا للشرع
فتبطل اعماله اللهم اجعل صلاتنا صلاة الابرار ولا تجعل صلاتنا صلاة الاشرار
اللهم صلاتنا صلاة العلما العاملين ولا تجعل صلاتنا صلاة الجاهلين لله الحمد
والمفتاح العشرون في بيان صلاة الجمعة وفي الجواهر اعلم ان الجمعة فريضة
محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرايط الجمعة اثني عشر ستة في نفس المصلي
وستة في نفس غير المصلي اما الستة التي في نفس المصلي فالحرية والذكورة
والبلوغ والعقل والاقامة والصحة حتى لا تجب على العبد والمراة والصبي
والمجنون والمسافر والمريض واما الستة التي هي في غير نفس المصلي فالمصر
الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق
باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم ياذن للناس بالدخول لم تجز كذا ذكره الامام التمرتاشي
واختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة
واما الظهر الا ان الجمعة افضلها وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض لهذا اليوم
هو الفرض في ساير الايام يعني الظهر لكنا مامورون باسقاطها باداء الجمعة
كذا في الجواهر والشيخ الكبير الذي ضعف اي لا يجب عليه الجمعة والمقعد وان
وجد حاملا والاعمى وان وجد قايدا لم تجب عليه الجمعة عند ابي حنيفة وعندهما
اذا وجد قايدا يلزمه الجمعة كذا في النهاية فهذه التسعة لا تجب عليهم الجمعة
وفي التاتارخانية وجوب الجمعة على ثلاثة اقسام فرض على البعض وواجب
على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب
فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرايط
وفي الخلاصة اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي ما اقيمت فيه الحدود ونفذت
فيه الاحكام وقال ابو حنيفة المصر الجامع هو بلدة كبيرة فيها محلات واسواق
ولها

ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم
غيره ويرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وقال بعضهم ان يعيش فيه
كل محترف بحرفته من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى كذا في النهاية وفي جواهر
الفقه لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع المراد من الاجتماع
من تجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنسوان
والعبيد وفي خلاصة الفتاوى قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا
ان يكون فيه سلطان وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وذكر الكرخي كل
موضع فيه وال ومفت فهو مصر قاله في الزبدة وفي القدوري من ادرك
الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة وان ادركه في
التشهد او في سجود السهو بنى عليه الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها
بنى عليها الظهر كذا في الدرر وكل بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب
فيه بسيف ومدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحت بلا سيف
فيخطب الخطيب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطبون بالسيف
كذا في التاتارخانية وفي الاختيارات اعلم ان المشايخ اختلفوا في نية
الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي
اخر ظهر عليه وهو الاحسن وقيل الاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد واختار قاضي خان ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا
بنية السنة وفي نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة ينبغي ان يصلي بعد ذلك
يعني بعد سنة الجمعة اربع ركعات ينوي بها اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله
بعد فان وقع عدم صحة الجمعة وقعت تلك الاربع فرض الوقت وان وقعت

صحيحة انصرفت تلك الصلاة الي ما عليه من القضا ان كان عليه وان لم يكن عليه
قضا كانت نافلة فهو خير ونفع بلا ضرر وفي شرح المنية والاولي ان يصلي بعد
الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين بسنة الوقت فان صحت الجمعة
يكون قد ادي سنتها علي وجهها والا فقد صلي الظهر مع سنته وينبغي ان يقرا
السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضا فان وقع
قضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراة السورة واجبة والاحتياط في الترك
ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا ثم يصلي الظهر
ثم ركعتي سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادي
سنتها علي وجهها والا فقد صلي الظهر مع سنته انتهي والاحوط في موضع
الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر
ادركت وقته ولم اصله بعد كذا في شرح المجمع لابن الملك وقنية الفتاوي وفي
معراج الدراية شرح الهداية لقوام الدين ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي
ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط ان يقول نويت ان اصلي
اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد ثم يصلي اربعا بنية السنة وقال المحقق
محمد بن بير باش ينبغي ان يصلي بعد سنة الجمعة اربع ركعات ينوي بها
اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وان كان الصحيح صحة تعداد الجمعة في
بلد صالح فانه ان قدر عدم صحة الجمعة وقعت تلك الاربع عن فرض
الوقت وان وقعت صحيحة انصرفت تلك الصلاة الي ما عليه من القضا
ان كان عليه وان لم يكن عليه قضا كانت نافلة فهي خير ونفع بلا ضرر كذا
في نور الشمعة وفي فتاوي فيض الكريم ثم جميع ما يحرم في الصلاة يحرم في
الخطبة من الاكل والشرب والكلام سوا كان امرا بمعروف او غيره فاذا صلي

الخطيب

الخطيب علي النبي صلي الله عليه وسلم صلي السامع في نفسه وهو الصحيح
ولو كان جالسا علي الغذا فسمع الندا ان خاف فوت الجمعة ترك الاكل وفي سائر
الصلوات لا يترك الاكل ما لم يخش فوت الوقت وفي شرح مجمع البحرين للمصنف
وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه في الخطبة واذا اخذ الامام
يخطب وجب السكوت ويكره التسبيح والقراة والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة واختلف المشايخ في البعيد عن سماعها
والسكوت افضل له وفي الفتاوي البغالية اذا شرع الخطيب في الدعا لا يجوز للقوم
رفع اليد ولا التامين باللسان جهرا وان فعلوا ذلك اثموا وعليه الفتوي

مطلب ما يلزم المستمع

وفي المحيط اختلف المشايخ في اصل الفرض يوم الجمعة وعلي ابي يوسف
اصل الفرض في هذا الوقت الظهر وقد امرنا باسقاطه بالجمعة فالفرض هو الجمعة
ان ادرك فصلي وان لم يدركه فرض الظهر الا تري انه ان ادركها ينوي فرض
الجمعة وان فاتته ينوي قضا الظهر وقال محمد الفرض هو الجمعة وله ان
يسقط الجمعة باداء الظهر كذا في الزبدة وفي شرح المنية وانما يجوز اقامة
الجمعة في المصر في موضع واحد لا الاكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي
يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر
فاصل ثم علي القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق
قيل الاعتبار بالفراغ والصحيح بالافتتاح وان صلوا معا او وقع الاشتباه
فسدت صلاة الكل وعن هذا الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع
الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر عليه ادركت
وقته ولم يسقط عني بعد حتي ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط

عنه والافضل فالاولي ان يصلي بعد الجمعة ستها ثم الاربع بهذه النية ثم
ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادي سنتها والا فقد صلي الظهر
مع سنته وفي النصاب ولاشك في البلاد والقصبات في جواز الجمعة ولا تعاد
الفريضة كذا في التاترخانية والزبدة وفي تحفة الفقها واما السنة في صلاة
الجمعة فاربع قبلها واربع بعدها كذا في ظاهر الرواية في كتاب الصلاة وروي
ان ابن مسعود قدم الكوفة وكان يصلي بعد الجمعة اربعا لا غير ثم قدم علي
رضي الله عنه بعد وفاته وكان يصلي بعدها ستا فاخذ ابو حنيفة بمذهب
ابن مسعود وهما اخذا بمذهب علي رضي الله عنه والله اعلم والمفتاح
الحادي والعشرون في بيان صلاة المسافر وهي ركعتان هكذا روي عن
عمر رضي الله عنه انه قال صلاة المسافر ركعتان علي لسان نبيكم محمد صلي الله
عليه وسلم قال ان الله فرض عليكم علي لسان نبيكم الصلاة للمقيم اربع وللمسافر
ركعتان وعن ابن عباس لا تقولوا قصرا فان الذي فرضها في الحضر اربعا
فرضها في السفر ركعتين وقال ابو حنيفة من اتم الصلاة في السفر متعمدا اساء
وخالف السنة وهذا السفر الذي يوجب قصر الصلاة ويبيح الافطار للصائم
ثلاثة ايام فصاعدا بسير الابل ومشي الاقدام ولم يرد السير نهارا وليلا ولكن
النهار للسير والليل للاستراحة هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير وحكم السفر
كقصر الصلاة واباحة الفطر يتعلق بمجاوزة عمرانات المصر من الجانب الذي
خرج منه وكذا حكم الاقامة يتعلق به بدخول العمرانات هكذا في الواقعات وغيره
ولا يعتبر محلة اخري بحذايه من الجانب الاخر وان كان بالجانب الذي خرج منه
محلة منفصلة عن المصر وهي في القديم كانت متصلة بالمصر لا يتم الصلاة
حتي يجاوز تلك المحلة كذا في فتاوي قاضي خان والاختيارات وفي الزبدة نقلا عن
الهداية

الهداية ولو طاف جميع العالم بلا قصد مدة السفر لا يصير مسافرا قال في النهاية
قال في المحيط مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم وليلة والاخر مسيرة ثلاثة
ايام ولياليها ان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلاة
وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلاثة ايام ولياليها قصر الصلاة انتهي
واختلف في السنن فقيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال
الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة
وقيل سنة المغرب ايضا كذا في المحيط قاله في الدرر وفي شرح المنية ويرخص
للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قاله الهندواني ان فعلها افضل
حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر وفي الجواهر وفي قنية
الفتاوي ليس علي المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا يصلي وفي
المبسوط لا باس بترك السنن في السفر لما روي عن ابن عمر كنا نسافر مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم يعني انا وابو بكر وعمر وعثمان فلم نصل السنن في الصلاة
قبلها وبعدها سوي الفرايض من فوايد الفقها وفي ذخيرة الفقها ان مسافرا
ام قوما مسافرين ونوي به واحد من المسافرين خلفه الاقامة فان صلاة القوم
والامام فاسدة كيف يكون هذا فجوابه قال هذا عبد قدمه مولاه للامامة
ثم نوي المولي الاقامة صحت فان العبد يصير مقيما بنية مولاه انتهي قاله
في الزبدة والله اعلم والمفتاح الثاني والعشرون في بيان الصلاة علي
الراحلة اما الصلاة فثلاثة انواع فرض وواجب وتطوع اما الفرض علي
الراحلة فيجوز بشرطين احدها ان يكون خارج المصر سوا كان مسافرا او خرج
الي الضيعة والثاني ان يكون له عذر مانع من النزول عن الراحلة وهو يخاف
كزيادة العلة اي المرض او خوف العدو او السبع او كان في الارض طين بحيث

مطلب في بيان الصلاة علي الراحلة

لايمكنه القيام فيه فيصلي علي الراحلة بالايما كذا في جامع الفتاوي وفي قاضي خان ان خشيا كبير الو نزل لايمكنه الركوب الا بمعين فتجوز الصلاة علي الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة واما صلاة التطوع فانه يجوز علي الدابة كيف ما كان ثم الصلاة بخوف تجوز كيف ما كانت الدابة سايرة او واقفة لانه يحتاج الي السير واما في المطر والطين ان صلي وهو يسير لا يجوز لان السير مناف للصلاة فلا يسقط بلا عذر وكذا اذا استطاعوا النزول ولم يقدروا علي القعود نزلوا وقاموا قياما علي الارض وان قدروا علي القعود ولم يقدروا علي السجود نزلوا وصلوا قعودا بالايما كذا في جامع الفتوي وفي الفتاوي البزازية يجوز النفل والفرض خارج البلدة علي الدابة بان كان في سفر فامطرت السما فابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا واومي ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزمه الاستقبال وهذا اذا كانت تسير به نفسها واما اذا سيرها فلا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير هذا اذا لم يقدر علي الايقاف وان قدر علي الايقاف لم يجز الايما عليها وكما تسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف ايضا الي القبلة كذا في جامع الفتوي الرجل اذا خاف ان يصلي قايما يراه سبع او عدو ولو صلي قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف ان يصلي قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا واما الصلاة علي العجلة ان كان طرف العجلة علي الدابة وهو يسير او لا يسير فهي صلاة علي الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة علي الدابة جاز وهي بمنزلة الصلاة علي السرير كذا في قاضي خان قاله في الدرر والمفتاح الثالث والعشرون في بيان الصلاة في السفينة وفي العناية من صلي في السفينة قاعدا عاجزا عن القيام او لا فان كان عاجزا يصلي قاعدا بالاتفاق وان لم يكن عاجزا فاما ان تكون السفينة سايرة

مطلب في بيان الصلاة في السفينة

سايرة او راسية فان كانت راسية لم تجز الصلاة بالاتفاق وان كانت سايرة جاز عند ابي حنيفة والقيام افضل وقالا لا تجوز وهو القياس لان القيام مقدور عليه والمقدور عليه لا يترك وله ان الغالب دوران الراس عند القيام والغالب كالمتحقق وفي الهداية من صلي في السفينة قاعدا من غير علة اجزاه عند ابي حنيفة والقيام افضل والخروج من السفينة افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط وفي العناية ينبغي ان يجب ان يتوجه الي القبلة كيف ما دارت السفينة سوا كان عند الافتتاح او في خلال الصلاة لان التوجه فرض عند القدرة وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي علي قرار الارض فصلي جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهي والناس عن هذه المسئلة غافلون والمفتاح الرابع والعشرون في بيان صلاة العيدين وفي النوازل يشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة ثم اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة قال بعضهم سنة وهو الاظهر وقال بعضهم واجبة وهو الاصح وصلاة العيد تجوز في موضعين بلا خلاف بخلاف الجمعة ولا يكبر في طريق المصلي في الفطر جهرا عند ابي حنيفة وفي الاضحي يجوز جهرا بالاتفاق والافضل ان يعجل صلاة الاضحي ويوخر الفطر وفي قاضي خان لا تجب الا علي من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيين احدهما الخطبة فان الخطبة في صلاة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدها ان صلاة الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة علي الصلاة في العيد توخر عن الصلاة ويكبر في خطبة العيدين في ظاهر الرواية

مطلب في بيان صلاة العيدين

لكن لا ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحي اكثر مما يكبر في
خطبة الفطر ومن النوازل السنة ان يمشي الي المصلي من طريق و يرجع في
طريق اخر انتهي وقيل يذهب من طريق طويل و يرجع من طريق قريب ويصلي
امام الناس صلاة العيد ركعتين يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا بعدها
ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر للركوع و يبدا في الركعة الثانية بالقراءة
ثم يكبر ثلاثا واخري للركوع فيكون تكبيرات الركعتين تسعا ثلاثا منها اصليات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوعين وستا زوايد ثلاثا في الركعة الاولي وثلاثا
في الركعة الثانية بعد القراءة كذا في التوفيق ويرفع يديه في التكبيرات
الزوايد من العيدين كذا في القدوري ومن النوازل يرسل يديه في العيد في
حالة التكبير في رواية عن ابي حنيفة ومن التاتارخانية يقدم الثنا علي
تكبيرات العيد في ظاهر الرواية وروي ابن كاس عن ابي يوسف يكبر للافتتاح
ثم ياتي بالثنا ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد وقال محمد يتعوذ بعد تكبيرات
العيد وروي ابن كاس قول ابي حنيفة وزفر مثل قول ابي يوسف واما
كيفية صلاة العيد علي ما قاله ابن مسعود يكبر في صلاة العيد تسع
تكبيرات خمسا في الركعة الاولي واربعا في الثانية فيكون الزوايد ست تكبيرات
في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوايد كذا في زبدة المسايل وتكبيرات العيد واجبة
ورفع اليدين سنة كذا في فتاوي فيض الكريم والمستحب ان يقف بين
كل تكبيرتين من الزوايد مقدار ثلاث تكبيرات وياتي بالاستفتاح عقب
تكبيرة الامام كذلك التعوذ عند ابي يوسف وعند محمد يتعوذ بعد
التكبيرات ومن المجالس للشيخ احمد الرومي من ادرك الامام في الركوع يكبر
للافتتاح قايما ثم للعيد ان ظن انه يدرك الامام في الركوع وان خاف
فوته

فوت الركوع يكبر للركوع و يركع ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع لانها واجبة والاشتغال
بها اولي ويترك تسبيحات الركوع لكونها سنة ولا يرفع يديه في الركوع لان الرفع
سنة ووضع الكف علي الركبة سنة ايضا ولا وجه لاتيان سنة فيه ترك
سنة اخري واذا رفع الامام راسه سقط ما بقي من التكبيرات لان
متابعة الامام فرض فلا يترك للواجب وفي التاتارخانية تكبيرة الركوع
في صلاة العيد من الواجبات وانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد
واجبة وفي العناية اذا ادرك الرجل في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام
قبل ان يسلم فانه يقوم ويقضي صلاة العيد بالاجماع لانه شارك الامام
فلزمه القضا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصير مدركا
وقال بعضهم هذا بلا خلاف وهو الاصح ثم اذا سلم الامام او قام هو الي
القضا كيف يصنع قال شيخ الاسلام خواهرزاده يقوم و يكبر ثلاث
تكبيرات ثم يقرا و يصلي ركعتين قاله في الزبدة والمفتاح الخامس
والعشرون في بيان التراويح وفي المنية وشرحه ومن السنة الموكدة
التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها
وهي سنة موكدة في الصحيح لانها واظب عليها الخلفا الراشدون والنبي
عليه الصلاة والسلام بين العذر في تركه المواظبة وقال عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض
عليكم صيام رمضان وسنة قيامه المراد صلاة التراويح واقامتها بالجماعة
سنة وعن ابي يوسف ان امكنه اداوها في بيته مع مراعاة سننها فهو افضل
الا ان يكون فقيها يقتدي به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور
لكنها سنة علي سبيل الكفاية حتي لو تركها اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في

بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساوا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف
عنها رجل من افراد الناس وصلي في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم ياثم
وان صلي في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا ثواب الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعاير الاسلام وهكذا في
المكتوبات اي الفروض لو صلي بجماعة في البيت علي هيئة المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة في
الواقعة في المسجد والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي
قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان وان نوي التراويح
صلاة مطلقة من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قال بعض
المشايخ الاصح انه يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب
الهداية ووقتها بعد العشا لا يجوز قبلها سوا كان قبل الوتر او بعده وقيل
ما بين العشا والوتر فلا تجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم وان فاتته ترويحة
او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او الوتر ثم يقضيها وفي الذخيرة
قال اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته
من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير
الوتر اولي واما الاستراحة في اثنا التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد من القعود الانتظار وهو مخير فيه
ان شا جلس ساكتا وان شا هلل او سبح او قرا او صلي نافلة منفردا وهذا
الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد
كل اربع اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع
ركعات انما استراح علي خمس تسليمات عقيب عشر قال بعضهم لا يكره وقال
اكثر

اختيار وهو

اكثر المشايخ يكره تنزيها وفي جامع الفتاوي والاستراحة علي خمس ترويحات
مكروه والافضل للامام تقديرما يقرا في الركعتين علي سبيل المساواة والعدل
ليلا تكون احداهما اطول من الاخري ولو لم يقعد علي راس كل ركعتين قدر
التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما
عند محمد فلا تجوز عن تسليمة ايضا ولا يقرا في التراويح بسرعة وفي جامع
الفتاوي الاسراع في القراة والاركان يكره انتهي قوله والاركان يشمل تكبيرة
الافتتاح علي قول والقيام والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
وقال في الفتاوي نقلا عن بعضهم يقرا في كل ركعة ثلاثين اية حتي يقع
به الختم ثلاث مرات وقال بعضهم وهو رواية عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة
عشر ايات هو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة
لان عدد جملة ركعات التراويح في ثلاثين ليلة ستماية وايات القران ست
الاف وشي وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واما
اذا كان امام مسجد حيه لا يختم يتركه لغيره وقال ابن الهمام قوله فلا يترك لكسل القوم
تاكيد في مطلوبية الختم وانه تخفيف علي الناس لا تطويل كما صرح به في
النهاية وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلاة علي النبي عليه الصلاة والسلام
في التشهد لانها فرض عند الشافعي وسنة عندنا ولا يترك السنن لاجل الجماعات
كالتسبيحات وفي شرح المنظومة لابن وهبان نقلا عن الغاية المختار انه
لا يترك الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والثنا وعلله في البزازية تبعا
للصغاني بان الصلاة فرض عند الشافعي فيحتاط في الاتيان بها وفي شرح شيخنا
انه لا يتركها وان علم انه يثقل علي القوم لانها فرض او سنة ولا يترك السنن
للجماعات كالتسبيحات وفي العناية وينبغي اي يجب ان ياتي بالصلاة

لكونها فرضا عند الشافعي فيحتاط بالاتيان بها ولو صلي العشا وحده فله ان يصلي
الوتر مع الامام وهو الصحيح قاله في شرح المنية وفي القنية لو لم يصل التراويح مع
الامام فله ان يصلي الوتر معه قاله ابن الملك في شرح الوقاية وفي النهاية قال
القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلي التراويح قبل العشا لا تكون
تراويح ولو صلي بعد العشا وبعد الوتر جاز ويكون تراويح وحكي عن الشيخ
الامام وجماعة من المتاخرين ومشايخ بلخ ان جميع الليل الي طلوع الفجر قبل
العشا وبعده موقتها والله سبحانه وتعالي اعلم فصل في بيان فضل
من لا يترك السنن في التراويح وساير الصلوات وذم من تركها اعلم ان اكثر
ايمة زماننا كلما يكبر تكبيرة الافتتاح يترك الثنا والتعوذ والتسمية وامين
ويترك تسبيحات الثلاث في نفس السجود الاول ويترك الجلسة ويترك التسبيحات
الثلاث في نفس السجود الثاني ويترك الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
فهذه عشرة سنن والتراويح عشرون ركعة وهي عشرة اشفع فيترك اكثر الايمة
في الشفع الاول في الركعة الاولي تسع سنن الاولي الثنا والثانية التعوذ
والثالثة التسمية والرابعة لفظ امين في اخر الفاتحة والخامسة التسبيحات
الثلاث في نفس الركوع اعني انه يقول التسبيحات بعد الاستقرار في الركوع
ثلاثا واكثر الناس يتركون هذه السنة لانه لا يسبح في نفس الركوع بل يسبح
مرة عند الانحطاط الي الركوع ومرة في نفس الركوع ومرة عند قومة الركوع
وكل من فعل مثل هذا لا يكون اتيا بالسنة بل يكون تاركا لهذه السنة والسادسة
التسبيحات الثلاث في نفس السجود الاول اعني انه يسبح ثلاث مرات في
السجود الاول بعد ان تستقر جبهته في الارض واكثر اهل زماننا هذا يسبح
مرة عند الهوي الي السجود ومرة في السجود بعد وضع الجبهة علي الارض

الثلاث في نفس الركوع ... ويترك القومة ويترك التسبيحات

ومرة

ومرة عند الرفع من السجود للجلسة ومن سبح مثل هذا لا يكون اتيا بالسنة
لان الاقل من الثلاث لا يكون سنة والسابعة التسبيحات الثلاث في السجود
الثاني اعني ان يسبح ثلاث مرات في السجود الثاني بعد ان تستقر جبهته
علي الارض ومن سبح نقصانا من ثلاث لا يكون اتيا بالسنة والثامنة القومة
وهي القيام من نفس الركوع حتي يستوي قايما وتستقر اعضاوه فيه مقدار
تسبيحة هذه القومة سنة في ظاهر الرواية عند اكثر الفقها واما عند البعض
فهذه القومة واجبة فان تركها سهوا يجب عليه سجود السهو والتاسعة
الجلسة وهي القعدة بين السجدتين حتي يجلس مستويا وتستقر اعضاوه
مقدار تسبيحة وهذه الجلسة سنة في ظاهر الرواية عند اكثر الفقها وفي
غير ظاهر الرواية هذه الجلسة واجبة يجب سجود السهو بتركها سهوا
واما السنن الثمان في الركعة الثانية من الاول في التراويح وغيرها الاولي الشفع
منها قراة التسمية قبل الفاتحة في الركعة الثانية والثانية لفظ امين
في اخر الفاتحة والثالثة ابتدا تسبيحات الركوع وختمها في الركوع والرابعة
ابتدا التسبيحات الثلاث وختمها في السجود الاول بعد ان تستقر الجبهة
علي الارض والخامسة ابتدا التسبيحات الثلاث وختمها في السجدة
الثانية بعد وضع الجبهة علي الارض والسادسة القومة وهي القيام
من نفس الركوع حتي يستوي قايما وتستقر اعضاوه مقدار تسبيحة وهذه
القومة سنة عند بعض الفقها وواجبة عند بعض كما مر انفا وسيجي
دليل الغير يقين ان شا الله تعالي والسابعة الجلسة بين السجدتين حتي
يجلس مستويا وتستقر اعضاوه مقدار تسبيحة هذه الجلسة سنة عند
البعض وواجبة عند البعض كما مر انفا والثامنة الصلاة علي النبي

صلى الله عليه وسلم في اخر الصلاة اعني في القعدة الاخيرة ولا يجوز تركها لانها سنة
موكدة فان قلت الامام لا يترك التسمية في الركعة الثانية عند ابتدا الفاتحة بل
يقرا التسمية عند القيام فلا تكون التسمية متروكة قلنا محل قراة التسمية بعد
الاستوا قايما فلا تعتبر القراة قبل الاستوا بل تكره فتنبه ولا تغفل حتى لا تكون
في الفرقة من النادمين فاذا عرفت هذا فاعلم انك اذا جمعت السنن التسعة
التي في الركعة الاولى من الشفع الاول مع السنن الثمانية التي في الركعة الثانية
من الشفع الاول تكون السنن المجموعة في شفع اعني في ركعتين سبع عشرة
سنة لان التراويح في كل ليلة عشرون ركعة وهي عشرة اشفع فيكون في كل
شفع سبعة عشر سنة لان السنن المجموعة في الشفع الثاني اربعة وثلاثين
سنة فيكون في الشفع الرابع ثمانية وستين سنة وفي الشفع الثامن مائة
وثلاثين وستة سنين وفي الشفع العاشر ماية وسبعين سنة وهذه في
ليلة واحدة فتكون السنن في شهر واحد خمسة الاف ومائة سنة فاذا لم يترك
الرجل هذه السنن بل فعلها يحصل له في كل ليلة ماية وسبعون اجر سنة
في شهر خمسة الاف ومائة اجر سنة وان ترك هذه السنن يكره له في كل ليلة
ماية وسبعون مكروها وفي كل ليلة يحرم من اجر ماية وسبعين سنة وفي
شهر يكره له خمسة الاف ومائة مكروه ويحرم من اجر خمسة الاف ومائة سنة
ايها المومن التراويح عشرون ركعة سنة واحدة في كل ليلة فلاجل سنة
واحدة تترك مائة وسبعين سنة ولاجل ثلاثين سنة في شهر تترك خمسة الاف
ومائة سنة ترك السنة مكروه انظر ايها المومن وتفكر فيما ذكرناه هل يرضى
بترك هذه السنن المذكورات المومن العاقل او ينبغي او يقر على هذه الخسارات
والمكروهات فكل من يرضى هذه النقايص والخسارات يعد من الحمقا في حق
العبادات

84

العبادات وهو لا يعرف النفع والضر ولا يفرق الخير والشر ايها العزيز تتعب نفسك
لاتيان ثلاثين سنة فتترك خمسة الاف ومائة سنة وهذا ليس بفعل العاقل
فالعقلا المنصفون يصلون مثل ما قال المنصفون اعني يصلون التراويح
وغيرها بسننها كلها ولا يرضى بتركها وفي مختصر مسلم عن حذيفة قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى
فصلى بركعة ثم افتتح ال عمران فقراها ثم افتتح النسا فقراها بقراة مترسلا اذا مر
باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال يتعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي
العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا
قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى وكان سجوده قريبا من قيامه
انظر ايها العزيز صلاتنا وصلاة نبينا صلى الله عليه وسلم وان اردت
زيادة التفصيل في هذا الباب فلتنظر لرسالتنا ترغيب الاسافل وترفيع الافاضل
وفيها تفصيل غاية التفصيل حتى كانت اربعة كراريس واسماعيل والمفتاح
السادس والعشرون في بيان الزكاة اعلم ان شرايط وجوب الزكاة خمسة
الاول العقل فلا تجب على المجنون والثاني البلوغ فلا تجب على الصبي والثالث
الاسلام فلا تجب على الكافر والرابع حولان الحول فلا تجب قبل تمام الحول
والخامس الحرية فلا تجب على العبد كذا في خزانة الفقه ومن الجوهرة
المشروعات خمسة اعتقادات وعبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات
فالعبادات خمسة الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد والمعاملات
خمسة المعاوضات والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات والعقوبات
خمسة مزاجر مزجرة قتل النفس كالقصاص ومزجرة اخذ المال كالقطع
في السرقة ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم ومزجرة سب العرض كحد القذف

مطلب في بيان الزكاة وشرايط وجوبها وهي خمسة

ومزجرة خلع البيضة كالقتل على الردة والكفارات خمسة كفارة القتل وكفارة
الظهار وكفارة الافطار وكفارة اليمين وكفارة الجنايات وترجع العبادات الخمس
الى ثلاثة انواع بدني محض كالصلاة والصوم والجهاد ومالي محض كالزكاة
ومركب منهما كالحج وهل وجوبه على الفور ام على التراخي قال في الوجيز على
الفور عند محمد حتى لا يجوز التراخي من غير عذر فان لم يود لا تقبل شهادته
خلافا لابي يوسف فان عنده على التراخي وقال ابو يوسف وجوب الزكاة على
التراخي والحج على الفور اعلم ان شرايط وجوب الزكاة ثمانية خمسة في
المالك وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وان لا يكون لاحد عليه دين وثلاثة
في المملوك وهو ان يكون نصابا كاملا وحولا كاملا وكون المال اما ساميا او تجارة
وهل كمال الحول من شرايط الوجوب او من شرايط الادا فعندهما من شرايط
الادا وهو الصحيح مويده جواز تعجيل الزكاة وعند محمد من شرايط الوجوب
وليس في ثوب البدن ودور السكنى واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكاة وكذا كتب العلم وفي التيسير نقلا عن المحيط ان وجوبها على
الفور عند ابي يوسف ومحمد وعن محمد من لم يود الزكاة من غير عذر لم
تقبل شهادته اجمعت الايمة الاربعة على ان الزكاة احد اركان الاسلام وفرض
من فروضه قال الله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة والزكاة في الاصل
نوعان فرض وواجب فالفرض زكاة المال والواجب زكاة الراس وهي صدقة
الفطر وزكاة المال نوعان زكاة الذهب والفضة واموال التجارة والسوايم
وزكاة الزرع والثمار وهي العشر او نصف العشر كذا في البدايع الصنايع في
ترتيب الشرايع وفي التتمة سئل الحسن بن علي عن الحول في الزكاة قمري او
شمسي فقال قمري وفي قاضي خان فرق محمد بين الحج والزكاة فقال ياثم بتاخير
الزكاة

الزكاة لان في الزكاة حق الفقرا فياثم بتاخير حقهم اما الحج فخالص حق الله تعالى
وعن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكاة وياثم بتاخير الحج لان فرض الزكاة
غير موقت واما الحج فرض يتعلق اداه بالوقت المستقبل انتهى ما ذكر في الزبدة
وفي الجوهرة ليس في اقل من ماتي درهم صدقة فاذا كانت ماتا درهم ففيها
خمسة دراهم وزن كل درهم اربعة عشر قيراطا سوا كانت الفضة مضروبة
او غير مضروبة او حليا فيجمع جميع ما في ملكه من الدراهم والخواتم وحلية السيف
واللجام والسرج والكواكب في المصحف والمسامير المركبة في السكاكين والاكرة
والدماليج والخلاخيل وغير ذلك فاذا بلغت كلها وزن ماتي درهم وجب فيها
خمسة دراهم والافلا شي والنصاب هو عشرون مثقالا من ذهب ومايتا
درهم من فضة وخمسة من الابل السايمة واربعون من الغنم وثلاثون من
البقر وما يساوي ماتي درهم من مال التجارة وفي شرح القدوري في قليل
ما اخرجته الارض وكثيره العشر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له
ثمرة باقية يعني تبقى عينه من غير تكلف وتشميس مما يعتاد كالحنطة
والشعير والذرة والدخن والارز والجاورس والعدس والماش واللوبيا
وهي الدخن والحمص والبرعي والهندبا والتمر والزبيب وما اشبه ذلك
مما يقصد بالاكل ويبقى سنة وينتفع به انتفاعا عاما كالزعفران والعصفر
والفلفل والكمون والخردل والكزبرة ففيه العشر وفي السمسم العشر وكذا الزيتون
على هذا ويجب العشر في الجوز واللوز والبصل والثوم في الصحيح ولا عشر
في الادوية كالكشث والشونيز والحلف والحلبة وقيل يجب في الشونيز العشر
وهو الحبة السودا ولا شي في الخطمي والوسمة وبزره ولا في الاشنان ولا فيما يخرج
من الخشب كالقطران والقنب والصمغ ولا شي في بزر الباذنجان والجوز ولا في

بزر القثا والبطيخ والدبا والخيار لان هذه لا تصلح الاشيا الا للزراعة دون الاكل قاله
من الجوهرة ستة نفر لا زكاة عليهم احدهم الصبي والثاني المجنون والثالث العبد
والرابع المكاتب والخامس الذمي والسادس الذي عليه دين محيط بماله وعشرة
نفر لا يجوز دفع الزكاة اليهم الابا وان علوا والامهات وان علون والاولاد وان
سفلوا والغني والكافر ذميا كان او حربيا وبنو هاشم يعني اهل بيت النبي صلي
الله عليه وسلم والمكاتب يعني نفسه والعبد يعني عبد نفسه وعبد غني
الزوجة اذا دفعت الزكاة الي زوجها في قول ابي حنيفة وقال لا يجوز ولو
دفع الي زوجة رجل غني وهي فقيرة جازت ولو دفع الي رجل بالغ ابوه غني
جاز ولو دفع الي صبي ابوه غني جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ذكره في نوادر
الزكاة واموال الزكاة ستة الذهب والفضة والابل السايمة والبقر السايمة
والغنم السايمة واموال التجارة قاله في مختصر روضة العلما وفي الضيا المعنوي
قيل ان ام ذي القرنين دخلت عليه بعد ما ملك الارض باقطارها فقالت
يا بني ملكت جميع البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالجود والاحسان وقد جبلت
القلوب علي حب من احسن اليها وعلي بغض من اسا عليها قال الله تعالي
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقيل نزلت هذه الاية في حق ابي بكر الصديق
حين تصدق باربعين الف دينار عشرة الاف بالليل وعشرة الاف بالنهار
وعشرة الاف بالسر وعشرة الاف بالعلانية وقيل في حق علي رضي الله عنه
وكان لا يملك الا اربعة دراهم تصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا
وبدرهم علانية ولو هلك المال بعد الحول سقطت الزكاة لا الحج وكذا اسقطت
صدقة الفطر والاضحية قاله في الضيا المعنوي ايها الاخوان لا تمنعوا

الزكاة

86

الزكاة لان الله تعالي فرضها علي عباده المومنين فمن منعها يعذبه الله
تعالي في الاخرة عذابا شديدا او في الدنيا يرفع البركة من ماله او يهلك فيفتقر
فاعتبروا بما ذكر في السبعيات وهو ان قارون بن عم موسي وختناه زوجه
اخته فلما امر الله تعالي موسي بكتابة التوراة امره ان يكتبه بالذهب
فقال الهي اين اجد الذهب فعلمه الله تعالي علم الكيميا ولم يكن في الدنيا ذهب
فاوحي الله تعالي امر فلانا وفلانا وفلانا يا تونك بكذا كذا وكذا فامر موسي
بستة رجال يحمل كل واحد منهم ولا يعرف ما يحمله صاحبه وكان موسي يجمع
هذه الستة فتطبخ في النار فتصير ذهبا باذن الله تعالي وكان قارون
فقيرا جدا ذا عيال عابدا لربه قايما بالليل صايما بالنهار فرحمه موسي لفقره
وقال اعلمه علم الكيميا ليكون معينا له علي طاعة الله تعالي ونفقة اولاده
فعلمه حتي اجتمعت عنده اموال كثيرة قال الله تعالي واتيناه من الكنوز
ما ان مفاتحه لتنو بالعصبة اولي القوة وكان مفاتيح خزاينه حمل مائة
بعير في رواية وفي رواية سبعين بعيرا قال مجاهد وكان وزن كل مفتاح
وزن درهم وفي رواية نصف درهم ويفتح بكل مفتاح سبعون بابا فلما بدا
بجمع المال ترك النوافل من العبادات ثم امر الله تعالي موسي ان يسال منه
زكاة امواله وحسب مقدار زكاته فراه كثيرا فلم يوده وكان يركب الف غلام
والف جارية علي سروج كلهم من الذهب وثيابهم كذلك فتفرق بنوا اسرايل
فرقتين فرقة عند موسي وفرقة عند قارون فلما الح عليه موسي في
امر الزكاة قال قارون اجمع اهل مصر غدا واناظر معك فان غلبتني بالحجة
اعطي زكاة المال والا فلا فانزل الله تعالي اية الزكاة فاوجب عليه من كل الف
درهم درهما ومن كل الف شاة شاة ومن كل الف ابل ابلا ومن كل الف بقر بقرا فجا

موسى الى قارون فسأله زكاة ماله فقال قارون ما هذه الجزية التي تاخذها منا
فنصحه موسى فلم يسمع حتى طال ذلك عليه واشتد غضبه قال وبنى قارون دارا
عالية وفرغ من بنايها وشرفها اتخذ طعاما ودعى الناس سبعة ايام يطعمهم
فارسل الى بغي فاجرة كانت في بني اسرايل لم يكن في زمانها اجمل منها وقال لها
كل شي طلبت فهو لك بعد ان تقولي غدا اذا جلست مجلسي واجتمع الناس اليّ ان
موسى يراودني عن نفسي قالت نعم فلما اجتمع الناس قامت عليهم وتعرضت
لموسى فقال لها موسى ما قصتك فقالت يا موسى ان قارون جعل لي ما اريد
وقال اني اجمع بني اسرايل واني شهدت على موسى بالفسق وقلت انه زنا بي
وانا حامل منه لاعطيتك مالا كثيرا فقبلت قوله ثم جمع قارون بني اسرايل
في داره ودعى موسى فلما حضر موسى قال بنو اسرايل يا موسى عظنا
عظة فبدا موسى بالوعظ وقال في اثنا كلامه من سرق قطع يده ومن قطع
يدا قطع راسه ومن زنا بامراة ارجمه بالحجارة فقام قارون وقال يا موسى
ان فعلت ما قلت فكيف الحكم عليك قال موسى ان فعلت فالحكم عليّ كما حكم الله
تعالى فقال ان لي شاهدا انك زنيت بهذه المراة وانها تقر انها حامل منك واشار
الى المراة فقامت فاوقع الله تعالى الخوف في قلبها وحول لسانها من الكذب
الى الصدق وقالت ان موسى بريء مما يقوله قارون وان قارون دعاني ووعد لي
باموال كثيرة وعلى انه افترى على موسى بهتانا واني اخاف الله انه افترى
على رسوله وكليمه فغضب موسى فقال يا عدو الله اي شي اردت بهذا الامر ثم خرج
من عندهم موسى وسجد لله وناجى وشكى من قارون ومكره فجاه جبريل وقال يا
ان الله يقريك السلام ويقول لك جعلت الارض في امرك فاي شي تامرها
تطيعك في هلاك قارون فرجع موسى الى قارون فراه جالسا على سريره
متكئا

متكيا على فراش ديباج فضرب موسى بعصاه على الارض واشار الى السرير فاخذته
فانخسف سريره فوثب قارون فقال موسى يا ارض خذيه فاخذته الى ركبتيه
فتضرع الى موسى فلم يلتفت الى قوله وقال يا ارض خذيه حتى انخسف بقارون
وداره وقومه في الارض فلما منع الزكاة وصل الى هذه العقوبة ويقال
ان قارون كان راكبا وعنده اربعة الاف راكب فدعى موسى فاخذت الارض
ارجل مراكبهم فاستغاثوا بموسى فلم يغثهم وقال يا ارض خذيهم فاوحى الله
الى موسى انه استغاث بك اربع مرات فلم تغثه فوعزتي وجلالي لو استغاث
بي مرة واحدة لاغثته ثم قال بنو اسرايل ان موسى دعا على قارون لياخذ
ماله وما في خزاينه فخسف به وبخزاينه جميعها فكان سبب هلاك قارون
ثلاثة اشيا اولها حب الدنيا لان حب الدنيا راس كل خطية والثاني منع
الزكاة لان الزكاة مقارنة للصلاة والثالث افتراوه على موسى فيا ايها الاغنيا
والجبابرة اعتبروا بخسف قارون فلا تمتنعوا وما كان سبب هلاكه فلا تمنعوا
الزكاة ويا مانع الزكاة اعتبر بخسف قارون فلا تمنع الزكاة ويا اصحاب الدنيا
تفكروا في امر قارون كذا في روضة العلما والسبعيات والله سبحانه وتعالى

مطلب في بيان صدقة الابل

اعلم الفصل الاول في بيان صدقة الابل ليس فيما دون خمس من الابل
زكاة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية
وفي ثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين
حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي
التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستانف

الربيضة كذا في الزبدة والقدوري والمختار والكنز والوقاية والفصل الثاني في
بيان صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة وفي ثلاثين من البقر
السايمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من
البقر مسن او مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على
الاربعين روي اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لا شي في الزيادة حتى تبلغ ستين
ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وفي سبعين يجب مسن
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي ماية مسنة
وتبيعان وفي ماية وعشرة مسنتان وتبيع وفي ماية وعشرين ان شاء ادى
ثلاث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس كالبقر كذا في قاضي خان
قال في الزبدة والفصل الثالث في بيان صدقة الغنم في قاضي خان ليس
فيما دون الاربعين من الغنم زكاة واذا صارت اربعين سايمة حولية تجب
شاة الى ماية وعشرين فاذا زادت واحدة تجب شاتان الى اربعماية ففيها شاة
ثم في كل ماية شاة ولا يوخذ في زكاة الغنم الا الثني في رواية الاصل وهو الذي
طعن في السنة الثانية رواه الحسن عن ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان
هو الذي مضى عليه اكثر الحول والضان والمعز هنا سوا كذا في الزبدة والفصل
الرابع في بيان زكاة الخيل اذا كانت ذكورا واناثا مختلطا سايمة وحال عليها
الحول تجب فيها الزكاة في قول ابي حنيفة ان شاء اعطى عن فرس دينارا وان
شا قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت
تفاوتا فاحشا واما افراسنا فتقوم ويودي عن كل مايتي درهم خمسة دراهم
وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة روايتان وان كان الكل ذكورا ففي ظاهر
الرواية

مطلب في بيان زكاة الذهب والفضة

الرواية لا تجب الصدقة كذا في قاضي خان وفي النوادر تجب على قول ابي يوسف
ومحمد والفتوى على قولهما وفي المختار لا يجب شي في البغال والحمير الا اذا كانت للتجارة
كذا في الزبدة والفصل الخامس في بيان زكاة الذهب والفضة تجب
الزكاة فيهما سوا كانت دراهم مضروبة او نقرة او تبرا او حليا مصوغا او حلية
سيف او منطقة او لجام او سرج او اواني مثل الابريق والطشت والمجمرة
ووعا ما الورد وغيرها ان كانت ذهبا ونصابها عشرون مثقالا ففيها نصف
مثقال وان كانت فضة فنصابها مايتا درهم ففيها خمسة دراهم كذا في الزبدة
والفصل السادس في بيان العاشر والمعادن والكنز فالعاشر هو الذي
نصب ياخذ الصدقات من التجار باذن الامام ممن مر عليه مع مال تجب فيه الزكاة
ياخذ من المسلم ربع العشر والذمي نصف العشر ومن الحربي تمام العشر ان لم
يعلم كم ياخذون منا كذا في المختارات وفي النوازل ياخذ العاشر من المسلم المار
عليه ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر كذا امر عمر رضي
الله عنه وانما يثبت له حق الاخذ لحفظ الطريق والماخوذ من المسلم زكاة
فلا بد من النصاب بخلاف الماخوذ من الحربي والذمي بطريق المجازاة والا
ولا ياخذ في تلك السنة مرة اخرى الا اذا رجع الى دار هم ثم خرج ولو انكر الوجوب
بادعاء ادايه في مصره او بنقصان الحول او بكونه مديونا وحلف يصدق
وكذا لو قال اديته الى عاشر اخر في تلك السنة وفي جامع الفتاوى نقلا عن
المبسوط لا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا الا الطالب العلم والغازي
او منقطع الحج لقوله يجوز دفع الزكاة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين
سنة وروي عن ابي حنيفة لا باس للهاشمي اخذ الصدقات كلها والحرمة
كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس عوضا عن

مطلب يجوز دفع الزكاة لطالب العلم ولو كان غنيا

الصدقات وهذه الفصول الستة كلها من زبدة المسايل وفي المختارات لو وجد
معدن ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد يوخذ منه الخمس سوا كانت
ارضا عشرية او خراجية بخلاف ما لو وجد في الدار ومن وجد كنزا فان كان
اسلاميا فهو بمنزلة اللقطة وان كان عاديا ان وجد في ارض مباحة فيخمس
والباقي لواجده وان كان في ارض مملوكة فيخمس فالباقي للمختط له ان
عرف والا يصرف الي اقصي مالك يعرف لمعني الاسلام وان اشتبه انه اسلامي
او جاهلي يجعل جاهليا وليس في الجبليات من الاحجار شي كالفيروزج ونحوه
ومن البحريات من اللؤلؤ والعنبر زكاة انتهي ما قاله في المختارات والمفتاح
السابع والعشرون في بيان المصارف اعلم ان مصارف خمس الغنايم والمعا
والكنز ثلاثة وهم اليتامي والمساكين وابن السبيل واما مصارف ما اخذ
من خراج الارض وجزية الراس وما اخذ العاشر من التجار اهل الذمة
والمستامن فلمصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة الرباط والجسور
وارزاق العلما النافعين والقضاة العادلين والمقاتلة المحتسبين ومصارف
بيت المال يصرف الي معالجة المرضي واكفان الموتي ونفقة اللقطة ومن
هو عاجز عن الكسب فالواجب علي الامرا ان يجعلوا الكل من الاموال
بيتا علي حدة فيصرف كل واحد منها مصرفه ولو اخذوا منها لانفسهم
زايدا علي ما يكفيهم يكون ظلما كذا في مختصر الطحاوي قال في الزبدة والله اعلم
الفصل الاول في بيان اموال بيت المال اعلم ان جميع ما يجمع ويوضع
في اربعة بيوت من اربعة اموال البيت الاول منها اموال الزكاة من
جميع انواعها وهي زكاة السوايم والعشور والكفارات ان وصلت الي الامام
وما اخذه العاشر من تجارة المسلمين الذين يمرون عليه والبيت الثاني
وهو

وهو ما يجمع فيه من خمس الغنايم والمعادن والركاز والبيت الثالث وهو ما
يجمع فيه ما اخذ من خراج الاراضي ومن جزية الروس وهو ما صولح عليه نصارى
بني نجران من الحلل وما صولح مع بني تغلب من المضاعفة وما اخذه العاشر
من تجار اهل الذمة وكذلك هدايا ملوك اهل الحرب الي الامام والي امير الجيش
والبيت الرابع ما يجمع فيه ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا
او زوجا او زوجة وكذلك ما يجمع من اللقطات والصلات وهذه الاموال
المذكورة في هذه البيوت الاربعة جملة بيت المال ولكل واحد منها مستحق
تصرف الي محلها والامام ناظر عليها والفصل الثاني في بيان المصارف
من البيت الاول ومنه يصرف الي ثمانية اصناف ولا يصرف الي غيرها بوجه
من الوجوه وهي مما نص الله في كتابه فقال انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فهذه ثمانية اصناف
سقطت منها المولفة قلوبهم لان الله تعالي اعز الاسلام واغني عنهم وانما
سقط لان الاجماع انعقد علي ذلك وهم ثلاثة اصناف صنف منهم كان عليه
السلام يولفهم ويعطيهم ليسلموا ويسلم قومهم بسبب اسلامهم وصنف منهم
اسلموا ولكن اسلامهم علي ضعف وكان عليه الصلاة والسلام يعلم ضعفهم
بنور النبوة فيعطيهم يريد تقريرهم علي الاسلام وصنف منهم يعطيهم النبي
صلي الله عليه وسلم لدفع شرهم ولم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم
يعطيهم خوفا منهم لان الانبيا لا يخافون الا الله والفقير من له ادني شي
والمسكين من لا شي له وهذا مروي عن ابي حنيفة وقد قيل علي العكس كذا
في الهداية وفي ينابيع الفقير هو الذي لا يسال الناس ولا يطوف علي الابواب

مطلب تعريف الفقير والمسكين

و المسكين هو الذي يسئل ويطوف على الابواب ح

وهل الفقرا والمساكين صنف واحد او صنفان قال قاضي خان صنفان عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف صنف واحد وفايدته اذا اوصى بثلث ماله لفلان
وللفقرا والمساكين فعلى قول ابي حنيفة الثلث يقسم ثلاثا وعلى قول ابي يوسف
يقسم نصفان نصف الثلث لفلان ونصفه للفقرا والمساكين والعامل يدفع
اليه الامام بقدر عمله ان عمل وهو الساعي الذي نصبه الامام على اخذ
الصدقات ثم ما ياخذه العامل يجوز له مع الغنا وصدقة من وجه حتى لا يجوز
للعامل الهاشمي وبنوا هاشم هم ال علي وال عباس وال جعفر وال عقيل وال حارث
اعلم ان عباسا وحارثا عما النبي صلى الله عليه وسلم وجعفرا وعقيلا بفتح العين
وكسر القاف اخوان لعلي بن ابي طالب لان كل هولا ينسبون الى هاشم بن عبد
مناف وفي شرح الاثار عن ابي حنيفة ان الصدقة كلها جايزة لبني هاشم
والحرمة كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس
فلما سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام حلت لهم الصدقة وفي الرقاب
يعان المكاتبون في فك رقابهم الا مكاتب الهاشمي فانه لا يعطى منها شيا بخلاف
مكاتب الغني اذا كان كبيرا واما اذا كان صغيرا فلا يجوز وقد روي ان رجلا قال
يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال عليه الصلاة والسلام فك الرقبة
واعتق النسمة قال اوليسا سوا قال لا فك الرقبة ان تعين في عتقها والغارم
من لزمه دين يحيط بماله ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله
منقطع الغزات عند ابي يوسف وعند محمد منقطع الحج وقال طلبة العلم ولا
يصرف الى اغنيا الغزاة عنده وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في
مكان لا شي له فيه وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف
واحد والله اعلم والفصل الثالث في بيان ما يصرف من البيت الثاني

ويصرف

اجره من وجه حتى

مطلب في بيان ما يصرف من البيت الثاني

مطلب في بيان ما يصرف من البيت الثالث

ويصرف من البيت الثاني الى خمسة اصناف ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فالغنيمة ما اصاب المسلمون من الكفار عنوة
فيقسم على خمسة اقسام اربعة منها لمن قاتل ثم يقسم الخمس الاخر خمسة
اقسام للنبي عليه الصلاة والسلام قسم وذكر الله تعالى للتبرك واضيف اسمه
الى المال تشريفا ولذي القربى قسم والمراد اقاربه عليه الصلاة والسلام وهم
بنوا هاشم وبنوا المطلب فشي واحد وشبك بين اصابعه ما فارقونا في
الجاهلية والاسلام واليتامى والمساكين وابن السبيل هم الاقسام الثلاثة
عند الشافعي وابي حنيفة لكن ابو حنيفة يسقط النبي عليه الصلاة والسلام
وقسم ذوي القربى بل يعطيهم لفقرائهم فيخص فقرائهم دون اغنيائهم قاله في
الضيا المعنوي والفصل الرابع في بيان ما يصرف من البيت الثالث ويصرف
من هذا البيت الى عمارة الجسور والقناطر والرباطات وسد الثغور وكري
الانهار العظام التي لا مالك لها ولا ملك لاحد فيها كجيحون وسيحون والفرات
ودجلة ويصرف منه الى رزق القضاة والايمة والولاة والعمال والمحتسبين
والمفتيين والمعلمين والمتعلمين فيدفع اليهما يكفيهم ويصرف الى رصد
الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق حتى يامن ابن
السبيل ويومن على الاموال والنفوس فحاصله ان هذا النوع من المال
يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين لاعانة الدين والله
اعلم والفصل الخامس في بيان ما يصرف من البيت الرابع ويصرف من
البيت الرابع الى النفقة للمرضى والزمنى وادويتهم وصلاحهم وساير مونتهم
اذا كانوا فقرا او الى اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل

جنايته والي نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقة
وما اشبه ذلك وذكر البزدوي في حق البيت الرابع انه يصرف الي المرضي
والزمنا واللقيط والعمارة والرباطات وسد الثغور والمساجد وما اشبه
ذلك والواجب علي الايمة والامرا والولاة والسلاطين ايصال الحقوق
الي اربابها ولا يحبسونها عنهم علي ما يرى من تفضيل وتسوية من غير ان
يميل في ذلك الي هوي ولا يحل لهم من هذه الاموال الا مقدار ما يكفيهم ويكفي
اعوانهم وما لا بد لهم منه فاذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوه
الي اربابه ويصرفوه اليهم بقدر حقوقهم ولا يحبسونه عنهم ولا يجعلوه كنزا
فان فضل من المال شي بعد ايصال الحقوق الي اربابها قسموه بين المسلمين
فان قصر الايمة والسلاطين في ذلك فوباله عليهم واستحقوا اسم الظلمة
فان منعهم الوالي حقوقهم اخذوه منه يوم القيامة روي انه كان
لعمر بن عبد العزيز ولد يتعلم مع الصبيان فاتاه يوما وقال اني لا اذهب
الي الصبيان فقال ولم يا بني قال انهم يعيروني بخلقان ثيابي فكتب عمر بن
عبد العزيز الي ميمون بن مهران وكان خازن بيت المال ان رايت توجه
الي من الرزق الذي يجب لي في راس كل شهر مقدار ما اشتري به كسوة
للولد فافعل فكتب اليه الخازن انما نعمل لكم ما دمتم تامروننا بالعدل اما
اذا امرتمونا بالجور فانا لا نعمل لكم ثم انك ان ضمنت لي نفسك ان تبقي لعمل
المسلمين الي راس الشهر وجهت عليك ما سالت فقال عمر اذهب يا بني الي
الصبيان مع خلقانك وان عيروك فانا لا نقدر علي تجديد ثيابك نسال
اسه الهداية والمفتاح الثامن والعشرون في بيان الصوم آخر الصوم
لانه عبادة بدنية كالصلاة وقدم الزكاة اقتدا بالقران فان فيه ذكر
الزكاة

الزكاة عقيب الصلاة كما قال اسه تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة واعلم
ان في الصوم محاسن وفضايل عند كل ذي عقل وبصيرة منها ان فيه
منع النفس عن شهواتها والاتصاف بصفة الملايكة من عدم الاكل والشرب
ومنها ان بجوع بطنه يحصل جوع اعضايه وحواسه فاذا اجاع بطنه
وجاعت عينه ولسانه وفرجه واركانه فيامن من شرها ومنها ايضا
علمه بحال الفقرا وجوعهم فيرحمهم ويطعمهم ما يسد به جوعتهم ويحتاج الي
تفسير الصوم لغة وشرعا وسببه وشرطه وركنه وحكمه اما تفسيره لغة
فعبارة عن الامساك عن اي شي كان في اي وقت كان واما تفسيره
في الشرع فعبارة عن امساك مخصوص وهو الكف عن قضا الشهوتين
شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو ان يكون طاهرا عن
الحيض والنفاس في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر الي غروب
الشمس بصفة مخصوصة وهو ان يكون علي صفة التقرب واما سبب الصوم
فشهود الشهر واما شرطه فثلاثة انواع لشرط نفس الوجوب وهو الاسلام
والعقل والبلوغ علي ما يمنعه والوقت القابل له وهو المتقوي عن الاكل
والشرب وما يضاد الصوم مع النية واما ركنه فالكف عن المفطرات
الثلاث من اول النهار الي اخره واما حكمه فسقوط الواجب عن ذمته
في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة اعلم ان الصوم ثلاث مراتب صوم
العوام وصوم الخواص وصوم خواص الخواص فاما صوم العوام فهو الكف
عن الاكل والشرب والجماع واما صوم الخواص فهو كف السمع والبصر واللسان
واليد وساير الجوارح عن الاثام واما صوم خواص الخواص فصوم القلب
عن الهموم الدينية والافكار الدنيوية وكفه عما سوى اسه بالكلية روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى كل حسنة يعملها ابن ادم
يضاعف له اجرها من عشرة الى سبعماية ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به اختلف العلما في قوله تعالى لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي
يجزي به على اقوال احدها ان الصوم لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره لان
الريا يقع بمراي لابن ادم والصوم شي في القلب وذلك ان الاعمال لا تكون الا
بالحركات الا الصوم فانما هو النية التي تخفى عن الناس وثانيها ان المراد
بقوله وانا اجزي به انه انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف اجره واما غيره
من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس وثالثها معنى قوله الصوم لي
وانا اجزي به اي ان احب العبادة الي الصوم ورابعها الاضافة اضافة
تشريفا كما يقال بيت الله وخامسها ان الاستغنا عن الطعام وغيره من وتفخيم
الشهوات من صفات الرب فلما تقرب الصايم الى الله بما يوافق صفاته اضافه
اليه وسادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملايكة لان ذلك من
صفاتهم وسابعها ان جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصيام واتفق
العلما على ان المراد بالصوم في قوله الصوم لي وانا اجزي به صيام من سلم
صيامه من المعاصي قولا وفعلا وقال ابن العربي الصوم على اربعة انواع
صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام الخواص وهو
هذا مع اجتناب المحرمات من قول وفعل وصيام خواص الخواص وهو الصوم
عن غير ذكر الله وعبادته الى يوم القيامة وهذا مقام عال انتهى ما قاله في
الضيا المعنوي وفي مختصر الروضة قيل ان طاعات الخلق سوى الصوم يقع
عليه الخواص العباد واعينهم لانها من مرايي الناس وكذا من زكى او ضحى
او حج او جاهد واما الصوم فانه عبادة لا يقع عليها حواس العباد لا يعلمه الا
الصايم

الصايم والله يعلمه فصار الصوم عبادة بين الرب والعبد فلما كانت هذه عبادة
وطاعة لا يعلمها الا الله اضافها الى نفسه فقال الصوم لي وانا اجزي به وقيل
اضافه الى نفسه لان الصوم عبادة لا يقع لاحد فيها شركة مع الله تعالى لان
من العباد من يصلي للصنم ويسجد له ويصلي للشمس والقمر ويتصدق لاجل
الصنم وهم الكفار وليس من العباد احد يصوم للصنم او للشمس والقمر او النار
بل يصام لله تعالى خالصا فلما كانت هذه عبادة لا يتعبد بها غير الله وهي العبادة
عبادة خالصة لله تعالى اضافه تعالى الى نفسه فقال الصوم لي وانا اجزي
به وقال ابو العباس بن عطا الله انما اضافه الى نفسه لانه اذا كان يوم
القيامة يجي العبد وعليه الخصومات والمظالم فياخذ الخصوم اجر صلاته
واجر زكاته واجر حجه واجر جهاده ويبقى عليه المظالم والخصومات فيريد
الخصوم ان يخذوا صومه فيقول الله تعالى لخصومه الصوم لي ليس له حتى تاخذوه
منه ولا سبيل لكم على شي هو لي فلو لم يقل الصوم لي لاخذ من العبد فكان
يبقى مفلسا منه يوم القيامة عن الطاعات اجمع فقال في الدنيا الصوم
لي وانا اجزي به حتى لا يبقى مفلسا عن الطاعات رحمة مني على عبادي
العاملين ثم اغفر لهم ولخصايهم ببركة الصوم فيدخلون الجنة جميعا ثم وانا اجزي
به يعني الكافيه عن صومه على كرم الربوبية لا على استحقاق العبودية
وقال ابو الحسن معنى قوله وانا اجزي به كل طاعة ثوابها الجنة والصوم
جزاوه لقايي انظر اليه وينظر الي ويكلمني واكلمه بلا رسول ولا ترجمان
انتهى ما قاله في مختصر الروضة وذكر في الضيا المعنوي قال النبي صلى
الله عليه وسلم للصايم فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة عند لقا ربه
يوم القيامة رواه البخاري ومسلم وابو داود والنساي اما الفرحة التي

عند الافطار ضمناه فرحه بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح
طبيعي وقيل ولا مانع من الحمل علي ما هو اعم مما ذكر فيفرح كل احد بحسبه لاختلاف
مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون
فرحه مستحبا واما الفرح الذي عند لقاء ربه اما السرور به او بثواب ربه علي
الاحتمالين والثاني اظهر اذ لا ينحصر الاول في الصوم بل يفرح في حالتين بقبول
صومه وترتب الجزا اعلم ان جنس الصوم علي سبعة عشر نوعا المذكور
منها في القرآن ثمانية اربعة منها متتابعة الاول صوم شهر رمضان وجب
متتابعا لقوله تعالي فمن شهد منكم الشهر فليصمه والثاني صوم كفارة الظهار
لقوله تعالي فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا والثالث
صوم كفارة القتل لقوله تعالي فدية مسلمة الي اهله وتحرير رقبة مومنة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين والرابع صوم كفارة اليمين لقوله تعالي
فصيام ثلاثة ايام في قراة ابن مسعود متتابعات واربعة منها صاحبها بالخيار
في التتابع والتفارق الاول منها قضا رمضان لاطلاق النص وهو قوله
تعالي من ايام اخر الاية لكن التتابع مستحب فيه مسارعة الي اسقاط الواجب
عن ذمته والثاني منها صوم فدية الحلق للمحرم لقوله تعالي ففدية من طعام
ذكر مطلقا ولم يشترط التتابع فيجري علي الاطلاق والثالث منها صوم التمتع والقران
لقوله تعالي فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولم يذكر التتابع والرابع
منها صوم جزا الصيد لقوله تعالي او عدل ذلك صياما ذكره مطلقا وتسعة لا ذكرها
في القرآن خمسة منها متتابعة الاول صوم كفارة الافطار في شهر رمضان ثبت
متتابعا والثاني صوم شهر بعينه اذا نذر والنذر واجب ثبت بالكتاب والخبر اما
الكتاب فقوله تعالي وليوفوا نذورهم واما الخبر فقوله عليه السلام من نذر ان
يطيع

يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والنذر علي نوعين معين
ومطلق فالمعين ان يقول لله تعالي علي صوم شهر بعينه او ايام بعينها فيلزم التتابع فيه
سوا ذكر التتابع او لم يذكر فان افطر يوما قضاه ولا يستقبل ومن الاشباه والنظاير
نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي مما اكل للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم
وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله لا يصوم العبد والامة والمدبر وام
الولد تطوعا الا باذن المولي ولا تصوم الزوجة تطوعا الا باذن الزوج انتهي
والثالث منها صوم شهر غير معين اذا اوجبه علي نفسه متتابعا واما النذر
المطلق اذا ذكر التتابع فيه لزمه وكذا اذا نواه لزمه متتابعا حتي لو افطر يوما
استقبل والرابع اعتكاف شهر بعينه اي اذا اوجبه علي نفسه متتابعا والخامس صح
اعتكاف شهر بعينه لزمه اعتكافه اذا اوجبه متتابعا سوا ذكر التتابع في
ايجابه او لم يذكره وتعين ذلك الشهر راجع ومفوض اليه وكل وجب في الايام اعتكاف
والليالي فانه يلزمه اعتكافها بصوم متتابع وان فرق لم يجز وعليه الاستقبال
وان اوجب اعتكاف شهر بعينه لزمه اعتكافه بعينه بصوم متتابع وان
افطر يوما او يومين فعليه قضاوه ولا يلزمه قضا ما مضي من اعتكافه واربعة
منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق الاول النذر المطلق والثاني صوم
التطوع والثالث اعتكاف التطوع والرابع اعتكاف الواجب المطلق والاحسن
للمومن ان ينوي الاعتكاف عند دخول المساجد فيكون معتكفا بقدر ما اقام
وله ثواب المعتكفين فاذا خرج انتهي اعتكافه ويجوز بالصوم وبغير الصوم
انتهي ما ذكر في الفضيلة المعنوية الفصل الاول في بيان ترك النسا الصلوات
والصيام حين الحيض والنفاس وسبب عدم قضا الصلوات وسبب قضا صوم
رمضان قال ابو حفص الكبير البخاري بلغنا ان ادم وحوا عليهما السلام لما

اهبطا الي الارض جا يوم عاشورا وكان فرض الله صومه فرضا عليها وافترضت
عليها الصلاة اذ حاضت حوا في ذلك اليوم فسالت ادم عن ذلك فسجد ادم عليه
السلام لله تعالي فنزل جبريل وامرها بترك الصلاة فتركت فلما كان في العام الثاني
جا يوم عاشورا فحاضت حوا فتركت الصوم بالقياس علي الصلاة فنزل جبريل
وقال يا ادم الله يقرؤك السلام ويقول لك قل لحوا تركت الصلاة بامري فرفعت
عنك القضا وتركت الصوم برايك بالقياس فاوجبت عليك القضا فلذلك
افترقا والله تعالي اعلم والفصل الثاني في بيان ما يتعلق بالنذر ذكر
ابن نجيم في البحر وفي الكافي لا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم
وفقير انتهي وقد ذكرنا ان النذر لا يصح بالمعصية لحديث لا نذر في معصية
الله قال الشيخ قاسم في شرح الدرر واما النذر الذي ينذره اكثر العوام علي
ما هو مشاهد كان يكون لانسان غايب او مريض او له حاجة ضرورية
فياتي الصلحا فيجعل ستره علي راسه ويقول يا سيدي فلان ان رد غايبي
او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا او من الفضة كذا
او من الطعام كذا او من الما كذا او من الشمع كذا او من الزيت كذا فهذا النذر
باطل بالاجماع لوجوه منها انه نذر مخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة
والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها
انه لا يتصرف في الامور دون الله واعتقاد ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله
اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت غايبي او قضيت حاجتي ان
اطعم الفقرا الذين بباب السيدة نفيسة او الفقرا الذين بباب الامام الشافعي
او الامام ابي الليث او اشتري حصير المساجدهم او زيتا لوقودهم او دراهما
لمن يقوم بشعايرها الي غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقرا والنذر لله عز وجل
وذكر

وذكر الشيخ انما هو محل تصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده او جامعه
فيجوز بهذا الاعتبار ان يصرف النذر للفقرا وقد وجد المصرف ولا يجوز ان
يصرف ذلك لغير محتاج ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا
فقيرا ولذي النسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لاجل علمه ما لم
يكن فقيرا ولا يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنيا للاجماع وعلي حرمة النذر
للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل به الذمة فانه حرام سحت ولا يجوز لخادم الشيخ اخذه
ولا اكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا وله عيال فقرا
عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فياخذونه علي سبيل الصدقة المبتداة
واخذه ايضا مكروه ما لم يقصد به الناذر التقرب الي الله تعالي وصرف الي
الفقرا ويقطع النظر عن نذر الشيخ فاذا علمت هذا فما يوخذ من الدراهم
والشمع والزيت وغيرها وينقل الي الاوليا تقربا اليهم حرام باجماع المسلمين ما لم
يقصدوا بصرفها الي الفقرا الاحيا قولا واحدا والله اعلم والمفتاح
التاسع والعشرون في بيان الحج وهو فرض علي كل من استطاع اليه سبيلا
الاستطاعة هي الزاد والراحلة والصحة وامن الطريق ثم اعلم ان شروط
وجوب الحج سبعة اشيا الاول العقل والثاني الاسلام والثالث الحرية والرابع
الصحة والخامس امن الطريق والسادس الزاد والراحلة والسابع المحرم للمراة وهو
الذي يجوز لها ان تسافر معه ولا يجب الحج علي ستة نفر الاول الصبي والثاني المجنون
والثالث المملوك والرابع المريض والخامس من لا يستمسك علي الدابة والسادس
الاعمي وان وجد قايدا وفروض الحج ثلاثة الاول الاحرام والثاني الوقوف بعرفة
والثالث طواف الزيارة وواجبات الحج الخمسة اشيا يجوز الحج مع تركها ولكنه يلزمه دم
صار مسيا ولا شي عليه الاول طواف القدوم والثاني الرمل في الطواف والثالث

الاول الاحرام من الميقات والثاني السعي بين الصفا والمروة والثالث الوقوف بالمزدلفة والرابع الحلق عند الاحلال والخامس طواف الصدر والسادس رمي الجمار [illegible] ولكنه صار مسيئا ولا شي عليه [illegible]

الهرولة في السعي والرابع البيتوتة بمزدلفة والخامس استلام الحجر الاسود
والاحرام علي اربعة اوجه الاول احرام بحجة مفردة والثاني احرام بعمرة مفردة
والثالث احرام بحجة وعمرة وهو القران والرابع احرام بعمرة في الحج وهو التمتع
اما الاحرام بحجة مفردة ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك واما الاحرام بعمرة مفردة ان يقول اللهم اني اريد العمرة
فيسرها لي وتقبلها مني ثم يقول كما ذكرنا وان شا قال لبيك بعمرة مفردة والعمرة
اربعة اشيا الاول الاحرام من الميقات والثاني الطواف والثالث السعي بين
الصفا والمروة والرابع الحلق والتقصير واما الاحرام بحجة وعمرة ان يقول عند
الميقات اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فيوديهما جميعا باحرام
واحد ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة من يوم النحر او من بعد الغد فان
لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة واما الاحرام بعمرة في الحج وهو التمتع
وصورته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بافعال العمرة فاذا فرغ من عمرته
يقيم بمكة حلالا من غير ان يرجع الي اهله ثم يحج بان يحرم بالحج من المسجد يوم
التروية ويفعل ما يفعل الحاج المفرد وعليه دم التمتع ان لم يجد فعليه صيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع والطواف ثلاثة الاول طواف القدوم وهو
سنة يرمل في الثلاثة الاول وليس علي اهل مكة طواف القدوم والثاني طواف
الصدر وهو واجب لا يرمل فيه وليس علي اهل مكة طواف الصدر والثالث
طواف الزيارة وهو فريضة يمشي فيه علي هيئته واربعة اشيا تفعل في يوم
النحر ولا شي عليه في التقديم والتاخير الاول الرمي والثاني الذبح والثالث الحلق
والرابع طواف الزيارة واشهر الحج شهران وعشر من ذي الحجة اما الشهران فشوال

وذو

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وايام الحج ستة ايام الاول يوم التروية والثاني يوم
عرفة والثالث يوم النحر والرابع الحادي عشر من ذي الحجة والخامس الثاني عشر من ذي
الحجة والسادس الثالث عشر من ذي الحجة والموقف اثنان الاول الوقوف بعرفات
والثاني الوقوف بمزدلفة يقف الامام والناس معه بعد ما صلي صلاة الفجر
من يوم النحر بغلس الي ان ترتفع الشمس ويصلي الامام بالناس المغرب والعشا
باذان واقامة ومن احرم بحجة وعمرة وهو القران يحرم عليه ثلاثون شيا
الاول الجماع والثاني القبلة والثالث الملامسة والرابع حلق الراس والخامس
حلق الشارب والسادس حلق الابط والسابع حلق العانة والثامن حلق
الرقبة والتاسع حلق موضع الحجامة والعاشر قص اللحية والحادي عشر
قص الاظافر والثاني عشر لبس القميص والثالث عشر لبس السراويل والرابع
عشر لبس القبا والخامس عشر لبس العمامة والسادس عشر لبس القلنسوة
والسابع عشر لبس البرنس والثامن عشر لبس الخفين الا ان يقطعها اسفل
الكعبين الي ان يجد النعلين والتاسع عشر لبس الثوب المصبوغ بعصفر او
ورس او زعفران والعشرون تغطية الراس والحادي والعشرون تغطية الوجه
والثاني والعشرون مس الطيب والثالث والعشرون قتل الصيد والرابع
والعشرون الاشارة اليه والخامس والعشرون الدلالة عليه والسادس والعشرون
نتف الشعر والسابع والعشرون غسل الراس والثامن والعشرون غسل اللحية
والتاسع والعشرون الفسوق في الحج والثلاثون الجدال في الحج وثلاثة
واربعون شيا توجب الدم علي المحرم الاول طيب عضو كامل والثاني
التدهين لعضو كامل بدهن البنفسج او دهن البان او السمسم عند ابي حنيفة
او بدهن الورد والثالث غسل راسه والرابع غسل لحيته بالخطمي والخامس

دوا جرحه بدوا فيه طيب والسادس لبس الثوب المخيط يوما كاملا او ليلة
كاملة والسابع تغطية الراس يوما كاملا والثامن تغطية المحرمة وجهها والتاسع
حلق ربع الراس والعاشر حلق الابط والحادي عشر حلق العانة والثاني عشر
حلق الرقبة والثالث عشر حلق موضع المحاجم عند ابي حنيفة والرابع عشر
حلق المحرم راس المحرم لزم المحلوق دم والخامس عشر قص اظافير اليدين والسادس
عشر قص اظافير يد واحدة او رجل واحدة والسابع عشر الجماع قبل الوقوف
بعرفة ويبطل حجه والثامن عشر الجماع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
والتاسع عشر القبلة والعشرون الملامسة والحادي والعشرون طواف الزيارة
محدثا والثاني والعشرون طواف الصدر جنبا والثالث والعشرون ترك ثلاثة
اشواط من طواف الزيارة والرابع والعشرون تاخير طواف الزيارة بغير عذر
عن ايام التشريق والخامس والعشرون ترك السعي والسادس والعشرون الافاضة
من عرفات قبل الامام او قبل غروب الشمس والسابع والعشرون ترك رمي
يوم واحد والثامن والعشرون ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر والتاسع
والعشرون تاخير الحلق عن ايام التشريق والثلاثون قتل الصيد والحادي
والثلاثون الدلالة عليه والثاني والثلاثون الاشارة اليه والثالث والثلاثون
قتل ما لا يوكل لحمه من السباع والرابع والثلاثون اكل الصيد للضرورة
والخامس والثلاثون اكل الحمام المسرول والسادس والثلاثون اكل البطي
المستانس والسابع والثلاثون مجاوزة الميقات بغير احرام والثامن والثلاثون
دم التمتع والتاسع والثلاثون دم الاحصار والاربعون دم القران والحادي
والاربعون دم الحجة والثاني والاربعون دم العمرة والثالث والاربعون
الجماع فيما دون الفرج سوا انزل او لم ينزل والله اعلم والمفتاح الثلاثون في
بيان

بيان ما يوجب الصدقة علي من جنى بعد الاحرام وهي اربعة وعشرون شيا الاول
اذا طيب اقل من عضو والثاني لبس المخيط اقل من يوم والثالث حلق الراس
اقل من الربع والرابع حلق الشارب والخامس حلق المحرم راس المحرم لزم الحالق
صدقة والسادس حلق المحرم راس الحلال والسابع تطيب المحرم والثامن لبس المحرم
لعذر ان شا ذبح وان شا تصدق علي ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من بر وان شا صام ثلاثة ايام والتاسع ترك التلبية والعاشر طواف القدوم
محدثا والحادي عشر ترك طواف القدوم والثاني عشر ترك ثلاثة اشواط
من طواف الصدر والثالث عشر ترك ثلاثة اشواط من طواف الزيارة والرابع
عشر ترك احدي الجمار الثلاث والخامس عشر قتل القملة يتصدق بما شا والسادس
عشر اكل الزعفران اذا اصاب جميع فمه والسابع عشر الادهان اقل من عضو
والثامن عشر الاكتحال بكحل فيه طيب والتاسع عشر قص اقل من خمسة
اظافير من اليدين والرجلين متفرقة ويلزمه لكل ظفر طعام مسكين في قول
ابي حنيفة وابي يوسف والعشرون كسر بيض صيد يلزمه قيمته
والحادي والعشرون قطع قوايم الصيد حتى خرج من حيز الامتناع
والثاني والعشرون قطع شجر الحرم يلزمه قيمته والثالث والعشرون
نتف شعر الصيد والرابع والعشرون قطع عضو منه ضمن ما نقص والبدنة
تجب في موضعين الاول فيما لو طاف طواف الزيارة جنبا الثاني فيما لو
جامع بعد الوقوف بعرفة قبل ان يطوف طواف الزيارة ستة من الهدايا
لا توكل وتقلد ويجوز ذبحها قبل يوم النحر الاول كفارة الصيد والثاني
كفارة الحلق والثالث كفارة الجماع والرابع كفارة اللبس والخامس كفارة
الطيب والسادس هدي الاحصار عند ابي حنيفة سبعة عشر شيا اذا قتله

المحرم لاشي عليه الاول قتل الحية والثاني قتل العقرب والثالث قتل السفارة
والرابع قتل الغراب الابقع والخامس قتل النمل والسادس قتل القراد والسابع
قتل السباع اذا ابتدات والثامن قتل الذباب والتاسع قتل البعوض
والعاشر قتل السرطان والحادي عشر قتل الذيب والثاني عشر قتل الكلب
العقور والثالث عشر قتل البراغيث والرابع عشر قتل الابل والخامس عشر
قتل البقر والسادس عشر قتل الغنم والسابع عشر قتل الدجاجة والمراة
في احرامها كالرجل الا في ستة اشيا الاول انه لا تكشف وجهها والثاني
ان لا ترفع صوتها بالتلبية والثالث انه لا ترمل في الطواف والرابع ان لا
تهرول في السعي بين الصفا والمروة والخامس انه لا دم عليها في تاخير طواف
الزيارة والسادس انه لا دم عليها في تاخير طواف الصدر في حال الحيض
قاله في خزانة الفقه الفصل الاول في بيان حج المفرد انه كان الحاج
مفردا بالحج فافعاله اربعة عشر الاول الاحرام وهو فرض ثم الثبات عليه ثم
طواف التحية وهو سنة ثم السعي بين الصفا والمروة وهو واجب ثم البيتوتة
بمنى وقت الرواح الى عرفة وهو سنة ثم الوقوف بعرفة وهو فرض ثم الوقوف
بمزدلفة وهو واجب ثم رمي جمرة العقبة وهو واجب ثم الذبح ثم الحلق وهو
واجب ثم طواف الزيارة وهو فرض ثم البيتوتة بمنى ليالي منى وهو سنة
ثم رمي الجمار الثلاث الجمرة التي تلي ثم الوسطى ثم العقبة كلها واجب ثم طواف
الصدر وهو واجب فصار اربعة عشر قاله في مختصر الروضة والفصل
الثاني في بيان حج القران انه كان الحاج قارنا وهو ان يقول لبيك بحجة
وعمرة معا فافعاله ستة عشر الاول الاحرام بهما بقوله لبيك بحجة وعمرة معا
ثم الثبات على الاحرام ثم الطواف للعمرة ثم السعي بين الصفا والمروة ثم
الطواف

مطلب في بيان حج المتمتع الذي ساق الهدي

الطواف للحجة يعني طواف التحية ثم السعي بين الصفا والمروة ثم البيتوتة
بمنى ثم الوقوف بعرفة ثم الوقوف بمزدلفة بعد صلاة الفجر من يوم النحر ثم
رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق او التقصير ثم طواف الزيارة ثم البيتوتة
بمنى ثم رمي الجمار الثلاث ثم طواف الصدر قاله في خزانة الفقه والفصل
الثالث في بيان حج المتمتع الذي ساق الهدي اعني ان الحاج انه كان
متمتعا فهو على وجهين اما ان يكون متمتعا ساق الهدي او لم يسقه
فانه كان ساق الهدي فافعاله تسعة عشر اولها الاحرام للعمرة ثم الثبات
عليه ثم الطواف للعمرة ثم السعي للعمرة ثم الدوام على الاحرام للحجة والثبات
عليه ثم طواف التحية ثم السعي بين الصفا والمروة للحجة ثم البيتوتة بمنى
ثم الوقوف بعرفة ثم الوقوف بمزدلفة بعد صلاة الفجر ثم رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق او التقصير ثم طواف الزيارة ثم البيتوتة بمنى ثم رمي الجمار
الثلاث ثم طواف الصدر قاله في خزانة الفقه والله سبحانه اعلم

مطلب في بيان حج المتمتع الذي لم يسق الهدي

والفصل الرابع في بيان حج المتمتع الذي لم يسق الهدي فافعاله
ايضا تسعة عشر لا يحل بينهما كما ذكرنا غير انه يحل بين الحج والعمرة والذي
ساق الهدي لا يحل بينهما التحلل بينهما للذي لم يسق الهدي بدل من
الدم اما اذا كان معتمرا فافعاله خمسة الاول الاحرام وهو فرض ثم
الثبات عليه ثم الطواف لها وهو فرض ثم السعي لها وهو واجب ثم الحلق لها
وهو فرض ثم اذا ترك فرضا من فرايض الحج او العمرة انه كان وقوفا بعرفة
حتى فات وقته فحجه فاسد وانه كان غير ذلك من الفرايض بقي محرما حتى
يوديه التاخير عند ابي حنيفة وقالا لا دم عليه وانه كان ذلك اي المتروك واجبا
فعليه دم يذبحه بمكة وحجه جايز وخرج من الاحرام باراقة الدم وانه كان

المتروك سنة فعليه صدقة وان كان رخصة مثل الجمع بين الصلاتين اذا تركت
مع الامام فلا شي عليه وان كان تجاوز الميقات بغير احرام رجع واحرم من الميقات
جاز حجه ولا شي عليه قاله في مختصر روضة العلما للامام الزندويسي

الحمد لله على التمام وعلى رسولنا افضل الصلاة والسلام
تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب في سنة خمس
وخمسين بعد الالف في اول يوم من ذي الحجة هكذا
تاريخ اصل هذا الكتاب المنقول منه جعله الله
خالصا لوجهه الكريم ونفع به انه ذو الفضل
العظيم والحمد لله وحده وصلى الله
على من لا نبي بعده سيدنا ومولانا
محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما الى
يوم الدين
امين
تم

اذا اتخذتم اماما فاسلوه باربع مسايل فاذا علم فاقتدوا به فان لم
يعلم فاعيدوا ما صليتم خلفه اولها قولوا صليت هذه لاجلك ام لاجل
القوم الجواب فان كان يقول صليت لاجلي ولنية القوم يعلم
المسلة والثاني نحن اقتدينا بكم وانت بمن اقتديت الجواب
انا اقتديت بالمصطفى يعلم المسلة والثالث نحن اتخذناك اماما
وانت بمن اتخذت الجواب قال الامام انا اتخذت القران يعلم المسلة
والرابع كانت صلواتنا تمت معك وصلاتك باي شي تمت الجواب
قال الامام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم المسلة يجوز
الامامة ولو لم يعلم المسلة لا تجوز صلاته وفسدت صلاة المقتدي
عند ابي حنيفة نقل من قاضي خان المطلقة الثلاث للحر
تزوجت بزوج اخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضا
القاضي يجوز النكاح للاول في قولهم جميعا فلو تزوجت بغير قضا
القاضي لم تجز عندنا وعند سعيد بن المسيب تجوز وهذه المسلة مما
يعلم ويعمل ولا يفتى كيلا يتجاسر العوام كذا في الفتاوى النسفي في باب
الحظر والاباحة جامع الفتاوى رجل طلق امراته ثلاثا فالحيلة
في اسقاط الحلة ان تزوج المراة الصبي عند انقضا العدة باذن
الولي ثم ترضعه فتحرم هذا الصبي في الحال ثم يتزوجها الزوج الاول
بلا عدة وهي رواية عن ابي حنيفة شرح عيون الطحاوي

شعر

فلو كانت الدنيا جزا المحسن ، اذن لم يكن فيها معاش لظالم
لقد جاع فيها الانبيا كرامة ، وقد شبعت فيها بطون البهايم

حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن منصور
عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة
ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك
وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة
اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك
الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت صح وسلام

